الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–

الرقم التسلسلي

رقم التسجيل

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

الحاجات العامة وترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب

كمـــال بوالشعير

إشراف الأستاذ الدكتور

موسى كاسحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
سمير جاب الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	رئيسا
موسى كاسحي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	مشرفا ومقررا
شعيب يونس	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	عضوا مناقشا
حسيبة سميرة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	عضوا مناقشا
عقبة سحنون	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	عضوا مناقشا
رفيق غدار	أستاذ محاضر أ	جامعة فرحات عباس –سطيف1–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر وأنت على كل شيء قدير.

من باب الاعتراف بالفضل لأهله لا يسعني إلا أن أتوجه بأخلص كلمات الشكر والعرفان إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور "موسى كاسحي" الذي لم يبخل عليَ بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة لإنهاء هذا العمل فله مني جزيل الشكر والتقدير.

ثم كامل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور "عبد العزيز بوالشعير" بجامعة أبها في المملكة العربية السعودية على توجيهاته السديدة وتشجيعه المتواصل فله مني كل الود والإخلاص.

كما أُقدم تحيّة وفاء وإخلاص، إلى كل من قدم لي العون والمساعدة من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل ولو بالنصيحة أو كلمة طيبة.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع وإثراء كل جوانبه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

تحدد الحاجات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي وتضبط حجم الإنفاق العام ونوعه، باعتباره النموذج الوحيد الذي يمكنه تقديم إطار مثالي لحقيقة ترشيد النفقات العامة، هذه الرشادة تستمد جذورها من مبادئ الدين الإسلامي وأحكامه الذي يعطيها النموذج الأسمى لها، ويبرز أهمية الأساليب المستخدمة لتحقيقها.

وبما أن الإنفاق العام أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة وهيئاتها، ووسيلة تتيح للحكومة تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية، وممارسة دورها التدخلي في مختلف مجالات الحياة، فإن هذا يزيد من أهمية النفقة العامة بازدياد ما تلبيه للمجتمع من الحاجات العامة، بحيث أصبحت لها آثار واضحة في مجريات الحياة داخل الدولة وانعكاسات على الأسعار، الإنتاج، الاستهلاك، التشغيل، وإعادة توزيع الدخل القومي...

وإذا كانت الدولة وما تملكه من سيادة، تقوم بتحصيل ما يلزم من الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها، فإن تعدد وظائف الدولة وتزايد حجم الإنفاق العام، ومحدودية الموارد، جعل من الضروري الحفاظ على الموارد العامة من التبذير والإسراف، وسوء التدبير عموما، الأمر الذي أضحى معه ترشيد الإنفاق مطلبا أساسيا سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية التي هي أحوج ما تكون إليه لتحقيق الإقلاع المنشود والتنمية الشاملة.

وتعتبر دراسة النفقات العامة للدولة من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد والمالية العامة، ولعلها تزداد أهمية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لما يتطلبه من الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية المبنية على التنظير لإبراز المبادئ الاقتصادية التي تؤثر في الظواهر الاقتصادية ومدى علاقتها ببعضها البعض.

إشكالية البحث

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ماهي آليات الاقتصاد الاسلامي لترشيد الانفاق وضبط الحاجات العامة للدولة؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

-ما مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي وماهي خصائصه ومرتكزاته الأساسية؟

-ما حقيقة الحاجات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وكيف يمكن توفيرها في ظل شح الموارد؟

-ما طبيعة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي أهدافه وضوابطه وأثاره الاقتصادية؟

-ما مفهوم ترشيد الإنفاق العام؟ وما هي مبادئه الأساسية وما الأساليب التي يستعملها النظام الاقتصادي الإسلامي في ترشيد الإنفاق العام وإشباع الحاجات العامة وضبطها وما مدى فاعليتها؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة السابقة تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يمكن ضمان ترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي بتوجيه النفقات العامة نحو إشباع حاجات المجتمع عن طريق التحديد الدقيق لأولويات الحاجات العامة للدولة.

الفرضية الثانية: تتوقف عملية ترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي على الآليات معينة تختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

أهمية الموضوع

يعمل ترشيد الإنفاق على تحديد الحاجات العامة بدقة وفق منهج موضوعي ويهدف إلى بيان قدرة الوسائل الفنية على تحديد قيمة العائد في المجالات العامة، وهو يعني التركيز الأولي على بعض القطاعات، وبعض المشكلات الكبيرة ذات الأولوية، وإعداد استراتيجية على المدى المتوسط والطويل لاختيار النفقة الرشيدة وفق آليات وأساليب فعّالة، حيث أصبح اختيار النفقة مشكلة رئيسة تعانيها الدول في تخطيط ماليتها العامة واختيار نفقاتها، فالنفقات العامة تزداد بنسبة كبيرة تتخطى الناتج القومي الإجمالي، لذلك أصبح من الضروري ترشيد النفقات ذات المردود الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر إيجابياً في المجتمع، ويلبي الحاجات العامة للدولة وازدهار الحياة الاقتصادية، وهذا ما يبرزه النظام الاقتصادي الإسلامي في اختياره النفقة الرشيدة الأكثر نفعاً وعقلانية.

أسباب اختيار الموضوع

يأتي اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالأسباب الذاتية تتمثل في الميول للبحث في مثل هذه المواضيع، إضافة إلى أنه يدخل ضمن تخصص الاقتصاد الإسلامي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة إثراء جانب من جوانب الاقتصاد، وذلك لأن مثل هذه المواضيع في المالية العامة تتطلب التوضيح الكافي لجوانبها المختلفة بمزيد من البحث والتفصيل، ومحاولة تسليط الضوء على موضوع الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي خاصة والاهتمام المتزايد بترشيده، إضافة إلى وضع الحلول المناسبة لكبح تبديد المال العام للدولة وتضييعه وترشيده خاصة مع زيادة حاجاتها العامة ونقص مواردها وهذا بإبراز الطرق والأساليب المناسبة.

أهداف البحث

يهدف هذا الموضوع إلى ما يلي:

- التطرق إلى وجه وجانب من جوانب المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي، وكشف سبق هذا الأخير في تقديم الحاجات العامة للدولة ومدى ارتباط إشباعها بعملية ترشيد الإنفاق العام؛

- التعريف بالدور الكبير لترشيد الإنفاق وأنه ضرورة حتمية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفي ظل ما هو حاصل من تبديد وإسراف في استغلال الموارد العامة؛

- إزالة الغموض وفهم طبيعة الإنفاق وسياسة ترشيده والأساليب المستعملة لذلك ضمن إطار النظام الاقتصادي الإسلامي؛

-التعرف على الآليات المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي للقيام بعملية ترشيد الإنفاق العام.

منهجية البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأكثر استعمالا في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، وذلك باستخدامه في أجزاء البحث كافة من خلال سرد مختلف المفاهيم والتعريفات بشكل

بارز ومعمق يسهل استيعابه وفهمه، وتقوم الدراسة من خلاله بإعطاء تصور للإنفاق العام والأساليب المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي لترشيده، وكذا استعراض الحاجات العامة ومفهومها ضمن النظام المالي الإسلامي، إذ يقوم هذا المنهج على أساس جمع الحقائق والمعلومات وتقرير الظواهر بحالتها كما توجد أو وجدت عليه في الواقع، فالهدف من توظيف هذا المنهج هو معرفة ما تؤديه هذه الحقائق والأفكار المالية والاقتصادية الإسلامية من نتائج وآثار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

كما تم اتباع الخطوات المنهجية التالية:

– عزو الآيات القرآنية المذكورة في البحث إلى سورها ورقم الآية في المتن عند نهاية كل أية، مع اعتماد على رواية حفص عن عاصم في ذلك؛

– إسناد الأحاديث النبوية إلى رواتها مع ذكر الباب الذي وردت فيه والجزء والرقم في التهميش، واعتماد في الإسناد أساسا على صحيحي البخاري ومسلم فإن لم يكن الحديث موجودا في الصحيحين يتم اللجوء إلى كتب الحديث الأخرى؛

– الرجوع إلى المعاجم اللغوية عند ذكر المعاني اللغوية وبيانها؛

– الاعتماد على المراجع التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي وأخرى بالاقتصاد الوضعي؛

– الاعتماد على المصادر الأساسية للمالية الإسلامية مثل كتاب الأموال لأبي عبيد والأحكام السلطانية للماوردي والخراج لأبي يوسف وكتابي الحسبة والسياسة الشرعية لابن تيمية؛

– استخدام المنهج المقارن عند إجراء بعض المقارنات بين ما هي عليه العناصر المدروسة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، وكذا المنهج التاريخي عند التعرض لنشأة النظام المالي الاسلامي.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي اطلعت عليها تتناول موضوع هذا البحث وقد ركزت في أغلبها على جانب المالية العامة سواء في جانب الإنفاق العام أو جوانب أخرى مرتبطة به وهي:

1–دراسة كرودي صبرينة، "**ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**"، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، وتناولت في إشكاليتها كيف يمكن أن يسهم ترشيد الإنفاق العام في

علاج عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، وأبرزت ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي كحلقة مهمة في علاج الموازنة العامة، كما بينت مدى التطابق بين فكرة ترشيد الإنفاق العام باعتباره سياسة اقتصادية إسلامية وبين سياسة تخفيض الإنفاق العام ومدى تطابقها أيضا مع فكرة ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد المعاصر، وخلصت إلى عدة نتائج من أهمها:

أنه الكثير من الموارد المالية الموجودة حاليا لم تكن متوفرة قديما في بيت مال المسلمين وبالتالي لا مانع من إيجاد موارد جديدة تتلاءم مع متطلبات الأمة بغرض إشباع النفقات العامة على شرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن أقرب مفهوم لمعنى ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي الخاص أو العام في المالية الإسلامية هو القوامة في الإنفاق، كما خلصت أيضا إلى أنه لا يقصد بترشيد الإنفاق العام ضغطه، ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق العام، وهذا بتقليل السلطات المالية قدر الإمكان من تبديد الموارد والإسراف في استخدامها، إضافة إلى ذلك بينت أن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تلتزم بمجموعة من المبادئ التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام بما يسهم في تلافي حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة، أو في علاجه في حالة حدوثه، كما أن عملية ترشيد الإنفاق العام ضرورية لعدة عوامل منها تأكيد المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات العامة وفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع، ومحاربة مظاهر سوء استعمال السلطة والمال العام وأشكالها كافة.

2-دراسة شعبان فرج "**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010**"، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2011-2012، وتناولت في إشكاليتها كيف يساهم الالتزام بمبادئ الحكم الراشد في إدارة الإنفاق العام وتوجيهه وترشيده لمعالجة مشكلة الفقر من خلال معالجتها الإطار النظري للحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة والفساد وكيف يمكن الحد من هذا الأخير، ثم تناولت حوكمة النفقات العامة لأجل ترشيد الإنفاق العام ومتطلبات نجاحه وكيفية تحقيقه في ظل تبني الحكم الراشد مع ذكر أليات مكافحة الفساد المالي والوقاية منه في الجزائر لأجل ترشيد الإنفاق العام، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

أنه يجب تطبيق الحكم الراشد في جميع المستويات الوطنية والمحلية والإدارية وأن يقوم على الشفافية في التسيير والمساءلة والمحاسبة في التنفيذ وأن انعدامهما يؤدي إلى التقليل من قدرة الدولة على تلبية حاجيات

أفرادها وأولوياتهم خاصة الفقراء منهم، كما بينت أن إرساء الحكم الراشد يعزز من قدرة الدولة على محاربة الفساد واستغلال المال العام بشكل أفضل وبالتالي ترشيد إنفاقه.

3-دراسة محمد بن عزة، "**ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف**"، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، وتمحورت إشكاليتها حول مدى رشادة الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وعالجت المفاهيم والأسس المتعلقة بالنفقات العامة وتطورها في الفكر الاقتصادي، إضافة إلى تقسيماتها وأهم الضوابط والعوامل المؤثرة فيها وكذا تأثيرها في متغيرات النشاط الاقتصادي، ثم تناولت مفاهيم ترشيد الإنفاق العام وأسسه واتجاهاته والعلاقة بينه وبين منهج الإدارة بالأهداف وما يتحقق من أهداف من خلال ذلك، ثم استعرضت سياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009 بتحليل توجهاتها خلال هذه الفترة وأهم النقائص والايجابيات، وأوصت بضرورة إصلاح الميزانية العامة باعتماد نظام الإدارة بالأهداف والانتقال من تبويب الميزانية العامة على أساس الوزارات والقطاعات إلى الاعتماد في التبويب على أساس البرامج، ومن النتائج التي توصلت إليها:

أن النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها، وأن ظاهرة تزايدها تعتبر ميزة السياسة المالية في الدول النامية والمتقدمة معا وتعود لأسباب حقيقية وأخرى ظاهرية، كما نتجت إلى أن ترشيد الإنفاق العام هو الحل الأنسب للخروج من مشكلة الندرة.

4-دراسة بودخدخ كريم "**أثر سياسة الإنفاق العام في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2001-2010**"، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2009-2010، وتمحورت إشكاليتها حول كيفية تأثير الإنفاق العام في النمو الاقتصادي، وتناولت تطور الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي من خلال دور الدولة في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى ذكر عناصر النفقات العامة من مفاهيم وتقسيمات وتفسيرات لظاهرة تزايدها، ثم تطرقت إلى آلية تأثير الإنفاق العام في النمو الاقتصادي من خلال أثاره المباشرة وغير المباشرة، وأظهرت علاقة برامج الإنفاق العام في الجزائر بالنمو الاقتصادي من خلال مخططات وبرامج الإنعاش الاقتصادي وأثر ذلك في المتغيرات الاقتصادية، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها:

علاقة النمو الاقتصادي بسياسة الإنفاق العام وأن لهذا الأخير أهميته بالغة من الناحية الاقتصادية وكونه آداة هامة لإعادة تخصيص الموارد من خلال ما يحققه من أهداف اقتصادية واجتماعية.

5-دراسة شرياق رفيق "**ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**"، وهي بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الوطني "الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر" المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية، أدرار، يومي:19-20 أفريل 2016، وقدمت الإطار النظري للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ثم بينت الأساليب والآليات التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي لسد عجز الموازنة المتمثلة في الضوابط والأساليب التمويلية، وخلصت إلى عدة نتائج منها:

يجب البحث عن موارد جديدة تغطي التزايد المستمر في النفقات العامة، على أن تكون هذه الموارد تتميز بالكفاءتين الاقتصادية والشرعية، مع إمكانية الاعتماد على بعض الموارد التي كانت موجودة في بيت مال المسلمين قديما كموارد لتغطية النفقات العامة، وأن ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي يعني القوامة، التي لا تبذير فيها ولا تقتير، ولا يعني ذلك الضغط في الإنفاق بل يقصد به تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل التكاليف.

ومن خلال هذه الدراسات تبين أن الدراسة الأولى والثالثة والرابعة والأخيرة قدمت الإنفاق العام وترشيده على أنه سبب وليس هدفا، فهدف ترشيد الإنفاق العام في الدراسة الأولى والدراسة الأخيرة هو علاج عجز الموازنة، أما في الدراسة الثالثة فهو تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق برامج الانضباط بالأهداف، وأما في الدراسة الرابعة فهو تأثير الإنفاق العام في النمو الاقتصادي، على عكس ما تناولته هذه الدراسة بأن ترشيد الإنفاق العام هدف يتحقق عن طريق أليات وأساليب معينة، أما الدراسة الثانية فرغم تقاطعها مع تناولته هذه الدراسة إلا أنها أغفلت تأثير ترشيد الإنفاق العام في الجانب الاقتصادي، وركزت على الحوكمة كألية لترشيد الإنفاق العام من المنظور التقليدي فقط دون المنظور الإسلامي، وهو شأن الدراسة الثالثة والرابعة أيضا في تناولهما للإشكالية من المنظور التقليدي فحسب.

خطة البحث

قسم البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول وفهارس.

الفصل الأول "**الحاجات في ظل النظام المالي الإسلامي**" ويتضمن المفاهيم الأساسية للنظام المالي الإسلامي بتسليط الضوء على المفهوم والنشأة والمصادر إضافة إلى الأهداف التي يسعى إليها، ثم يتناول

الأركان الأساسية والخصائص العامة للنظام المالي الإسلامي ووظائفه، ليتطرق بعد ذلك إلى مفهوم الحاجات العامة في النظام المالي الاسلامي مبينا أسس تصنيفها ودورها في أولويات الإنفاق العام.

الفصل الثاني "**الإنفاق العام في النظام الاقتصادي الاسلامي**" والذي يبرز مفهوم الإنفاق العام وأهدافه وتقسيماته، إضافة إلى الأسس والضوابط المحددة للإنفاق العام في الاقتصاد الاسلامي وتطور النفقات وتزايدها، ويتطرق أيضا إلى الضوابط والآثار الاقتصادية للإنفاق العام.

الفصل الثالث "**آليات ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي**" وخُصص لدراسة مفهوم ترشيد الإنفاق العام وأهدافه ومبرراته، ويبين الآليات المستخدمة لترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، من خلال إبراز كفاءة الرقابة المالية ودور إصلاح الإدارة المالية في ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

خلق الله عز وجل المال وجعله عصب الحياة على هذه الأرض وأساسا يستعين به البشر على أداء الغاية التي خلقهم الله من أجلها، فالمال قوام الحياة وعمارة للأرض ولا يتحقق هذا إلا من خلال نظام تكون فيه الأهداف والأسس والمبادئ متينة محتوية لما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام منظمة للمعاملات المالية والاقتصادية، فالشريعة الإسلامية وعلى غرار شموليتها لكل مناحي الحياة فقد اعتنت بالقواعد الكلية التي تحكم النشاط الاقتصادي في كل زمان ومكان، فالنظام الاقتصادي الاسلامي واضح المعالم ومستقل عن الأنظمة الأخرى لأنه يعتمد على مبادئ وقواعد كلية مصدرها الأساسي القرآن والسنة، هذه القواعد جاءت منظمة للأحكام المالية المستجدة عبر الأزمنة مما يعكس مرونة هذا النظام، إذ يهدف إلي تنظيم المعاملات بشكل يستطيع معها الوصول إلي مستوى المعيشة الكريمة لأفراد المجتمع، و إشباع حاجاتهم الأساسية في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، والسلوكيات الحسنة والتي يتفاعل بعضها مع البعض فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل واحد منهما، وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة. وعلى ضوء هذا نبرز في هذا الفصل الملامح العامة للنظام االاقتصادي الإسلامي من خلال تقسيمه إلى ما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: النظام المالي الإسلامي

المبحث الثالث: الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي

يعتبر مصطلح الاقتصاد الإسلامي من المواضيع الحديثة نسبيا على مستوى الدراسة والبحث، رغم قدم وجوده كوقائع وأحداث ومعاملات ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية، واليوم صار علما قائما بذاته يطرح إشكالات ومفاهيم لكثير من القضايا الاقتصادية التي تشمل مناحي شتى للحياة، ويمكن الوصول إلى المفاهيم العامة للاقتصاد الإسلامي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

قبل التعريف بالنظام الاقتصادي الإسلامي نتعرف على معنى الاقتصاد الإسلامي كعلم، ولعل معرفة معنى هذا الأخير يقودنا إلى التعرف على المعنى العام للاقتصاد.

أولا: تعريف علم الاقتصاد:

1-لغة: جاء في لسان العرب[1]: القصد استقامة الطريق قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد ومنه قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أَي ومنها طريق غير قاصد، وطريقٌ قاصد سهل مستقيم وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب، وفي التنزيل العزيز ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ قال ابن عرفة سفراً قاصداً أَي غيرَ شاقٍّ والقَصْدُ العَدْل، وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة أَن لا يُسْرِفَ ولا يُقَتِّر، والمقتصد: من لا يُسْرِفُ في الانفاقِ ولا يُقَتِّرُ ومنه قوله تعالى ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾.

2-اصطلاحا: تتنوع تعاريف علم الاقتصاد وتختلف باختلاف أفكار وايدولوجيات ومدارس والظروف الزمانين والمكانية للكتاب والباحثين في هذا العلم.

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب-دار صادر-بيروت-ط1-دت-الجزء 3-ص 353.

وعرف بأنه "العلم الذي يبحث في سلوك الإنسان المتعلق باستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لتلبية وإشباع الحاجات والرغبات الإنسانية المتنامية، أي سلوك الإنسان المتعلق بإنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك الخيرات المادية للمجتمع"[1].

كما عرف بأنه "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباعها عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد في إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع".

تعريف الاقتصاد الإسلامي: عرف علم الاقتصاد الاسلامي بعدة تعريفات نذكر منها:

*"العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته"[2].

*"مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستنبطة من القرآن والسنة التي ترتكز عليها لإقامة البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الاصول بحسب كل بيئة وكل عنصر"[3].

ويلاحظ من التعريفين السابقين أنهما ركزا على الاصول الاقتصادية المستنبطة من الوحي فقط دون الأصول الوضعية الكثيرة التي لا تتعارض مع مبادئ الوحي والتي يمكن للاقتصاد الإسلامي انتهاجها والرجوع إليها في بناء نظرياته ما لم تكن متعارضة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

*"ذلك العلم الذي يتناول دراسة الظاهرة الاقتصاديّة، وتفسير أحداث الحياة الاقتصادية في الاقتصادات الإسلامية، والاقتصاديات العالمية ومعرفة واكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط الاقتصادي المجتمعي الفردي والجماعي، بغية ترشيد عمليتي التخصيص والاستخدام للموارد المتاحة في هذا وتحديد التوزيع الرشيد

[1]- مصطفى عبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقرنا بالاقتصاد الإسلامي-منشورات جامعة دمشق (كلية الشريعة) -2014/2013-ص 40.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان-الرياض-ط 11-1430هـ-ص 18.

[3]- إبراهيم محمد خريس، وآخرون: الاقتصاد الإسلامي-دار المسيرة، عمان-ط1-2010-ص17.

للثروات والدخول والعوائد من أجل إنتاج وتوفير السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الحقيقية المتنامية لجميع أفراد المجتمع"[1].

وإذا كان التعريف الشائع لعلم الاقتصاد بأنه: دراسة السلوك الإنساني المتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فإن علم الاقتصاد الإسلامي هو" دراسة سلوك الإنسان المتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك وفق ما تحدده قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية".

ثانيا: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه "التطبيق العملي للقواعد والقوانين الإسلامية الاقتصادية ويدخل في هذا الاجتهاد كعمل المصارف الإسلامية، وإيرادات ونفقات الدولة الإسلامية وتقديم وتأخير جمع حصيلة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها"[2].

ويمثل النظام الاقتصادي الإسلامي الجانب الاجتهادي (الجانب المتغير) على المستوى العلمي والتطبيقي ويفسح فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيقات في كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة المشكلات المتعددة من مجتمع لآخر، ويتميز عن غيره من النظم الاقتصادية في أن توجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان.

ويمتاز النظام الاقتصادي الإسلامي إلى جانب الاتساع والشمول والعمق بالمرونة، ذلك أن الأحكام الاجتهادية في المجال الاقتصادي تتبع أحوال العصر وتنسجم مع ظروف البيئة وإمكانات البشر وطاقات الأمم وفق المستجدات والنوازل، علما بأن هذه الأحكام الفرعية المتجددة لا تخرج عن نطاق المبادئ العامة والأصول الكبرى للدين الإسلامي.

[1]- صالح صالحي-الاقتصاد الإسلامي الخصائص المنهاجية والمكونات النظامية والمستجدات البحثية في علم الاقتصاد الإسلامي-منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-2020-ص26.

[2]- المرجع نفسه-ص18.

المطلب الثاني: مصادر الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمصادر الاقتصاد الإسلامي مراجعه، وأصوله التي يستمد منها، ويستند إليها، ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من الشريعة الإسلامية فهو يستمد قواعده وأحكامه من مصادرها، وتنقسم مصادره إلى قسمين :

مصادر أصلية :وهي المصادر التي اتفق العلماء على الاحتجاج بها، والرجوع إليها لمعرفة حكم من أحكام الشرعية، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

ومصادر تبعية: وهي التي اختلف العلماء في حجيتها، وجواز الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالفروع الاقتصادية... ولكنها في الجملة ترجع إلى المصادر الأصلية، وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع... إلخ

أولا: المصادر الأصلية:

1.القرآن الكريم: القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى والرسالة الخالدة الناصحة وذكره المبين، أنزله على عبده ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو رحمة للعالمين وهدى للبشر على مرِّ الأزمنة والسنين، والقرآن الكريم هو الإعجاز والدليل في كل جوانب الحياة،

والقرآن الكريم هو دستور المسلمين ومصدر تشريعاتهم سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، لذلك لو تدبرناه لوجدنا فيه كل ما نحتاج من مصادر ووسائل وعلوم كافية لبناء اقتصاد قوي[1].

ويعتبر القرآن الكريم أول المصادر المعتمدة في التشريع الإسلامي للاستدلال على الأحكام المختلفة التي تمس أنظمة الحياة كافة في كل مستوياتها، فاستقراء آيات القرآن الكريم في مواضيع المعاملات المالية إجمالا ومواضيع الأموال والعقود تفصيلا يؤكد أنه الإطار العام الذي يتعامل فيه المسلمون فيما بينهم باحترام هذه الكليات والقواعد العامة الواردة فيه، وأن التعامل في هذا الإطار وبهذه القواعد هو الذي يطبع نظامهم المالي، كما يطبع باقي أنظمة الحياة الأخرى[2].

---

[1]– رياض صالح عودة: مقدمة في الاقتصاد الإسلامي–دار الهادي–بيروت–ط 1–2005–ص 36.

[2]– محمد بوجديدة: النظام المالي الإسلامي نظام مركب–أطروحة دكتوراه غير منشورة–جامعة الجزائر 3–2007–2008–ص 213.

وقد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها، وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة و غش وغيرها من الآيات، مثل قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾"البقرة 275 "فهذه الآية نصت على إباحة البيع بشكل عام، وتحريم الربا ولم تفصل في أنواع البيوع المباحة أو المحرمة، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾"البقرة 278"، فالآية تنهى عن كل زيادة في التعاملات المالية لأنها تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقوله أيضا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾"الحشر07"، إذ تنهي الآية عن تركيز المال أو الثروة في يد فئة قليلة من الناس على حساب فئة كثيرة من الناس، وكذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾"النساء 29"، فقد حرمت الآية الكريمة أكل أموال الناس بغير حق فيما بينهم إلا ما كان مشروعا عن طريق التجارة، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ "المائدة 01"، إذ تبين الآية وجوب الوفاء بالعقود والعهود على وجه العموم ،وقوله تعالى ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ "البقرة 261"، فقد حثت الآية الكريمة على إنفاق المال والترغيب فيه لما في ذلك من الأجر العظيم يوم القيامة، هذه الآيات وغيرها كثير وردت في القران الكريم بشكل عام وقواعد ثابتة جاء تفصيل أحكامها في السنة النبوية أو الاجتهاد.

كما وردت في القران الكريم آيات تتضمن تفصيلات لأحكام مالية جزئية لا يجوز تأويلها ولا الاجتهاد فيها مثل قوله تعالى في آيات الدين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾"البقرة282 "، فالآية تبين عملية البيع بالآجل إذ يجب أن تكون مكتوبة مع ضرورة الإشهاد على ذلك.

وقوله تعالى في آيات المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ "النساء 11".

في هذه الآيات وغيرها حث على كسب المال بالطرق المختلفة وإنفاقه في أوجه البر المختلفة، وأخرى تنهى عن المعاملات السلبية في المجتمع، والمتأمل في آيات القرآن الكريم يلاحظ أنها عالجت مختلف المسائل المالية كسبا وإنفاقا، واهتمت بمختلف قضايا المعاملات المالية وما لحق بها من عقود ومواثيق على مستوى الأفراد خاصة، لأن ذلك يفضي إلى ضبط حسن سير هذه المعاملات على مستوى الأمة بمختلف مؤسساتها وعلى مجموع الوحدات الاقتصادية، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته[1].

2.السنة النبوية: وضع العلماء تعريفات عديدة للسنة النبوية كل حسب تخصصه، فالسنة هي ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، هذا تعريفها عند الأصوليين، وعند

[1]– محمد بوجديدة: النظام المالي الإسلامي نظام مركب–مرجع سابق–ص 213.

المحدثين زيادة الوصف، إذ يقولون السنة: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سواء أكان وصفا خَلْقيا أم خلُقيا، أما الأصوليون فلم يدخلوا هذا النوع في السنة لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلا على الوجوب أو الاستحباب، إذ لا يتعلق بها حكم، وتطلق السنة في كلام العلماء على معان أخرى، فهي تطلق على المستحب والمندوب، وتطلق في مقابل البدعة فيقال هذا صاحب سنة وذاك صاحب بدعة، ولها إطلاقات أخرى، أما الفقهاء فيطلقون تعريف السنة على ما يثاب فاعله و لا يعاقب تاركه .

وهي المصدر الثاني من مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي، قال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ "الحشر07"، وقال عز وجل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ "النساء65"، وتضم السنة النبوية الكثير من الأساليب وعلوم التطبيق في النواحي الاقتصادية والمالية، وتضع لها أهدافا وإطارات العمل التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية[1].

وعلى هذا الأساس فإن ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر جزءا من الشريعة الإسلامية، يلتزم المسلمون بإتباعه ولا يجوز لهم مهما كانت منزلتهم أو درجة علمهم أن يحيدوا عنه أو يحدثوا فيه، وعلى الكتاب الاقتصاديين أن يبحثوا في ما هو مؤكد وصحيح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وما هو مطابق للقران الكريم وأن يدرسوه بطرق علمية منطقية بعيدة عن البحث غير الواقعي للمطاحنات الإقليمية والانقسامات السياسية والفكرية التي شهدها تاريخ المسلمين عبر العصور المختلفة[2]، وقد تناولت السنة النبوية الكثير من الموضوعات المتعلقة بالبيع والشراء والإيجار والرهن والتجارة والزراعة والصناعة وغيرها من الموضوعات المالية والاقتصادية التي تنظم وتقوّم العمل فيما بين المسلمين، إذ كل ما جاء به الرسول صلى

[1]- مصطفى عبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقرنا بالاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص 195.

[2]- رياض صالح عودة: مقدمة في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص38.

الله عليه وسلم من عند الله تعالى[1] ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾"النجم 02/01"، وقوله تعالى﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ۝٨٠﴾ "النساء80".

وقد جاءت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث (2461 حديث)[2]، التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها، بحيث جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية.

ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**أتشفع في حد من حدود الله**) ثم قام فخطب قال: (**يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**)[3]، وفي فرض الزكاة التي تؤخذ من مال الأغنياء فترد على الفقراء دعوة صريحة للنظام المالي الإسلامي إلى تداول الثروة وعدم حصرها في يد فئة من الناس، وذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[4]، وفي وصدق البيع وشفافيته الخيار في مجلس التعاقد، ما رواه عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن**

[1]- رضا صاحب أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي-دار مجدلاوي-عمان-ط1-2006-ص25.

[2]- منذر قحف: النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة-سلسلة منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز-جدة-ص27.

[3]- رواه البخاري في كتاب الحدود قم 6406-ج 06 -ر -ص 2491.

[4]- رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة-رقم 1331 ج-02-ص 505.

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[1]، وفي الرهن والمقاصة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (**الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا)**[2].

وأما آفة الاحتكار التي تنخر اقتصاد المجتمعات فما رواه سعيد بن الْمُسيب عن معمر بن عبد اللَّه عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يحتكر إلا خاطئ)**[3].

وعن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءا بسواء يدا بيدا فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)[4]، وروت عائشةَ رضي الله عنها قالت: (**اشْترى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد)**[5]، وروى عبد الرحْمن بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه قال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)**[6].

وفيما يخص النهي عن الغرر روى ابن عمر رضي الله عنه قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)**[7].

ويمكّن هذا العرض المختصر لنصوص القران الكريم والسنة النبوية من تبيان فكرة مفادها أن اجتهادات العلماء على اختلاف مذاهبهم كانت دائما تستند إلى هذه النصوص لا إلى غيرها وأن منشأ الخلاف بينهم يرجع أساسا إلى اختلاف تأويلاتهم لهذه النصوص، وعلى هذا تتحقق إسلامية النظام المالي بمدى الاقتراب من أصول هذه النصوص بما استقر عليه مجموع العلماء والفقهاء في تفسيرهم وتأويلهم لهذه النصوص وهو

---

[1]- رواه البخاري في كتاب البيوع رقم 2004-ج 02-ص 743-مسلم في كتاب البيوع رقم 3930 -ج 05 -ص09.

[2]- رواه البخاري في كتاب الرهن رقم 2376 -ج 02 -ص 888.

[3]- رواه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار رقم 4207 -ج 05 -ص 56.

[4]- رواه مسلم في كتاب الصرف باب بيع الصرف وبيع الذهب رقم 4147 -ج 05 -ص 44

[5]- رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الرهن رقم 4199 -ج 05 -ص 55

[6]- رواه ابوداوود في كتاب البيوع باب آكل الربا رقم 3333 -ج 03 ص408 وصححه الألباني.

[7]- رواه البيهقي في السنن في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الغرر رقم 10864 -ج 05 ص552.

ما اصطلح عليه بالإجماع، بحيث أصّلت هذه النصوص لبناء النظرية الاقتصادية الإسلامية والتي يشتق منها النظام المالي الإسلامي[1].

3.الإجماع: وهو المصدر الثالث المعتمد في النظام الاقتصادي الإسلامي بعد القرأن والسنة، والإجماع هو: اتفاق علماء أو مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد موته على أمر من الامور أو حكم شرعي اجتهادي، فإجماعهم حجة، لقول الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾"النساء115 "، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)[2]، ولا يكون الاجماع إجماعا إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية[3]:

– لابد من موافقة جميع المجتهدين، فاذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع لأن ركن الاتفاق لم يتحقق وإذا وقع اتفاق أكثر المجتهدين فقد اختلف العلماء حينئذ في انعقاد الإجماع بأكثر المجتهدين؛

– لا يكفي صدور الاجماع من مجتهد واحد، إذا انفرد وجوده في زمن ما لأن الاتفاق لابد فيه من متعدد، وقد يخطئ المجتهد حينئذ، ومن هنا لا يكون رأيه حجة قطعية كما هو شأن الإجماع، لأن المنفي عنه الخطأ هو الاتفاق، وهو رأي جمهور الأصوليين، وقال بعضهم يكون رأيه حجة ظنية وإن لم يكن إجماعا لأنه مجتهد وغير عامي؛

– أن يصدر رأي واحد عن المجمعين، فاذا اختلف المجمعون على رأيين فهل معناه أنهم مجمعون على عدم جواز إحداث قول ثالث؟ وهذا ما يعرف بالأجماع المركب أو الإجماع الضمني.

وفي العصر الحديث اتفقت الكثير من المجامع الفقهية على قضايا معاصرة لاسيما المالية والاقتصادية منها[4]:

[1]– محمد بوجديدة: النظام المالي الإسلامي نظام مركب–مرجع سابق–ص 221.

[2]– رواه الحاكم في المستدرك –باب كتاب العلم رقم396–ج01 –ص201.

[3]– فيصل تليلاني: الواضح في أدلة الاحكام الشرعية–مكتبة اقرأ–قسنطينة–ط 01–2014–ص 99.

[4]– قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة–الدورات من الأولى إلى السابعة عشر–القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة –1977–2004

إجماع المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة يوم 08 إلى 16 ربيع الثاني عام 1402 هـ على أن العملات الورقية المتعامل بها في هذا العصر تقوم مقام الذهب والفضة، وتقوم بها الأشياء ويحصل بها الوفاء والإبراء العام وغيرها، وبالتالي فيجري عليها حكم النقدين الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة.

واتفاق المجمع الفقهي أيضا في دورته الأولى المنعقدة يوم 10 إلى 18 شعبان 1398 بجدة، على تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء على النفس أو البضائع التجارية أو على الأموال أو غيرها وجواز التأمين التعاوني.

ومثل اتفاق المجمع الفقهي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بجدة يوم13 إلى 20رجب من عام 1409هـ، فيما يتعلق بموضوع قيام الشيك مقام النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف، إذ قرر المجلس أن استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف، كما اعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد شراء عملة بعملة أخرى سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص المصرف أو بعملة مودعة إياه.

إضافة إلى الكثير من القضايا والمسائل الجديدة التي بحثها العلماء واتفقوا حول جوازها أو بطلانها وأوجدوا بذلك حلولا ووسائل عديدة تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية لكثير من مشاكل المجتمعات وألفوا العديد من المؤلفات تعد مرجعا ومصدرا للباحثين في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.

4.القياس: يعتبر القياس مصدرا من مصادر الاقتصاد الإسلامي، وهو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة أو نفيهما[1]، وأركانه هي:

الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل.

[1]-أنظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول-محمد بن علي الشوكاني-دار الفضيلة-الرياض-ط 01 – 2000 م -ج 02 -ص840 وباب المحصول في علم الأصول-حسين بن رشيق المالكي-دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث-دبي-ط01 -ج01-ص 640.

ومثال ذلك: كقياس الأوراق النقدية المتداولة الأن (كالدينار والريال والدرهم....) على العملة النقدية التي وُجدت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كدينار بالدينار) واشتراط التقابض، في صرف الجنس بغير جنسه (كدينار باليورو).

ثانيا: المصادر التبعية:

1.المصلحة المرسلة: وهي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، لكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم به جلب المصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[1].

وتكون معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها، ومصلحة ملغاة وهي التي دلَّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها، ومن ذلك حرمة الربا والقمار وغيرها، أما المصلحة المرسلة فلم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر، وهذا مثل الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية، ومختلف الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح.

2.سد الذرائع: الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور[2].

إذ أن الوسيلة التي تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع وهذا مثل تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور ونحوها، ومثل المسابقات التجارية التي تجريها بعض المؤسسات الاقتصادية بغرض تسويق منتجاتها إذ تحمل في طياتها أكلا لأموال الناس بالباطل.

[1]-وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه-دار الفكر-دمشق -1994-ط 01-ص 92.

[2]- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول-مرجع سابق-ج 02 /ص1008.

3.العرف: يعتبر العرف مصدرا من مصادر التشريع في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية[1]، ويشترط في العرف أن يكون معتبرا أي شائعا ولم يخالف نصا شرعيا والأعراف اليوم لها قيمة مهمة في تحليل كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يذكرا كيفيتها أو المقصود بها.

ومن الأمثلة على ذلك ما تعارف عليه من إخراج قيمة زكاة الفطر نقدا في بلدنا رغم أن السنة فيها إخراجها من الطعام.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الاسلامي وقواعده

أولا: خصائص الاقتصاد الإسلامي

لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميزه عن بقية النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الإسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميزه عن الأنظمة الأخرى (الرأسمالي والاشتراكي)، إذ يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات، ولما كان النظام المالي الإسلامي جزءاً من الإسلام، أخذ هذه الخصائص من خلال نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، ومن المفاهيم الإسلامية والمصادر الشرعية المختلفة، ومن ثم فإنه ينظر إلى هذه الخصائص على أنها ركائز ثابتة، لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تخضع للبحث والمناقشة، لبيان صحتها أو بطلانها، لأن النظام الاقتصادي الإسلامي بأركانه ومقوماته، وخصائصه تحكمه التعاليم الإسلامية، والقيم الخلقية المستمدة من مصادر التشريع التي لا يأتيها الباطل من بين يديها أو من خلفها[2]، و تتمثل خصائص الاقتصاد الاسلامي في ما يلي:

[1]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-دار الفكر-دمشق-ط 01 -1986-ج 02-ص 828.

[2]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص201.

1-الربانية: ونعني بالربانية ربانية المصدر والهدف والوجهة، فالاقتصاد الاسلامي يحتكم إلى الدين الإسلامي المنزل من عند الله سبحانه وتعالى، وليس من وضع البشر فمصدره الاعتماد على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع العلماء في أحكامه وأصوله.

فالربانية تقتضي الإقرار بصلاحية التشريع الإسلامي الخاتم لكل زمان ومكان، ولما كان الالتزام بالتشريع من مقتضى الربانية فإنه يتعين على الدولة الإسلامية الالتزام بالقواعد والأحكام الآمرة والناهية في القرآن والسنة بشأن النظام الاقتصادي الاسلامي[1].

والاقتصاد الإسلامي باعتباره جزءًا من نظام إسلامي شامل مبني على هذا التصور الإسلامي للكون والحياة ،فهو رباني في مصدره، وهو نظام لا يتجزأ من نظام كامل للحياة الإنسانية التي أقرها الله لكل جوانب الحياة وكلها تأخذ من مصدر واحد وتهدف إلى هدف أسمى الذي هو تحقيق العبودية لله تعالى، ولا يصلح هذا النظام بتجزئته والأخذ بطرف منه دون الباقي منه ولهذه الخاصية أثر في تطبيق هذه النظم في الحياة العملية، فلا يمكن تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي بعيدا عن مختلف النظم الإسلامية الأخرى من جانبها السياسي والاجتماعي والتربوي، أي لكي يعطي ثماره لابد من أرضية معينة وبيئة اجتماعية واقتصادية خاصة وهي البيئة التي يهيئها الإسلام وتنفذ فيها تعاليمه كاملة[2]، فالإسلام قبل أن يحتوي على جانب التشريع المحكم في جانب العبادات والمعاملات احتوى على بيان ما يجب أن تكون عليه البشرية في جانب الاعتقاد والتصور الصحيح لأمور الكون وشؤون الحياة.

فربانية الاقتصاد الاسلامي تهدف إلى ربط قلب المسلم بالإيمان بالله عز وجل المالك الأصلي والحقيقي لكل ما في هذا الكون، والإيمان باليوم الآخر الذي يحاسب فيه كل امرئ على ما قدم وأخر، ومراقبة الله سبحانه وتعالى في كل نشاط يقوم به، لها أثر عظيم في تصحيح مسيرة النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي، إذ يعتقد المسلم أن الله عز وجل خلقه لعمارة هذا الكون، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ

[1]- عباس حسني محمد: السياسة المالية للدولة الاسلامية-كتاب صادر عن شبكة الألوكة www.alukah.net-ج01-ص100.

[2]- محمد صالح حمدي: توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة الأمير عبد القادر -2007-2008-ص 75.

وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ "هود61"، وأن ما فيه من خيرات ونعم إنما هي من تسخير الله عز وجل له ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾"ابراهيم34/32"[1]، وعلى هذا فالنظام الاقتصادي الإسلامي وحده النظام الرباني لذا وجب الإيمان بأنه الصالح لحياة الناس، فيجب الأخذ به وبتطبيقه، وهو نظام معصوم في أوامره ونواهيه ومبادئه الكلية، وأقرب إلى الصواب في الأمور التي تكون بالاجتهاد[2].

2-النظام الاقتصادي الاسلامي نظام شامل: الشمول في الشريعة الإسلامية هو اشتمالها على النظم والأحكام والقوانين في كل جوانب البناء والتكوين وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة لاسيما الجوانب المالية والاقتصادية قال تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾"الانعام38"، لقد حملت الشريعة القواعد والمبادئ المالية في مختلف مصادرها إما القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع أو القياس...، لتؤكد تأكيدا جازما شموليتها التي انطوت عليها[3].

فالنظام الاقتصادي الإسلامي مرتبط بسائر الأنظمة الدينية والاجتماعية والسياسية، بحيث تكمّل هذه النظم بعضها ببعض لتقدم حلولاً شاملة للحياة، ولهذا لا يمكن دراسة أي نظام منها إلا مع النظر إلى الجوانب الإسلامية الأخرى ، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتصل بالعقيدة الإسلامية، هو ينبثق من فكرة أصيلة هي أن الله عز وجل مالك الملك كله، وله الحكم وله الأمر قال تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

[1]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص204.

[2]-علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-دار الثقافة-الدوحة-مؤسسة الريان-لبنان-1998-ج01-ص29.

[3]-عبد الله ناصح علوان: الاسلام شريعة الزمان والمكان-بحوث سلامية هامة صادرة عن دار السلام-الاصدار الاول-www.abdullahelwan.net-ص11.

وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٢٠﴾ "المائدة"120"، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ﴿٣﴾ "فاطر3"، وقد خلق الله عز وجل الإنسان ليأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه، واستخلفه في الأرض، أي جعله سيد الأرض ليعمرها، فيتعرف فيها إلى سنن الله وآياته في الكون، ويصل بها إلى معرفة الله عز وجل خالق السماوات والأرض ومدبر ما في الكون، فيعبده ويحمده ويشكر نعمه عليه فيها، أو يكفر به فيستحق عقابه قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٦٥﴾ "الانعام165"، وقال عز وجل ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾ "الاسراء70"، كما يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعبادات فيفرض مثلا الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين وتأمين الفرد والجماعات ضد الأخطار كافة، فالنشاط الاقتصادي مهما كان مجاله إذا توافرت فيه النية الصالحة واستهدف فيه الإنسان نفع نفسه وأسرته ومجتمعه كان في معنى العبادة ،عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر ليه**)[1]، ويتصل كذلك بالجوانب الاجتماعية إذ يفرض للإنسان المحتاج العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر، كما يتصل النظام المالي الإسلامي بالجوانب السياسية الإسلامية عندما يجعل الحاكم والدولة مسؤولين عن توفير احتياجات الجماعة، ويرتبط أيضا بنظام المعاملات المالية الذي هو المحضن الأساسي للنظام المالي الاسلامي والذي يتمثل فيه معيار الحلال والحرام الذي يحيط الأنشطة الاقتصادية بسور من الأمان، ويتصل أيضا بنظام العقوبات، إذ شرع فيه شتى أنواع العقوبات الفردية والجماعية لأجل الحفاظ على المال من أي اعتداء[2].

[1]- رواه البخاري في باب النية في الايمان رقم6311-ج06-ص2461.

[2]- أحمد محمد محمود نصار: مبادئ الاقتصاد الاسلامي-دار النفائس-الاردن-ط1-2010-ص37.

3-الجمع بين الثبات والمرونة: تعد هذه الخاصية أصيلة في الاقتصاد الإسلامي وحده فالأنظمة المالية الأخرى ليس فيها شيء ثابت، بل هي نفسها متغيرة، ففي النظام الرأسمالي نجد آدم سميث يختلف عن ريكاردو وريكاردو يختلف عن مالتس وكينز يكاد يعادي التجاريين الذين خالفهم آدم سميث، لذا برز ما يسمى بالتجاريين الجدد، والماركسيون يجعلون الاشتراكية مرحلة تسبق الشيوعية كما أن الملكية العامة تجد لها مكانا في النظام الاقتصادي الرأسمالي والملكية الخاصة تزحف إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي[1].

أما التصور الإسلامي فإن أحكامه شاملة لجانبي الثبات والمرونة هو ميزة ما كانت لتكون لولا أنها من عند الله ،ونتيجة لذلك جاءت الشريعة حاكمة لكلا طرفي الحياة البشرية الثابت والمتغير في إطار عام لا يشذ عنه شيء منها[2]، ويتصف النظام الاقتصادي الاسلامي بالمرونة في الفروع والأصول ،فالأصول منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد كتحريم الربا وشرب الخمر والميسر ومقدار أنصبة المواريث فلا يمكن الاجتهاد فيها أو تغييرها ،كأن يطالب البعض بتعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب، أو تعطيل الصيام تشجيعًا للإنتاج ،أو تغيير أنصبة الميراث من باب المساواة ،أما الفروع فمجال الاجتهاد مفتوح فيها بما يتلاءم مع أصول الشريعة العامة.

لقد اقتضت مشيئة الله تعالى لعباده أن يكون التشريع الإسلامي خاتم الرسالات ولذا فقد أحكم الله تعالى هذه الشريعة لأنه لن تأتي رسالة بعدها لتنسخها، وحتى تظل هذه الشريعة صالحة على مدار الزمان، ولعل من تمام الأحكام في هذه الشريعة أن جعل الله تعالى التعاليم الإسلامية المنظمة لهذه الحياة ذات طبيعة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة، وهذا التعميم في نصوص الشريعة وعدم التفصيل في الجزئيات إلا في حالات معدودة يعطي الأجيال المقبلة القدرة على تطويع هذه النصوص والأحكام الكلية ووضع التفاصيل الجزئية بما يتلاءم مع ظروف وأحوال كل عصر، لأن كل عصر يقتبس ما يناسبه من أحكام بما يتلاءم مع ظروفه وفقاً لهذه القواعد والتوجيهات العامة وهذا من شأنه أن يوفر عنصر المرونة في تطبيق التشريع الإسلامي على مر الزمان، بل على جميع الظروف والأمكنة لتواكب التطورات التي تطرأ على الحياة

[1]- سفر الحوالي: العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة المعاصرة-دار الهجرة-دت-ص694.

[2]- علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص33.

الإنسانية، وهذا يتطلب استمرار عملية التفكير والاستنباط في الصيغ الموافقة لهذه التطورات وبما يتفق مع الأسس والمبادئ العامة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية .

إن الثبات يضمن للحياة الإنسانية التناسق مع النظام الكوني العام، ويقيه شر الفساد الذي يصيب الكون كله لو اتبع أهواء البشر بلا ضابط ولا قاعدة ثابتة لا تتأرجح مع الأهواء، هو الذي يبث الطمأنينة مع الضمير المسلم إلى ثبات الإطار الذي تتحرك فيه حياته فيشعر أن حياته نامية إلى الأمام مطردة النمو، كما أن المرونة من شأنها أن تجعل النظام المالي الإسلامي مؤثرا فيما حوله، متأثرا به فيما لا يتعارض مع أصل من أصوله[1].

4-التوازن: يعد التشريع الإسلامي تشريع الحق والعدل إذ ينتج عن ذلك أن يكون متوازنًا مليبًا لكل حاجات الناس ومصالحهم الدنيوية والأخروية كما يقررها العليم الخبير سبحانه وتعالى، وفي المجال المالي والاقتصادي، ومن خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه يوازن في قضيتين رئيستين: الأولى أنه يوازن بين المادية والروحية، والثانية موازنته بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

فهو لا يباعد بين جانبي المادة والروح شأنه شأن التشريع الإسلامي ككل ، ولا يفصل بين الدنيا والأخرة بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة بين حق الإنسان لربه وحقه لنفسه وحقه لغيره، وبهذا يتسنى للإنسان أن يمارس العملية الواقعية بكل طاقاته على أسس من المبادئ التي توافق الفطرة وتتلاءم مع واقعية الحياة، فالنظام المالي الإسلامي الذي هو جزء من الشريعة الإسلامية لا يقر بالحرمان ولا الترهبن ولا العزلة الاجتماعية، وفي الوقت نفسه لا يقر للإنسان أن ينهمك في الحياة المادية وينسى ما بينه وبين ربه والدار الأخرة بل يهيب أن يوازن بين هذا وذاك وأن يعطي حق الله وحق نفسه وحق الناس دون أن يغلب حقا على حق أو يهمل واجبا على حساب واجب آخر[2].

لقد منع الإسلام التفرغ للعبادة على حساب الأعمال الأخرى بل جمع بين العبادة والعمل فنجد في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾"الجمعة10"، إن الآية وعلى الرغم مما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض

[1]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الاسلامي-مطابع رابطة العالم الاسلامي-مكة-1417 هـ-ص43.

[2]- عبد الله ناصح علوان: الاسلام شريعة الزمان والمكان-مرجع سابق-ص16.

ليمارس المسلم مختلف نشاطاته فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيرا حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعير الشهوات المادية، وصح في الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال : أُخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال: (**فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر**)، قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال: (**فصم صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام**) فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**لا أفضل من ذلك**)[1]، فالإسلام يوازن بين أعمال الدنيا وأعمال الآخرة ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ "القصص77"، ويدعونا الله عز وجل من خلال قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨﴾ "يونس8/7"، إلى عدم الركون إلى الدنيا والاطمئنان إليها، لكنه في نفس الوقت يأمرنا بالسعي في الحياة الدنيا من أجل الرزق وتحصيل المعاش في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾"الملك15"، فالجانب التعبدي لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

وجاء النظام الاقتصادي الاسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الأخر، ولهاذا ربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية قال تعالى﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم

[1]- رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم الدهر رقم 1875-ج02-ص967.

بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾"الاعراف96"، وجعل الجهاد في سبيل الله مع الضرب في الأرض قال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾"المزمل20"، بل جعل النشاط الاقتصادي سعيا في سبيل الله كما في الحديث عن كعب بن عجرة أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه و سلم فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**إن كان يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى تفاخرا وتكاثرا ففي سبيل الطاغوت**)[1]، ونجد أن الإسلام حث على إعطاء الأخرين من رزق الله ، الزكاة والصدقة والكفارات[2].

أما الأنظمة الاقتصادية المعاصرة فتتفق في توجيه اهتماماتها إلى النفع والتطور المادي دون أدنى اعتبار للقيم الروحية والخلقية، فالنظام الرأسمالي يقوم على أساس فصل الدين عن الاقتصاد وأن العامل الاقتصادي هو المحرك الحقيقي والمؤشر السليم لتقدم البشرية وهذا يعكس دون شك القيم غير الدينية في المجتمعات التي تنهج هذا الفكر مثل المادية والأنانية والفردية.

[1]- رواه الطبراني في العجم الصغير-رقم940-ج02-ص148.

[2]- علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص34.

أما الاشتراكية فلم تكتف بفصل الدين عن الحياة الاقتصادية، بل أنكرت الأديان وحاربتها على اعتبارها عائقا للتقدم الاقتصادي، إذ يعتبر لينين أن الدين عائق كلما تم التحرر من نفوذه ازداد الإنسان اقترابا من الواقع الاشتراكي ولذلك يجب تحرير العقول من خرافة هذا الدين على حد قوله[1].

وعلى عكس هذه الأنظمة التي تبعد كل البعد الجانب المادي عن الجانب الروحي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يزاوج بينهما انطلاقا من امتثاله لأوامر الله تعالى بإخلاص النية والقصد ومراقبة الله عز وجل في ممارسة مختلف الأنشطة اليومية.

إضافة إلى الموازنة بين الجانب المادي والجانب الروحي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، فالإسلام ينظر إلى الحياة الإنسانية على أساس أن المجتمع الإنساني يتكون من أفراد لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية، لذا فإنه يهتم بالجانبين الفردي والجماعي من الحياة الإنسانية، فكانت العناية بكل المصالح الفردية والجماعية وفق نسق خاص يجمع بينهما ويحرص عليهما ما دام ذلك ممكناً إلاّ إذا تعارضتا فتقدم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية.

ويتم ذلك بوسائل كثيرة منها تقرير حريات اقتصادية مفيدة كحرية التملك وحرية العمل، ومنها تقييد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة، ومنها إقامة ملكية عامة فيما تقصر جهود الأفراد عن تحقيقه، ومنها تربية الأفراد تربية تجعلهم يهتمون بمصلحة المجتمع اهتمامهم بمصالحهم الفردية الخاصة. الخ.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي وسطي تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب قال الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣﴾"البقرة143".

ومعلوم أن مصالح الفرد في الإسلام تتلاقى مع مصالح الجماعة، ويتضح ذلك جليا في قوله عليه الصلاة والسلام (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على**

[1]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص50.

بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، فلا يمكن أن تتعارض مصلحة طرف على مصلحة طرف آخر[2].

ومن المعلوم أن ما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه كما، أن للمالك حق الانتفاع المشروع بل لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للأخرين أو الجماعة، وليس له كذلك تعطيل الانتفاع تعطيلا يضر مصلحة الجماعة ولذلك استعاد عمر رضي الله عنه جزءا من الأرض التي أخذها بلال بن الحارث من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يستغلها كاملة، وعطل الانتفاع بهذا الجزء، وقال عمر "ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين" والمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يُمكن من هذا، بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل، وإذا أصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بثمن المثل، وللعامل في هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققا لمصلحته[3]، قال ابن تيمية "وأما إذا ما امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب"[4].

هذه الخاصية لا يمكن أن نجدها في الأنظمة المالية الأخرى، فهي لا تغلِّب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً، ولم تذب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية من ثم فهو يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها ، وهذا هو سر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة

[1]- رواه البخاري في كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها-رقم 4904-ج05-ص1996.

[2]- أحمد محمد محمود نصار-مبادئ الاقتصاد الاسلامي-ص41.

[3]- علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص35.

[4]- أحمد بن تيمية: الحسبة في الاسلام-دار الكتب العلمية-بيروت-دون تاريخ النشر-ص35.

الجماعة، وأن الأفراد حينما يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصلحة الجماعة ولكن لهذا التقديم لمصلحة الفرد آثار سيئة أهمها: كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة، والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات[1]،كما أن هذا النظام يستحوذ أصحابه من المدخرين للأموال على قسط كبير من الأرباح لتلك المشروعات التي يساهمون في تمويلها، ومن ثمة ترتكز ثروات كثيرة في أيدي فئة قليلة من الأفراد، و لاشك أن هذا عيب من عيوب الرأسمالية التي أدت الى تتابع الأزمات نتيجة لانعدام التوازن الاقتصادي[2].

أما النظام الاقتصادي الاشتراكي فإنه على عكس النظام الرأسمالي يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، يضحي بمصلحة الفرد لسبيل مصلحة الجماعة في كثير من الأحيان، وبناء على ذلك استبدل الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ونظام الحرية الفردية بنظام الملكية العامة والحرية الاقتصادية العامة، أي ملكية الجماعة وحريتها، وهذا ما أدى إلى اختلال توازنه[3].

5-الواقعية: يختص النظام الاقتصادي الإسلامي بالواقعية بتعامله مع الأمور كلها بواقعية تامة وبعيداً عن الخيال والمثالية والتشريع الإسلامي يزخر بالأمثلة التي تدل على مدى واقعية هذا النظام.

والمقصود بواقعية الاقتصاد الإسلامي أنه يستمد مقوماته من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه المسلم في حياته، فهو لا تمنيه الأماني التي لا يمكن الوصول إليها ولا ينظر إلى غايات دونها الأهوال تصطدم الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتبدو واقعية الاقتصاد الإسلامي كذلك في نظرته الواقعية للفرد المستمدة من إمكاناته وظروف بيئته ولا يحمله من التكاليف إلا ما يطيق قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾"البقرة286"، وقال أيضا ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ

[1]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص45.

[2]- محمد عبد المطلب أحمد: النظام الاقتصادي في الاسلام المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية-العدد السابع والأربعون-دار التحرير-مصر-ص38.

[3]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الإسلامي-نفس المرجع-ص46.

عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾" الطلاق7"، فواقعيته لا تميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية[1].

ومن واقعية النظام الاقتصادي الإسلامي أنه اعترف بالدافع الفطري الواقعي الأصيل في نفس الإنسان فأقر مبدأ الملكية الفردية وما يترتب عليه من حق في التصرف في الملك، وحق الإرث له ولكنها لم تنس واقعا آخر هو مصلحة المجتمع وحقوقه، وحاجات الفئات الضعيفة من أبنائه فلهذا قيدت هذه الملكية بقيود شتى[2]، ولنتدبر قول الله عز وجل ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٣٢﴾" الزخرف32"، فواقع الناس يقر اختلافهم في الرزق والجاه ليتخذ بعضهم بعضا أعوانا في قضاء حوائجهم حتى يتعاونوا في طلب العيش ونعيم الحياة، فاختبار الدرجات اختبار وابتلاء مما يستدعي الشكر والإحسان، وفي الواقع العملي نجد الذكي والغبي والقوي والضعيف والغني والفقير لكن الإسلام وضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل هو التقوى[3].

كما تتجسد واقعيته من خلال نظرته الواقعية لحياة الإنسان في أوقات الشدة والضيق وذلك بعدم إلزامه بما كان واجبا عليه في الأوقات العادية، وعلى هذا جاءت الرخص الشرعية لأن النفوس لا تقوى على تحمل ما هو ضيق وشدة وتقع فيما حرمته الشريعة، لذلك رخصت هذه الأخيرة للإنسان تتبع الرخص في مثل هذه الظروف[4].

وعلى عكس ذلك فإن الأنظمة المالية الأخرى بعيدة كل البعد عن الواقعية، فالنظام الاشتراكي مثلا يبني فلسفته على أساس إقامة مساواة اقتصادية بين الناس جميعا بحيث لا يأخذ أحد من المجتمع الاشتراكي أكثر من حاجته وفقا للمثل القائل (من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته)، ولم يحقق الاشتراكيون

[1]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق -ص61.

[2]- يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام-مؤسسة الرسالة-بيروب-ط2-1983-ص175.

[3]- علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص37.

[4]- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط9-2002-ص76.

حلمهم ولم يقتربوا منه، بل بالعكس ما زادهم الواقع ومرور الأيام إلا بعدا عنه لأنهم من حين لآخر يعترفون بشيء من الملكية للأفراد[1].

أما النظام الرأسمالي الذي يعتقد أنه ليس هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ففي نظرهم تتحقق مصلحة المجتمع إذا حققها الفرد لنفسه أي أن المنفعة الكلية للمجتمع تتماشى مع المنفعة القصوى للفرد، فآدم سميث يرى أن الواقعية تتلخص في أن كل إنسان يسعى إلى تحقيق مصلحته وهذا الأمر الواقع، لكنه يرى أنه لا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فكل واحد وهو يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة إنما يحقق مصلحة الجماعة دون توجيه أو إرشاد، بينما اعتبر ريكاردو أن سعادة الناس لم تقم إلا على أنقاض وأشلاء الأخرين وتعاستهم.[2]

ثانيا: قواعد الاقتصاد الإسلامي

لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمته وسياساته الاقتصادية، وإذا كان النظامان الرأسمالي والاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي قاعدة (تقديس المال) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنهما في الوجهة حيث يقيم أصوله الفكرية على قواعد أعظم وأهم تجعله متميزا عن غيره في طبيعته ووسائله وأهدافه، إذ هذه القواعد هي الأصل لكل جوانب الحياة وتتمثل هذه القواعد في:

1-قاعدة العقيدة: إن لكل نظام مالي عقيدة يرتكز عليها في قيام أركانه وتحديد أهدافه، فالنظام الاقتصادي الرأسمالي له عقيدته وفلسفته التي قام عليها واتخذ هذا الطابع المتميز، كما أن النظام الاقتصادي الاشتراكي يقوم بدوره على مجموعة من القيم والعقائد الفلسفية الشاملة لشتى مناحي الحياة كما يزعم أنصاره، أما النظام الاقتصادي في الاسلام فهو اقتصاد عقائدي لا يمكن أن يقوم على توجه لا يتفق مع العقيدة التي تحكمه، وهذا يبرز الارتباط الموجود بين النظام الاقتصادي الاسلامي وعقيدته[3].

[1]- يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام-مرجع سابق-ص195.

[2]- علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص38.

[3]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص21.

إن الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي يعد عبادة إذا ما قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، لذلك يجب أن يراعي فيه التقوى والخشية من المحاسبة أمام الله، وهذا يحقق نوعا من تميز النظام الإسلامي على ما عداه من النظم الاقتصادية الأخرى، مثل الرقابة الذاتية والإيمان الكامل باليوم الآخر والمحاسبة أمام الله عز وجل عن كسبة وإنفاقه[1].

وقاعدة العقيدة الإسلامية لها آثار في انقياد المسلم للأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كإيتاء الزكاة وبذل الصدقات والابتعاد عن الربا والغش...، لاعتقاده بأن الله الخالق القادر الذي شمله بنعمه هو مصدر هذه الأوامر والنواهي، والعمل بها مرضاة لله وشكرا على نعمه فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم الحق من الوقوع في الخطأ، وتحي فيه روح المراقبة لله الخالق الذي يعلم السر وأخفى قال تعالى ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾"غافر19"، فالمسلم صحيح العقيدة قوي الإيمان يعمل الخير وينتهي عن الأفعال المخالفة للشريعة بخضوعه لأوامر الله جل شأنه وهذا الخضوع عبادة والعابد يحيا سعيدا في الدنيا والأخرة[2].

فالجانب العقائدي يمثل المنطلق الرئيسي والركيزة الأولى لكل جوانب ومجالات النظام الاقتصادي، فهو في حقيقته وجوهره فرع من فروع عقيدة الإيمان ككل ومهمته أن يحمي هذه العقيدة ويعمق جذورها وينشر نورها، ويضع الصور العملية التي تعبر عنها وتحقق أهدافها في واقع الحياة، بل يربط أثر وثمرة هذه العقيدة بالنشاط الاقتصادي.

لذا نجد أن الله سبحانه وتعالى يوجه الخطاب في كتابه الكريم إلى الذين آمنوا وذلك في سائر الأحكام الشرعية ومنها أحكام المعاملات، يقول تعالى في آيات الربا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾"البقرة278"، فالخطاب موجه إلى عباده المؤمنين طالباً منهم تقواه وذلك بتركهم الربا إن كانوا مؤمنين حقاً، وقوله تعالى﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾"البقرة281"، أي أن الالتزام في أساسه التزام عقدي

[1]- حسن حسين شحاتة: أساسيات النظام الاقتصادي في مجال التطبيق-سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الاسلامي-ص04

[2]- محمود عوف كفراوي: النظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة-مؤسسة الثقافة الجامعية-الاسكندرية-ط02 -2003-ص84.

إيماني، وقوله في سورة الأعراف ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾"الأعراف96"، وقوله تعالى ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾"نوح12/10"، وغيرها من النصوص الشرعية الدالة على أن قاعدة العقيدة تمثل ركيزة أساسية يرتكز عليها النظام الاقتصادي الاسلامي.

2- قاعدة الأخلاق: تقوم المعاملات الاقتصادية على مجموعة من القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها وتحقق البركة والخير وتضبط السلوك الاقتصادي للمتعاملين، والالتزام بالحلال في النشاط الاقتصادي هو أساس الأخلاقيات في المعاملات والأنشطة الاقتصادية كافة وهو أساس المشروعية في المجال الاقتصادي[1]، لذا جاءت القيم والأخلاق الإسلامية مصاحبة لتشريع أحكام المعاملات المختلفة، فهي توجه وتنظم وتبني وترشد وتردع وتزجر، ودعت الكثير من الناس إلى إنصاف الأخرين حقوقهم فساعدت على تنمية المال وزيادته ، وأضحى الناس يتعاملون فيما بينهم بصدق وإخلاص، وتفان وتضحية في أداء العمل لشعور المسلم بمراقبة الله تعالى له حين تأدية عمله طمعا في ثوابه عز وجل وخوفا من عقابه[2].

توجه قاعدة الأخلاق المعاملات المالية وتضبطها في الاقتصاد الإسلامي ليس عن طريق النصائح الأخلاقية فحسب، بل يدعم الإسلام ذلك بقواعد تشريعية إلزامية، تعيد الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية إلى مسارها الصحيح إذا ما انحرفت عنه، فهذه القواعد التشريعية تنظم العلاقات الاقتصادية، وتحدد الحقوق وتعرض الواجبات، وهذا ما يجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع القيم الأخلاقية والروحية مما يولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، وتبعده عن الصراع والضياع الذي أصبح السمة الظاهرة للعالم المعاصر الذي ابتعد عن الأخلاق والآداب والسلوكيات، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

[1]- حسين حسن شحاته: الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق-دار النشر للجامعات-القاهرة-ط02-2008-ص24.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مرجع سابق-ص 15.

(**قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)**[1]، فالحديث ليس مجرد نصائح أخلاقية فحسب، بل يتضمن قواعد حقوقية تتصف بالإلزام، حيث يوجب إعطاء الأجير أجره الذي استحقه بعد قيامه بالعمل المطلوب منه، وإذا لم يعط المستأجر الأجير حقه فإنه يمكن للأجير أن يرفع دعوى الى القضاء يطالب فيها حقه[2].

ومن الأسس الأخلاقية في النظام الاقتصادي الإسلامي إصلاح النية وإخلاص العمل ويقصد بها في مجال المعاملات المالية الخوف من الله تعالى والالتزام بأوامره هو الباعث على تجنب الكذب والغش والتدليس والتطفيف وكل ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**[3]، بالإضافة الى العدل والقسط وتقديم النصيحة، فصفة العدل من الأخلاق التي دعت إليها نصوص الشريعة الإسلامية وواجبة التحلي بها في جانب المعاملات المالية لاسيما عند تعامل الأفراد فيما بينهم قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾"النساء135"، وروى مسلم في صحيحه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة)** فقال رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: (**وإن كان قضيبا من أراك)**[4]، كما أن من أخلاق التعامل بين الأفراد تقديم النصح والإرشاد والتوجيه وتبيين العيوب في الأشياء المتعامل فيها قال الله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الاجارة باب اثم من منع أجر الاجير رقم 2150-ج02-ص 792.

[2]- مصطفى العبد الله الكفري: صالح حميد العلي-علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص210.

[3]- رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف بدأ الوحي رقم01-ج01-ص03.

[4]- رواه مسلم في كتاب الايمان باب من وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه-رقم370ج01-ص85.

وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾"العصر03"، وعن تميم بن أوس الداري قال :قال رسول الله صلى لله عليه وسلم (**الدين النصيحة**) قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال(**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)[1]، ومن قاعدة الأخلاق أن يلتزم المسلم بالعهود التي يعطيها المتعاقد معه وتنفيذ الشروط الواردة في العقود التي يبرمها مالم تكن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إذ أن ذلك يؤدي إلى الاستقرار والاطمئنان في المعاملات ويوطد الثقة بين المتعاملين في الوفاء بالعهود والعقود يقول الله تعالى﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾"النحل91"، ويقول عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾"المائدة01"[2]، فأمر الشرع بالوفاء بالعقود وقيام كل طرف الالتزام بالوفاء تجاه الطرف الأخر وبخاصة في عقود المعاوضات والشركات والتوثيقات لتحقيق استقرار المعاملات ونموها واتساعها.

ويلتزم العبد المسلم بالصدق والأمانة في معاملاته يقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾"التوبة119"، وقال أيضا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾"النساء58"، وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (**رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**)[3]، وما رواه أحمد في مسنده قوله عليه الصلاة والسلام (**من غشنا فليس منا**)[4]، ففي مجال التعامل يكون الصدق بالإخبار عن الأوصاف الواقعية الحقيقية لموضوع العقد مثل الصدق في ثمن شراء المبيع كما في بيع المرابحة

[1]- رواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان أن الدين النصيحة-رقم205-ج01-ص53

[2]- حسين حسن شحاته: الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق-مرجع سابق ص25.

[3]- رواه البخاري في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء رقم 1970-ج02 --ص730.

[4]- رواه أحمد في مسنده رقم 5113-ج02 --ص50.

مثلا، والأمانة تضفي على المعاملة أهمية بالغة وتكسب كل طرف الثقة المتبادلة في تعامله مع الطرف الاخر[1].

ومن المبادئ الأخلاقية أيضا في النظام الاقتصادي الإسلامي حسن التصرف مع المعسر في المطالبة باسترجاع الدين يقول الله عز وجل ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾"البقرة280"، وحسن الوفاء في الكيل والميزان قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾"الإسراء35"، وعدم إضرار الاخرين في التعامل فلا ضرر ولا ضرار[2]، والالتزام بالمنافسة المشروعة كعدم التعامل بالبيوع المحرمة مثل بيع العينة والنجش وتلقي الركبان و...والابتعاد عن كل أشكال الاحتكار.

تأسيسا على ما سبق يتضح أن للأخلاق دورا رائدا في مجال التعاملات المالية والتجارية وأن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن له أن ينبني بدون الالتزام بقاعدة الأخلاق التي لها تأثير في استقامة السلوك الاقتصادي لدى الفرد المسلم في مزاولته للنشاط الاقتصادي، إذ الباعث على ذلك عبادة الله وطاعته ورجاء الحصول على ثوابه.

3- قاعدة الحلال والحرام: مما هو مقرر شرعا أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع وحرمه بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة والعقود من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾"الأنعام 19"، ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾"البقرة275"، وهو ما يشمل طرق

[1]- أحمد يوسف: القيم الاسلامية في السلوك الاقتصادي-دار الثقافة-القاهرة-1990-ص 102.

[2]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص30.

الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشركة ونحوها من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات[1].

وقد أمرنا الشارع الحكيم بتحري الحلال، لأنه طيب من جهة، ولأن فيه المصلحة الحقيقية لنا من جهة أخرى، سواء أكان ذلك في الأكل أم الشراب أم اللباس أم النكاح، أو يتعدى ذلك إلى النشاطات المختلفة الأخرى وبخاصة النشاط الاقتصادي، كما أمرنا باجتناب الحرام لأنه خبيث ويلحق بنا الضرر الحقيقي في أي نشاط من النشاطات على اختلاف أنواعها وتباين مقاصدها، والنشاط الحلال هو ما أحله الله عز وجل والحرام هو ما حرمه، وقد بين لنا الله عز وجل كل ما أحل لنا وما حرم علينا في كتابه الكريم قال تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾"الأنعام38"، وأمرنا تعالى بالتحري في اكتساب الطيبات بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾"البقرة172"، إذ أن الله عز وجل أتاح لنا سبل الحلال الكثيرة وأعطانا بدائل كثيرة عن الأشياء المحرمة فأحل لنا طرق الكسب المشروعة المتنوعة مثل البيوع المشروعة بدل البيوع المحرمة والربا والغش...إلخ[2].

ويقصد بالالتزام بالحلال الطيب واجتناب الحرام الخبيث أن تكون الأنشطة الاقتصادية مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والضوابط والقواعد الشرعية ومختلف الفتاوى الصادرة عن المجمعات الفقهية الإسلامية المعاصرة، وعلى المسلم أن يعرف أيضا قبل بدء مزاولة أي معاملة من المعاملات أهي حلال فيقبل عليها أم حرام فيجتنبها[3].

إن الالتزام بقاعدة الحلال والطيبات واجتناب المحرمات والخبائث له آثار في النشاط الاقتصادي والمتعامل بهذه القاعدة يبتغي ثواب الله عز وجل واجتناب عقابه.

4- قاعدة الثواب والعقاب: لعل أسمى ما يرجوه المسلم عند قيامه بمختلف الأنشطة اليومية إذا ما أخلص النية لله تعالى لاسيما عند قيامه بالنشاطات المالية والاقتصادية هو ابتغاء رضا الله ونيل ثوابه الجزيل

[1]- ناصر براني-إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية-دار النفائس-الأردن-ط1-2013-ص 115.

[2]- أحمد يوسف: القيم الاسلامية في السلوك الاقتصادي-مرجع سابق-ص113.

[3]- حسين حسن شحاته: الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق -مرجع سابق-ص35.

والنجاة من عقابه وسخطه، ومعنى هذا الثواب الذي يهدف إليه المسلم في الأخرة لا يتنافى مع نشاطه في الحياة الدنيا بل هو متوقف عليه ويجب الاستفادة منه لأجل نيل هذا الثواب قال الله تعالى في سورة القصص ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾"القصص77"، وقال أيضا ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾"النحل 97".

وأما غير المسلم فيهدف من خلال قيامه بالأنشطة الاقتصادية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح إذا كان منتجا، وإلى أكبر قدر ممكن من الإشباع إذا كان مستهلكا، فهدفه النهائي هو تحقيق المنفعة إما الربح وإما الإشباع لا غير، والمتعة واللذة التي يطمح إليها إنما هي أمور دنيوية، والثواب والعقاب في نظره هو أمر دنيوي فقط ومن ثم فكل ما يجلب له السرور والبهجة والمتعة في الدنيا هو هدفه بغض النظر عن أي اعتبار آخر، على عكس المسلم الذي يهدف بالإضافة إلى تحقيق المنفعة والمتعة الدنيوية نيل ثواب الله عز وجل والنجاة من عقابه[1].

المبحث الثاني: النظام المالي الإسلامي

المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المالي الإسلامي وتعريفه

أولا: نشأة النظام المالي الإسلامي:

ترتبط نشأة النظام المالي الإسلامي بظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، فقد جاء الإسلام للبشرية بمنهج متكامل يتناول مجالات الحياة البشرية بالتنظيم والتقنين كافة قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ ٣﴾"الانعام38" وقال عز وجل ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾"المائدة03" والنظام المالي الإسلامي

[1]- زيد بن محمد الرماني: خصائص الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص32.

يقوم على الالتزام بالإسلام منهجا وتطبيقا، ويستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مفسرة وموضحة لهذا النظام، فقد اتسمت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالكثير من الأحكام الاقتصادية كحل البيع وحرمة الربا كما في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾"البقرة 275"، وعالجت كيفية التخلص من الأموال الربوية بقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾"البقرة 279"،كما أمرت بتوثيق العقود قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ و٢٨٢﴾"البقرة282"، وأمرت بالوفاء بهذه العقود قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾"المائدة 01"، ضف إلى أنها تناولت طرق صرف المال وإنفاقه وإيداعه قال تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾"الاعراف31"، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾"النساء05"، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾"النساء 10"،كما تضمنت الأحاديث النبوية كثيرا من الأحكام المالية والاقتصادية ببيانها كيفية تناول شؤون العقود والمعاملات في عهده صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط

الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[1]،

بالإضافة إلى أحاديث كثيرة عنيت بجانب الأحكام المالية.

- في عهد النبوة:

يعد استقرار الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة أساس الدولة الإسلامية إذ فيها تم تشكيل نواتها الأولى، وساعد هذا الاستقرار على بداية الفتوحات وارتباط ذلك بتحقيق الموارد المالية للدولة الإسلامية، ثم نظم الرسول صلى الله عليه وسلم العلاقة بين المسلمين واليهود ووضع أسس للمبادئ المالية وكانت أهم التدابير التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم فتح البلاد حربا أو صلحا، كما راعى كون أهلها عربا أو غير ذلك، حيث جاءت هذه الفتوحات بمفاهيم جديدة دخلت إلى حيز التطبيق ألا وهي : الغنيمة، الجزية، الخراج[2].

وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كنموذج للتكافل الاجتماعي إلى غاية استقرار المهاجرين بالمدينة وإيجاد موارد مالية بديلة مما حقق الترابط الاجتماعي والتوازن الاقتصادي، بالإضافة إلى تركيزه صلى الله عليه وسلم على عنصر الإنتاج وحثه على العمل وتعلم المهن والصناعات[3].

وبوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبليغه الرسالة وتأسيسه لدولة إسلامية دستورها القرآن الكريم ومنهجها السنة النبوية الشريفة كما أدار الدولة الإسلامية بسياسات عامة من بينها السياسة المالية والتي استمدت بعض عناصرها من آيات القرآن الكريم والبعض الآخر من السنة النبوية الشريفة، وحرص عليه الصلاة والسلام على تنفيذ السياسة المالية للدولة الإسلامية بإطار من المبادئ والأخلاقيات، كما أكد العدالة المالية وتعفف الحكام وأمانة الجباة ورشد الإدارة المالية[4].

---

[1]- رواه الترمذي في الصحيح الجامع-كتاب البيوع باب التسعير رقم 1314-ج02 -ص582. وصححه الالباني.
ابن ماجه في السنن -كتاب التجارات-باب من كره أن يسعر رقم 2200-ص 378.
ابوداوود في السنن -كتاب الاجارة -باب التسعير رقم 3451-ج3-ص471.

[2]- رحمة نابتي: النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-رسالة ماجستير غير منشورة-جامعة قسنطينة 2-2013،2014-ص 57.

[3]- محمد صالح حمدي: فقه الاقتصاد الربحي-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-الجزائر-ط1-2017-ص106.

[4]- قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لأبي بكر الصديق-الهيئة المصرية للكتاب-1990-ص5.

- **في عهد أبو بكر الصديق:**

بمجيء أبي بكر رضي الله عنه إلى الخلافة قام بإدخال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إلى بيت مال المسلمين، وخصصه لإنفاقه على الخيل والعدة في سبيل الله، لذا لما ترك الصدّيق رضي الله عنه بيت المال دون حراسة جعل عليه قفلا، وكان في الغالب فارغا لسياسته المالية القائمة على توزيع كل ما يأتي لبيت المال لعدم كثرتها وكفايتها فلا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة حوّل مكان حفظ المال، وجعله في بيته التي كان فيها.

ومن الأمثلة على هذه السياسة المالية ما فعله حينما قدم عليه مال كثير من معدن بني سليم وذلك حينما فتحه المسلمون فقدم عليه منه بصدقة، ثم وضع ببيت المال، ثم شرع رضي الله عنه إلى قسمته على الناس نفرا نفرا، وكان رضي الله عنه يسوي بين الناس في القسمة الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء وذلك رغم معارضة خلق كثير له في هذا الأمر، وكان رضي الله عنه يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله[1]، ويتمثل أهم ما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الآتي:

- رعاية المال حتى توزيعه العاجل؛
- تقسيم المال بالعدل على الناس كافة؛
- حرصه على التكافل الاجتماعي[2].

- **في عهد عمر بن الخطاب:**

أما حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان متميزا جدا بتنظيمه الإداري والمالي، لأن فترة حكمه شهدت إنشاء الدواوين وتنظيمها وإعدادها ما جعل بيت المال يتخذ شكلا رسميا، لقيامه بدور وزارة المالية ودائرة الميزانية العامة، ففيه تسجل الإيرادات المحصلة للدولة والمصارف التي تنفق وتقدير نفقات الجيوش ومصاريف الدولة، وأبواب إنفاقها ما يعني إدراكا عميقا لدور الدولة في حفظ الميزانية الاقتصادية الاجتماعية في المجتمع ،كما عرفت الأمة الإسلامية في فترة خلافة عمر رضي الله عنه غزارة الموارد المالية

[1]- عامر محمد نزار جلعوط: السياسات المالية في عهد أبوبكر الصديق-مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية-العدد 06 -2012-ص19.

[2]- رحمة نابتي: النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص 58.

نتيجة زيادة رقعة الدولة الإسلامية وبروز ملكية أرض السواد مما أدى إلى ظهور مفهوم الملكية المزدوجة والتي تتضمن الملكية العامة والملكية الخاصة فأدى المسلمون فيها الزكاة، وأدى أهل الكتاب الجزية والخراج وآل لبيت المال نصيبه من الغنائم والتي يحصل عليها المسلمون بتحقق نصرهم وفتح هذه البلاد فتمكن الخليفة من توزيع فائض الأموال العامة على المسلمين على هيئة أعطيات طفرت قيمتها عما كان يوزع في عهد الخليفة أبي بكر الصديق[1].

وقد خالف عمر رضي الله عنه سياسة أبي بكر الصديق في العطاء بين الناس، بل فاضل بينهم وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه، وقد اهتم عمر بتعمير البلاد وإصلاحها فأمر بحفر ما تحتاج إليه الأرض من الترع وإقامة الجسور، فأمر بحفر الترعة التي تصل بين النيل والبحر الأحمر في عام الرمادة وكان يحض الناس على استغلال أموالهم والحيلولة دون الاندفاع وراء الشهوات والانزلاق إلى مهاوي الإفراط في جمع الثروة، ومع توسع الفتوحات ركز المسلمون على التنمية الزراعية واستفادوا من تجارب البلدان المفتوحة فأصبح خراج هذه الأراضي يشكل موردا جديدا لبيت المال.

- **في عهد عثمان بن عفان:**

تميزت العمليات المالية العامة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بتحديد ميزانيات تتضمن كل من الإيرادات والنفقات لكل الأنشطة المالية العامة في ذلك الوقت، فتم وضع ميزانية عامة للزكاة ومصارفها، وميزانية عامة للإيرادات من خمس الغنائم ومصارفها وموازنة عامة للإيرادات من الجزية والخراج والعشور ومصارفها، كما حققت الميزانيات توازنا ماليا وفائضا مكن الخليفة عثمان بن عفان من استمرار توزيع الأعطيات على الناس وزيادتها، وقد تمثل المنهج المالي العام في عهده بما يلي:

- اعتماده سياسة مالية تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية؛
- تقسيم إيرادات بيت المال بين المسلمين؛
- عدم تحميل المسلمين ما لا طاقة لهم؛
- التحذير من سن سنة سيئة فينهب الأموال والتي قد تتبع على مر الزمان في الإثم والمعصية؛

[1]- قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعثمان بن عفان: الهيئة المصرية للكتاب-1976-ص 3.

– الاهتمام بالضعفاء وخاصة اليتامى؛

ويعد العامل المشترك للسياسة المالية للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وباقي الخلفاء الراشدين اتباع شرع الله تعالى باتخاذ كتابه عزّ وجل مصدرا في ذلك وكذا سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

– في عهد علي بن أي طالب:

نظرا لكثرة الفتن وأعمال النهب والسرقة التي تعرض لها بيت المال في نهاية عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد قام بتعيين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على إدارة بيت المال والاهتمام به، وحمايته من النهب والسرقة، وبالتالي فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه استلم إدارة شؤون بيت المال في حياة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه ومبايعته خليفة للمسلمين تواصل اهتمامه وحمايته لبيت المال، قد تميز رضي الله عنه بالتعفف والزهد حتى أنه لم يأخذ ما يستحق من نفقات الخليفة، وحقه من المال العام مثله مثل جميع المسلمين، إلا أنه كان أزهد منهم لكي يعلمهم الاستعفاف، ويعلم فقراءهم الصبر والاحتساب عند الله سبحانه وتعالى، ويعلم الأغنياء منهم حقيقة الدنيا وعدم اتباع شهواتها ومغرياتها.

لم يضف الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السياسة المالية الإسلامية أي تغييرات فنظرا لتميز عصره بكثرة الفتن فقد اكتفى بالحفاظ على المنهج المالي العام للخلفاء السابقين في اعتماده على توزيع أموال بيت المال على المسلمين توزيعا عادلا يستند فيه إلى شرع الله سبحانه وتعالى والسّنة النبوية[1].

– في عهد ما بعد الخلفاء الراشدون:

ويكون الإسلام بهذا قد قرر أصول النظام المالي الإسلامي منذ بداية التشريع الإسلامي وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ولئن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة فان ذلك يرجع كما أسلفنا إلي:

– فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادي إذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعي والزراعة المحدودة والتجارة الضيقة الحدود؛

[1]– رحمة نابتي: النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي–مرجع سابق–ص 60.

– قوة الوازع الديني وتمكنه من النفوس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتقار.

وحين بدأ الناس بالتوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وبدأ العلماء يستنبطون أحكاما شرعية لما استجد في زمانهم من أمور ومسائل، فألّفوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية، حيث زخرت كتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فيما بعده بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة والكفارات والعقود ومختلف المعاملات الأخرى، ومن هذه الكتب "المدونة الكبرى" للإمام مالك، و "المبسوط" للسرخسي، و"الأم "للإمام الشافعي و "المغني" لابن قدامة.

كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد "كالخراج " لأبي يوسف، و" الخراج" لأبي يحي آدم القريشي، و" الأموال" لأبي عبيد، وكتاب "الاكتساب في الرزق" للشيباني و"أحكام السوق" ليحي بن عمر وكتاب "البركة في فظل السعي والحركة" لمحمد الحبشي اليمني وكتاب "الحسبة" لابن تيمية وغيرها من كتب العلماء[1].

ولم يقف النظام المالي الإسلامي عند حد الدراسات النظرية بل قدم نموذجا عمليا للتجربة الاقتصادية الإسلامية في صدر الإسلام، حيث شهدت الدولة الإسلامية تطبيق النظام، لأن المجتمع تقدم باتباع شرع الله وأحكامه بما فيها التعاليم الاقتصادية، وخير دليل على ذلك ما شهدته الدولة من رخاء اقتصادي في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، إذ بلغت الدولة الإسلامية من الغنى ما زاد عن حاجات المسلمين حتى أعطوا منه أهل الذمة[2]، أي أن الخزينة حققت فائضا.

ثانيا: تعريف النظام المالي الإسلامي:

1.تعريف النظام: النظام في اللغة بالكسر ونظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام على نظام واحد أي نهج غير مختلف[3].

[1]– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف–مرجع سابق–ص 22.

[2]– صلاح الدين سليم الخالدي: منظومة الانفاق في سبيل الله من أهم مرتكزات النظام الاقتصادي الاسلامي–رسالة ماجيستير غير منشورة–معهد الدعوة الجامعي للدراسات الاسلامية–بيروت–2010–ص8.

[3]– أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير–المكتبة العالمية–بيروت–دط–دت–الجزء 2–ص 612.

وجاء في المعجم الوسيط: النظام الخيط ينظم فيه اللؤلوء وغيره والترتيب والاتساق ويقال نظام الأمر وقوامه وعماده[1].

وفي لسان العرب: النظام العقد من الجواهر والخرز ونحوهما وسلكه خيطه[2]، وبذلك فهو يعني الضم والتأليف والاتساق.

أما النظام في الاصطلاح: فهو مجموعة من الأجزاء أو المكونات المرتبطة بعضها ببعض بطريقة منتظمة، إذ يتم تجميع أجزاء النظام بواسطة الإنسان لتحقيق هدف محدد، وبصورة عامة فإن الأجزاء تتأثر عندما تكون ضمن مجموعة النظام وتتغير عندما تفارقه، كما أن هذا التجميع للأجزاء يقوم بدور ما داخل النظام في ظروف معينة وربما يتعطل هذا الدور إلى تغير العالم الخارجي المحيط بالنظام أي بيئة النظام[3].

2.تعريف النظام المالي: عرف رجال الاقتصاد النظام المالي بأنه: نظام فرعي من النظام الاقتصادي الكلي، وهو عنصر أساسي وهام فيه فلا يوجد نظام اقتصادي سليم دونه، ويتفاعل هذا النظام الجزئي مع العناصر الأخرى المكونة للنظام الاقتصادي حتى يستطيع الإجابة عن الأسئلة الاقتصادية الثلاثة المعروفة، ماذا ننتج ؟، وكيف؟ ولمن؟، وهو تجمع الأسواق والأفراد المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأسهم والسندات والأوراق النقدية المالية الأخرى وكذلك إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، إضافة إلى تحديد معدلات الفائدة[4].

وعلى هذا يعتبر النظام المالي مجموعة متماسكة من الأفكار والمبادئ تعمل على تسيير كل أجزاء النشاط الاقتصادي، متناسقة ومترابطة بعضها مع بعض لتحقيق الأهداف المرجوة من النشاط الاقتصادي.

3.تعريف النظام المالي الإسلامي: يعرف النظام المالي الإسلامي بتعريفات عديدة منها: هو ذلك النظام المتميز النابع من العقيدة الإسلامية، والذي يعتمد في تطبيقاته على الرصيد الشرعي من المبادئ

---

[1]- براهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون: المعجم الوسيط-الجزء 2-ص 786.

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب-مرجع سابق-ص 578.

[3]- محمد بوجديدة: النظام المالي الإسلامي نظام مركب-مرجع سابق-ص 11.

[4]- أحمد طه العجلوني: النظام المالي الإسلامي المعاصر الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي-ورقة بحثية على الموقع ajlouni69@yahoo.com-ص03-تاريخ الاطلاع 02/02 /2017.

والأحكام التي تمثل وجهة نظر الإسلام في المسائل المالية الهامة، وما يرتبط بها من اجتهادات فكرية شرعية[1].

كما عرف أيضا بأنه مجموعة من المبادئ والأصول العامة المالية الواردة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تحكم النشاط المالي في الحصول على الموارد وإنفاقها في إشباع الحاجات العامة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي[2].

النظام المالي الإسلامي هو الأحكام التي تنظم سلوك الإنسان المستخلف في الأرض في استخدامه للطيبات من الموارد المتاحة لإشباع حاجاته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق للفرد والجماعة النمو والازدهار وخير الدنيا والآخرة[3].

بعد عرض هذه التعاريف يمكننا تعريف النظام المالي الإسلامي على أنه النظام الذي يستمد أصوله ومبادئه من أحكام الشريعة الإسلامية الكبرى، فيما يتعلق بالجوانب المالية والاقتصادية وما يرتبط بها لتحقيق رفاهية الفرد والمجتمع وإشباع حاجاته.

وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا تفريغ مفهوم النظام المالي الإسلامي ضمن ما يلي:

- أن النظام المالي الإسلامي يتكون من مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية والمالية الواردة في نصوص القرآن والسنة؛

- هذه المبادئ والأصول هي أحكام شرعية تشكل الإطار الرئيسي للنظام المالي لأي دولة، لا يجوز الإخلال بها أو تعديلها أو تحويرها، عملا بالقاعدة الشرعية " لا اجتهاد مع النص"، لكونها مبادئ أبدية غير قابلة للتعديل، فهي كفيلة بمعالجة القضايا الاقتصادية المستحدثة؛

- بعض هذه المبادئ والأصول قد يكون مصدرها الاجتهاد وليس القرآن والسنة والتي تعتبر امتدادا للمبادئ والأصول الثابتة؛

---

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-رسالة ماجستير غير منشورة-جامعة الأمير عبد القادر-1997-1998-ص02.

[2]- محمد صالح حمدي: توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص 73.

[3]- محمد عوف كفراوي: أصول الاقتصاد الإسلامي: مطبعة الانتصار-الإسكندرية-2003-ج1-ص 15.

– وبما أن هذا النظام يستمد أصوله من نصوص القرآن والسنة فهو لا يرتبط بمرحلة معينة بل هو صالح لكل زمان ومكان وبالتالي فبناؤه الاقتصادي من حيث الأسس والمبادئ التي يقوم عليها موافقة لكل بيئة وعصر.

والنظام المالي الإسلامي قام داخل نظام معين وهو الإسلام بنواحيه الدينية والاجتماعية والاقتصادية فعكس الإسلام أثره في النظام المالي الإسلامي، وفي نفس الوقت يعمل هذا النظام المالي على دعم رسالة الإسلام في النواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وهو في ظل تأثره بالإسلام اكتسب سمات معينة تؤهله للقيام بدوره في دعم أهداف رسالة الإسلام في النواحي المختلفة[1].

المطلب الثاني: أهداف النظام المالي الإسلامي

إذا نظرنا إلى النظام المالي الاسلامي ومقارنته بالنظم المالية الوضعية نجد أن النظام المالي في الدول المعاصرة يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها الاقتصادي، والنظام المالي الإسلامي على غرار الأنظمة المالية الأخرى يهدف إلى تحقيق السياسة العامة من خلال توظيف الإيرادات والنفقات العامة من طرف الدولة، لذلك فهو يهدف إلى مجموعة من الأهداف منها:

أولا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي: ومفهوم الاستقرار الاقتصادي هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة التي تحدث في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي، أي أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسين يسعى النظام المالي إلى تحقيقهما هما الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

والتشغيل الكامل كما هو معلوم لا يعني بالضرورة الوصول بمعدل البطالة إلى الصفر وإنما يتطلب الأمر اختفاء نسبيا لظاهرة البطالة، وتهيئة الفرص الوظيفية المنتجة لكل الأفراد المؤهلين والذين يبحثون عن فرص العمل عند معدلات الأجور السائدة، أما استقرار المستوى العام للأسعار فيعني عدم وجود اتجاه ملحوظ أو

[1]– إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام–الهيئة المصرية العامة للكتاب–ط 4–1996–ص 14.

حاد لتحركات قصيرة الأجل في المستوى العام للأسعار، أما حدوث تغيرات نسبية في أسعار السلع الفردية فلا تتعارض مع استقرار المستوى العام للأسعار[1].

يشير مصطلح الاستقرار الاقتصادي إلى تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم، أي تجنيب المجتمع الآثار السيئة لكل من الانكماش أو الكساد أو التضخم، والاستقرار الاقتصادي كهدف يعنى بأمرين:

-تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية.

-تحقيق ثبات نسبي في مستوي الأسعار.

ومن ثم فإن معدل عدم استقرار الاقتصاد يقاس بالنظر إلى نسبة الطاقة الإنتاجية العاطلة ونسبة التضخم السعري، وتستخدم الدولة الإسلامية السياسة المالية (سياسة الإيرادات والنفقات) لتحقيق الاستقرار الداخلي، فتلجأ مثلا إلى إحداث فائض في الميزانية" أي زيادة الإيرادات عن النفقات" لمعالجة التضخم، وذلك لامتصاص القوة الشرائية الزائدة، كما تلجأ إلى إحداث عجز في الميزانية، وذلك بزيادة النفقات على السلع والخدمات الضرورية لتدعيم الطلب الفعلي.

ويلاحظ أن شرط كفاية الطلب الكلي الفعال، لاستيعاب الطاقة الإنتاجية العاطلة، يمثل هدفًا نهائيًا في حد ذاته، إذ بمجرد زيادته سوف يرتفع مستوى الدخل والادخار والاستثمار، أما شرط استقرار مستوى الأسعار فتكمن أهميته فقط من خلال خلق بيئة اقتصادية تكون أكثر تشجيعًا لعملية التنمية الاقتصادية، لهذا فقط أصبح استقرار الأسعار النسبي بصورة فعلية هو العمل على تجنب التضخم، لأنه ظاهرة غير مرغوب فيها للآثار السيئة المترتبة عليه.

ويتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود بعض العوامل الذاتية فيه، والتي تساعد على تحقيق الاستقرار في الاقتصاد، وتحول دون تعرضه للتقلبات الاقتصادية الحادة التي نجدها في الاقتصاد التقليدي وهي:

أ-استبعاد الربا عن النشاط الاقتصادي كافة، إذ يؤدي ذلك إلى إلغاء أهم عناصر التقلبات في الأسعار، لأن تغيرات سعر الفائدة هي السبب في تغيير كمية الائتمان الذي تحدثه المصارف التجارية في

[1]- درواسي مسعود: السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر-1990-2004-أطروحة دكتوراه غير منشورة- جامعة الجزائر-2006/2005-ص77.

النظام الرأسمالي، وهذه التغييرات في كمية النقود من أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، كما يؤدي تحريم الربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وبذلك يزداد حجم الاستثمار في المجتمع المسلم، ولا ينتج عن هذه الزيادة أي خلل في هيكل الإنتاج، لأن أنماط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مقيدة بأولويات الدولة الإسلامية.

ب-قيام الاستثمار على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم، حيث يؤدي ذلك إلى العدالة في توزيع الدخول، فلا يغنم طرف دائمًا ويكون الطرف الآخر عرضة للغرم والغنم، فهذا الأسلوب في توزيع مخاطر الاستثمار يحقق نوعًا من الاستقرار في النشاط الاقتصادي، ويقلل من التقلبات الاقتصادية، إضافة إلى أن قيام الاستثمار على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم يجعل المشروعات قادرة على التكيف مع حالة النشاط الاقتصادي بصورة آلية.

ج-وجود ضوابط متعلقة باستخدام الموارد الاقتصادية تعمل على تحقيق استقرار نسبي في النشاط الاقتصادي، تتمثل فيما يلي:

- البدء بإنتاج السلع الضرورية لإشباع أكبر قدر من الحاجات الإنسانية؛

- توجيه الموارد الاقتصادية بصورة متوازنة، تتناسب وأهداف الدولة الإسلامية، وتجعل القطاعات الاقتصادية تنمو بدرجة متناسبة، تؤدي إلى توفير السلع والخدمات اللازمة؛

- الالتزام في الدعاية والإعلان بالصدق والأمانة، حتى لا تؤثر الدعاية المضللة في اتجاه الطلب وبالتالي تؤثر في النشاط الاقتصادي؛

- وجود قيود على التعامل في أسواق السلع والعملات والأوراق المالية" كمنع بيع ما لا يملكه الإنسان، وبيع الدين بالدين" تؤدي إلى اختفاء المضاربات التي تتم فيها، وما تتركه من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي مما يحد من التقلبات الناشئة بسببها؛

- حرص الاقتصاد الإسلامي على تشغيل الموارد الاقتصادية، ومحاربته للتضخم والأسباب المؤدية إليه تحقيقا للعدل ومنعا للظلم، كل ذلك يعمل على تقليل أسباب التقلبات الاقتصادية[1].

[1]- الرشيد علي أحمد: السياسات المالية من منظور إسلامي-مؤتمر اتجاهات اقتصادية عالمية-الكويت-ص 6.

ثانيا: التخصيص الأمثل للموارد: يقصد بالموارد الموارد البشرية والموارد الطبيعية ورأس المال، وتشمل الموارد الطبيعية، الأراضي الزراعية والمعادن وكافة موارد الطبيعة الأخرى، ويشمل رأس المال كل الاستثمارات والمباني والآلات المستخدمة في العملية الانتاجية، وبما أن المشكلة تكمن في تعدد الحاجات الإنسانية، مع إمكانية وجود ندرة النسبية لبعض الموارد المتاحة في وقت من الأوقات، مما يترتب على ذلك ضرورة تحديد السلع التي يتم إنتاجها والكميات المنتجة من هذه السلع، و على ذلك كيف يمكن للمجتمع أن يتخذ القرارات الخاصة بتحديد السلع التي يتم إنتاجها والسلع التي يمكن استهلاكها وتخصيص الموارد بين الاستخدامات المختلفة.

ويقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، ويشمل التخصص العديد من التقسيمات منها:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج وسلع الاستهلاك؛
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام والخاص؛
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة[1].

وعلى ذلك فإن تخصيص الموارد في النظام المالي الاسلامي يتلخص في كيفية الاختيار بين العديد من التفضيلات، مثل التفضيل بين حاجة وأخرى أو بين سلعة وأخرى، أو قطاع اقتصادي وآخر، وهو ما يتم ذلك عن طريق آليات ينتهجها النظام المالي الاسلامي بغرض إشباع حاجات الأفراد، لأن تخصيص الموارد الاقتصادية من أهدافه الرئيسية، ويتحقق هذا التخصيص من خلال طرق عديدة أهمها[2]:

تدخل الدولة لتعديل اتجاه الموارد الاقتصادية نحو المجالات ذات الأولية متى عمل نظام السوق على إنتاج سلع وخدمات يعتبر استهلاكها تبذيرًا أو إسرافًا، استجابة لقوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ

[1]- درواسي مسعود: السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر-1990-2004-مرجع سابق-ص 84.

[2]- الرشيد علي أحمد: السياسات المالية من منظور إسلامي-مرجع سابق-ص 5.

عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾"الأعراف31"، ذلك أن الإسراف والتبذير تخصيص للموارد الاقتصادية بغير ما أورد الشرع، كما ينبغي للدولة التدخل بالحجر على السفيه، وهو المفسد لماله ودينه، إذ ينتج من إضاعته للمال، إضاعة للموارد الاقتصادية التي خص الله بها الأمة، استجابة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾"النساء05"، وكذلك الحجر على اليتيم إذا لم يثبت رشده حتى ولو بلغ الحلم أما إذا ثبت رشده، فيدفع إليه ماله لحسن تصرفه فيه وتنميته والمحافظة عليه، لقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾"النساء06"، و هذا ما يؤكد حرص النظام المالي الاسلامي على سلامة تخصيص موارد المجتمع الاقتصادية.

إضافة إلى توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة والتركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع.

ثالثا: إعادة توزيع الدخل والثروات: ويقصد به توزيع الدخل بين أفراد المجتمع أو بين الأسر عند كل فئة من فئات الدخل ثم تجرى مقارنة بين النصيب النسبي لكل مجموعة من الأفراد والأسر عند مختلف فئات الدخل من الدخل الإجمالي، وتعمل القوانين على تركيز الثروة لدى فئة معينة وتنتقل هذه الثروة من جيل إلى آخر ومن المعلوم أن هذا التركيز في الثروة ينعكس في شكل تفاوت شديد في توزيع الدخل الوطني، وهذه العوامل وغيرها تساهم في تحديد نمط توزيع الدخل الوطني والثروة الوطنية، وخلق درجة من التباين في المراكز الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وهنا يتسم الدخل بعدم العدالة في توزيعه وفي غير صالح الطبقات العاملة

عموما وأصحاب الدخول الثابتة والمحدودة على وجه الخصوص، ويتم إعادة توزيع الدخل في النظام المالي الإسلامي على ثلاث مراحل هي[1]:

مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج: وهي المرحلة الأولية لتنظيم قاعدة توزيع الدخول، وتتم من خلال تنظيم التملك أو توزيع الثروات وتمثل التوزيع القاعدي إذ أن النظام المالي الإسلامي في تنظيمه للتملك وضع القاعدة التي يقوم عليها هذا التوزيع، لأن تنظيم التملك هو تنظيم أولي في توزيع الثروات ثم توزيع الدخول ومن هنا فإن مجموعة الأسس والمبادئ التي تحكم هذه المرحلة هي التي تؤصل القاعدة التي يقوم عليها توزيع الثروات والدخول.

مرحلة توزيع السوق: وتتميز هذه المرحلة بتوزيع الدخول كعائد للخدمات الإنتاجية التي تقدمها عوامل الإنتاج، كما يمكن تسميتها باسم توزيع الدخل وهو نوع من التوزيع العملي، وتنبع تسميته من أن التوزيع يكون بناء على أعمال ومجهودات يبذلها الانسان عاملا كان أو مالكا، ويؤدي السوق دورا بارزا في عملية التوزيع هنا فيكون التوزيع في هذه المرحلة مصبوغا بالصبغة العملية من خلال تفاعل حقيقي بين القوى الاقتصادية خلال سير العمليات الاقتصادية.

المرحلة الثالثة(إعادة التوزيع): يتدخل فيها النظام المالي الإسلامي بمجموعة من التنظيمات لإعادة توزيع الثروات بقصد تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وتغطية احتياجاتهم ، وتهدف هذه المرحلة إلى تحقيق العدالة في جانبها الاقتصادي من خلال حصول كل فرد على نصيبه من الدخل الوطني يتناسب مع جهده ومع احتياجاته وإذا لم تتحقق هذه العدالة للفرد تلقائيا وجب على الدولة تحقيقها له من خلال مجموعة من الوسائل والأدوات التي شرعها الله عز وجل وعلى رأسها الزكاة إذ يتم عن طريقها تحويل جزء من دخل الأغنياء إلى الفقراء تحقيقا للعدالة الاقتصادية والاجتماعية، ومن الأدوات والآليات التي تتولى إعادة توزيع الدخول والثروات المكتسبة أيضا الجزية والخراج والفيء والغنيمة والنفقات وأموال الأوقاف والميراث...الخ.

والنظام المالي الإسلامي بهذه الوسائل يعالج مشكلة سوء توزيع الدخل والثروات التي تعانيها النظم الوضعية قديماً وحديثاً، وهي وسائل لا يضجر منها الناس ولا تثير فيهم العناد أو التحدي، وهم يعلمون أنها

[1]- مراد جبارة: انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الاشارة إلى حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة الشلف-2008-2009-ص 121.

تسهم في إعادة توزيع ما في أيديهم من أموال وثروات وبطريقة شرعية وإلزامية لصالح الفئات الفقيرة أو المحرومة في المجتمع، وإعادة توزيع الدخل والثروات من الفئات الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم يهدف إليه النظام المالي الاسلامي، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلة الزكاة مثلا في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير.

رابعا: تحقيق التنمية الاقتصادية: تعد التنمية الاقتصادية أمرا من أوامر الإسلام، فقد حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا كما تعد فريضة وعبادة بل هي من أفضل ضروب العبادة، والمسلمون قادة وشعوبا مقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا، وأخذهم بأسباب التنمية قال تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾"هود61"، لقد جاء في الإسلام لفظ "عمارة الأرض" كمفهوم ذو دلالة أوسع من مفهوم التنمية التي تنحصر في الإنتاج المادي وتغفل الحاجات الروحية إذ أن مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية الاقتصادية في الإسلام، فعن أنس بن مالك قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**)[1].

إن التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر عملية ديناميكية متتابعة هدفها القضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي، والتنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي جزء لا يتجزأ من خلافة الله للإنسان على الأرض، ومفهوم التنمية في الإسلام لا يكتمل إلا بطرح أهدافها إذ أن هدف التنمية في الفكر الاقتصادي المعاصر لا يتعدى مجرد تحقيق الحاجات المادية أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي فهدفها أسمى وهو تحقيق العبودية لله تعالى، وتعرف التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي المعاصر على أنها عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة[2]، كما تعرف بأنها تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة ، وفي العلاقات التي تربطها بالنظام

[1]- رواه الامام أحمد في مسنده-رقم13004-ج03-ص191.

[2]- درواسي مسعود: السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر-1990-2004-مرجع سابق-ص 90.

الاقتصادي الدولي الذي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية[1].

أما في النظام الاقتصادي الاسلامي فتعرف بأنها استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لأفراده كافة عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل.

وهي مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى فالرفاهية، والصحة، وفرص العمل، والتعليم، والتدريب، والاستمتاع بأوقات الفراغ، والتقدم التقني كل ذلك يهدف إلى شيء واحد هو تأهيل المسلم ورفع كفاءته، وتهيئة المناخ البيئي والاجتماعي الذي يساعده على أداء حقوق العبودية لرب العالمين، والقيام بواجبات الاستخلاف في الأرض على الوجه الأكمل[2]، وهذا التصور لتعريف التنمية لا يساعد على بلورة أهداف التنمية فحسب، وإنما يبرز أيضاً إقامة التوازن والانسجام بين الجوانب المختلفة للتنمية، كما يساعد في ترتيب الأولويات في العملية التنموية وإدارتها بطريقة رشيدة، فالتنمية الحقيقية التي يجب أن تسعى المجتمعات الإسلامية إلى تحقيقها إنما هي عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها بما يحقق العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، إنها الأمانة التي حملها الإنسان منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا.

وتعد التنمية الاقتصادية من وسائل الدولة الإسلامية الأساسية التي يستطيع بها نظامها المالي تنفيذ واجباتها الدينية والدنيوية، ذلك أن كل إجراء قصد منه حفظ رأس المال بتنميته، أو إزالة الأسباب التي تضعف القدرة المادية والبشرية للفرد والمجتمع والدولة كالفقر مثلا فهو يندرج تحت وسائل تحقيق مقاصد الشارع، وعليه ينبغي أن تولي الدولة الإسلامية في سياساتها المالية أهمية تحقيق التنمية الاقتصادية لمجتمعها

[1]- ابراهيم عبد العزيز السمري: تنمية المجتمع من منظور إسلامي-بحث مقدم لنيل جائزة كاتب الألوكة الثانية (قسم الدراسات والابحاث) لعام2011-ص56.

[2]- المرجع نفسه-ص59.

واستهدافها لهذا المقصد، فقد راعت الشريعة الإسلامية في الواجبات المفروضة على المال (كالزكاة والخراج) ألاَّ تكون ثقيلة، حتى لا تقتل الحافز على العمل والاستثمار[1]،

إضافة إلى هذه الأهداف فإن النظام المالي الاسلامي له هدف سام آخر وهو إعمار الأرض عكس أهداف الأنظمة المالية الأخرى التي تهدف إلى الربح، فمن كان هدفُه إعمار الأرض فلن يسمح للاحتكار وإتلاف الفائض من الحبوب والخضروات في البحار، أو تحت أشعة الشمس المحرقة، بل سيعمل على توزيع الفائض من إنتاجه على الشعوب الأخرى، وأما من كان هدفه الربح فسيسعى إلى إيجاد القوانين والأنظمة التي تحقق له هذا الهدف سواء أكانت عن طريق الاحتكار أم عن طريق حرمان الشعوب من الثروات الفائضة بإتلافها أو عن طريق الفائدة المركبة على الأموال وأرباحها والتي أعجزت كاهل الدول الفقيرة[2]، كما أن أهداف النظام المالي الاسلامي ذات أهمية كبيرة، إذ أنها تحقق الضمان الأدنى العادل لأفراد المجتمع، بعيدا عن التمييز العنصري أو الفوارق الطبقية أو المصالح الشخصية، وتحقق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتكافل الوثيق والتعاطف والتعاون بين أفراد المجتمع، كما يهدف النظام المالي الاسلامي إلى معالجة مشكلة الفقر معالجة جذرية بضمان أرزاق العباد والنهوض بالفقراء من مرتبة الكفاف الى مرتبة الكفاية[3]، إن أهداف النظام المالي الإسلامي تنبع أساسا من قواعده ومبادئه التي قد تتشابه مع الأنظمة المالية الأخرى غير أن هناك فروقا جوهرية بينها وبين النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على أسس عقائدية وأخلاقية متكاملة فيما بينها يقول الأستاذ عمر شابرا ِ" وأهم عنصر من عناصر الاستراتيجية الإسلامية لتحقيق الأهداف الإسلامية هو تكامل كافة جوانب الحياة التي يصفونها بأنها دنيوية مع الجوانب الروحية، وذلك لتحقيق السمو الأخلاقي للإنسان وللمجتمع الذي يعيش فيه، وبدون هذا السمو لا يمكن تحقيق أي هدف من هذه الأهداف، كما يصعب أيضا بلوغ الرفاهة الإنسانية الحقيقية"[4].

[1]- الرشيد علي أحمد: السياسات المالية من منظور إسلامي-مرجع سابق-ص 8.

[2]- عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد-سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون-الكويت-1983-ص59.

[3]- حسين الحاج حسين: النظم الاسلامية-المؤسسة الجامعية للدراسات-بيروت-ط1-1987-ص280.

[4]- محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل-دار البشير-عمان-1989-ص49

المطلب الثالث: أركان النظام المالي الإسلامي

وضع الإسلام في مجال الاقتصاد نظما حكيمة تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال وتشجع على العمل وتعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده، وتفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق ولكنها من جهة أخرى تقلم أظفار رأس المال وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ بدون أن تشل حركته وتمنعه عن القيام بوظيفته، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادي، وإذابة الفروق بين الطبقات وتقريب بعضها إلى البعض، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجميعها في أيدي قليلة من الناس، كما تعمل من جهة أخرى على أن تقوم العلاقات بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون[1].

ويقوم الهيكل العام للنظام المالي الإسلامي على ثلاثة مرتكزات أساسية تمثل أركانه وخطوطه العريضة وتختلف في محتواها ومعناها عن باقي النظم والمذاهب الاقتصادية الأخرى، ولأن الاقتصاد في الإسلام يعني الوسطية والاعتدال والاستقامة فهو يقوم على المبادئ الأساسية الثلاثة التالية: مبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق محدود ومبدأ العدالة الاجتماعية.

أولا: الملكية المزدوجة:

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة والملكية العامة والأخذ بهما جميعا يطلق عليه بالملكية المزدوجة، والنظام المالي الإسلامي يقوم على الملكيتين معا كأصل وليس كاستثناء مؤقت، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما المجال الواسع الذي تعمل فيه[2]، لذلك فإن النظام المالي الإسلامي يعد فريدا من نوعه في هذا الصدد إذ يختلف مفهوم الملكية لديه عن ما هو في النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، لأن الملاك الحقيقين والنهائيين في النظام الرأسمالي هم الأفراد، وفي النظام الاشتراكي هم طبقة البروليتاريا كمجموع تمثله قيادة واحدة، أما في النظام الإسلامي فإن مفهوم الملكية يقوم الموقف المبدئي من الكون والإنسان أي المذهب الأساسي للدين نفسه القائل بأن الله عز وجل هو المالك الحقيقي لكل

[1]- نصر فريد محمد واصل: أسس ومبادئ النظام المالي في التشريع الاسلامي-ورقة بحثية في أبحاث ووقائع أعمال المؤتمر العام الثاني والعشرين-مصر-ص9.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ واهداف-مرجع سابق-ص26.

شيء[1]، ونظرا لأهمية الملكية فقد ركز الإسلام على الملكية بنوعيها الخاصة والعامة كما أقر ازدواجية الملكية، وأن يأخذ بالملكيتين معا[2] .

إن التملك أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه، والرغبة في الاستحواذ عليه ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾"آل عمران14"، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم (**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**)[3].

وجاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزة التي أودعها إياه الله تعالى، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف النظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء، ويخالف النظام الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة، هي جعل الحق لعموم الناس في الانتفاع والتملك.

والأصل في الملكية أنها لله تعالى فهو سبحانه الخالق لا شريك له في ملكه قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾"البقرة29"، وقوله عزوجل ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾"المائدة18"، ونسب الله عز وجل في كثير من الآيات القرآنية ملكية المال لنفسه من ذلك قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾"النور33"، كما نسب في كثير من الآيات المال إلى الناس كقوله ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾"الذاريات19"،

[1]- منذر قحف: الاقتصاد الاسلامي علما ونظاما-متوفر على الموقع https://iefpedia.com/arab -تاريخ النشر 2009/10/30-تاريخ الاطلاع 2019/07/13-ص17.

[2]- فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره-مكتبة الملك فهد-جدة-ط1-2003-ص307.

[3]- رواه مسلم في كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديان-رقم2466-ج03-ص100.

وقوله﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾" التوبة103".

فالملك لله عز وجل واستخلف البشر في المال وجعل لهم الحق في التصرف فيه[1]، وتنقسم الملكية المزدوجة إلى ملكية خاصة أو فردية، وملكية الدولة أو جماعية.

1.الملكية الفردية: وهي أن يملك الفرد مالا لا يشاركه إياه أحد أو أن يملك أفراد معينون بالذات أموالا شركة بينهم على طريق الشيوع بأنصبة متساوية أو مختلفة[2]، كما أنها حق مشروع للفرد، فله أن يتملك أموالا منقولة أو غير منقولة وهذا الحق مصون ومحدد بالتشريع والتوجيه، وحق الملكية هذا مع كونه مصلحة ذات قيمة مالية يحددها الشرع فإنه يعني أن معنى الملكية الفردية هو أن يكون للفرد سلطان على ما يملك للتصرف فيه، كما له سلطان على أعماله الاختيارية[3]، فالملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع لا تنفك عنه ولا تزاوله حتى أنها تعد لازمة من لوازم الحياة وهي من الغرائز التي جبل عليها الإنسان بما فيها من معنى الاستئثار، فوجدت الملكية الفردية بوجود الإنسان، وكانت موجودة عند العرب قبل ظهور الإسلام[4]، ولما جاءت الشريعة الإسلامية أثبتت الملكية الخاصة، لأن تشريعاتها تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية، لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته، والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة، إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، والمهور، والعقود والعقوبات...الخ.

ومن صور حماية الإسلام للملكية الفردية أنه حرم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾"النساء29"، وقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ

[1]- علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص44.

[2]- محمد عوف كفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي-مكتبة الاشعاع للطباعة-الاسكندرية-ط1-1997-ص28.

[3]- تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام-دار الامة-بيروت-ط6-2004-ص72.

[4]- محمود عوف كفراوي: النظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص124.

أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾"النساء10"، وقوله جل جلاله ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦١﴾"النساء161"، وشرع عقوبة قطع يد السارق ردعا له وعبرة لغيره قال تعالى﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾"المائدة38"، كما أقر عقوبة الحرابة تشديدا و تغليظا لعقوبة قطع الطريق يقول الله تعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾"المائدة33"، وحرم أيضا الغصب والتعدي ونظم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا[1].

وملكية الأشياء ترجع في الحقيقة إلى المالك الأصلي لهذا الكون وهو الله عز وجل قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٨٩﴾"آل عمران189"، وقال أيضا ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴿٢٨٤﴾"البقرة284"، وقد استخلف الله عز وجل الناس في هذه الأرض لعمارتها وسخر لهم ما فيها من النعم ليقوموا بمسؤولية هذا الاستخلاف قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٦٥﴾"الأنعام165"، فالإنسان خليفة الله عز وجل مستخلف على هذه الأموال.

وجدير بالذكر أن هذا الاستخلاف ليس استخلاف دائم، بل هو استخلاف محدود بآجال الإنسان، ومن ثم فهو منحة ربانية مؤقتة تقوم حيث شرعها الله عز وجل، ومن ثم فإن الملكية الظاهرية التي للإنسان تختلف عن الملكية الأصلية التي هي لله، ذلك أن مصدر هذه الأخيرة هو الخلق والإبداع، فالله هو الذي

[1]- عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف العبد: الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية-1996-ص106.

يرث ويسترد، وهو الذي يتصرف في ملكه إيجادا وعدما، إماتة وإحياء، تبديلا وتغييرا، ومن ثم فهو صاحب الملكية الكاملة، على أساس أن ملكيته حقيقية وأصلية ودائمة، أما ملكية الإنسان من حيث هي من الله ومنحة ربانية محددة بآجال هذا الإنسان فهي ذات طابع تعبدي ولهذا فهي تختلف عن طابع الملكية على أساس أنها من هذه النظرة تؤثر في سلوك المسلم وفي الحياة الإنسانية كلها، وخصوصا أنه يجب معها تباع المستخلف الحقيقي[1].

وقد أكد الله عز وجل في آيات عديدة أن ملكية الإنسان لهذه الأموال إنما هي ملكية مؤقتة ستزول بزوال هذه الأرض التي ستعود في النهاية إلى بارئها ومالكها قال تعالى﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾"مريم40"، وقال ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًاۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾"القصص58"، ويقتضي الاستخلاف من الإنسان التقيد بالحدود التي رسمها المشرع باتباع أوامره واجتناب نواهيه، فيتصرف هذا الإنسان على مقتضى تلك الحدود، فلا يقصر في أداء واجباته ولا يتعدى ما طلب منه فإذا أخل بشيء من ذلك فإنه سيحاسب عليه في الاخرة[2].

أقر الإسلام الملكية الفردية وحماها إلى أقصى الحدود ولعل من أبرز صور حماية الملكية في الإسلام ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام (**كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**)[3]، هذه الملكية قيدها الإسلام بوضعه قيودا عديدة لمصلحة العباد لا مجرد وظيفة اجتماعية أو شرعية يؤديها المالك.

أولا من حيث قيامها: لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها في الإسلام إلا بعد توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد.

[1]- عبد الهادي علي النجار: الاسلام والاقتصاد-مرجع سابق-ص50.

[2]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص253.

[3]- رواه ابوداوود في سننه في كتاب الادب وصححه الالباني-رقم4884-ج4-ص422.

ثانيا من حيث مجالاتها: لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات وهي مجالات الملكية العامة كأراضي الحمى والمساجد والمعادن في باطن الأرض والمرافق الأساسية.

ثالثا: من حيث اكتسابها: يجب أن يكون اكتساب الملكية الخاصة مشروعا بالابتعاد عن طرق الكسب الحرام كالربا والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل.

رابعا من حيث التزاماتها: فيجب أن تؤدي الملكية الخاصة التزاماتها كافة وهي التزام الزكاة، والتزام الضرائب والتزام الإنفاق في سبيل الله وغيرها.

من حيث استعمالها: فالملكية في الإسلام مقيدة حتى في استعمالها، فالمسلم ليس حراً في استعمال ماله كيفما شاء، فهو لا يستطيع أن يكنزه أو يحبسه عن التداول والإنتاج ولا يستطيع أن يبذره أو يصرفه على غير مقتضى العقل[1].

هذه القيود على حق الملكية الفردية، تفرضها الشريعة الإسلامية وتبين أحكامها وينفذها ولي الأمر بتعاليمه الحكومية إذا لم يلتزم بها المالك طوعا، هذا الحق الذي أقرته الشريعة هو مجرد وسيلة إلى تحقيق غاية وهي الحكمة أو المصلحة التي من أجلها شرع هذا الحق، وهي ذات طبيعة مزدوجة تهدف إلى مصلحة الفرد والجماعة وتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا الحق الذي قررته الشريعة مقيد بما قيدته به بأن تكون الملكية في دائرة منع الضرر والبر والصالح العام، واستعمال هذا الحق لمجرد قصد الأضرار، أو دون مصلحة تعود على صاحبه أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة، كل ذلك تعسف محرم في الشريعة يجب على ولي الأمر التدخل لمنعه، كما أنه لا يجوز استعمال الملكية الفردية بما يخل بالتكافل الاجتماعي، وعلى العموم يحق للدولة أن تلزم المالك بما ألزمته به الشريعة من تكاليف والتزامات، كما أن الدولة ليس لها الحق في أن تمنح الفرد حقاً إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير أو حالة التعسف في استعمال الحق، وإذا لم تكن مانحة للحق فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكما وتعسفا، ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الأفراد[2]، هذه القيود تُيسر سبل الحصول

[1]- محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الاسلام-شركة عكاظ للطباعة-جدة-ط1-1981-ص127.

[2]- محمد عوف كفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص33.

على الملكية الفردية، بل تحيطها بسياج قوي من الحماية كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التي تقرها مختلف أنواع الاعتداء على الملكية كالسرقة، وقطع اليد والغصب وغيرها[1].

إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وهذا ما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، ولذا فإن أسباب الملك المشروعة كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها، حيث تختلف باختلاف الأشخاص من جهة قدراتهم ورغباتهم، وإنما حصرت الأسباب المحرمة للتملك نظرا لكونها محدودة ومحصورة، ويمكن إجمال أسباب التملك المباحة والجائزة شرعا بما يلي[2]:

-إحراز المباحات والاستلاء عليها: ويشمل: الصيد وإحياء الموات والاحتطاب واستخراج ما في باطن الأرض؛

-العقود الناقلة للملكية: وتشمل: المعاوضات والتبرعات المالية من بيع وإجارة وهبة ووصية، كما تشمل قبول ما يجب دفعه على المعطى في الزكاة والنفقات والنذور والكفارات؛

-الميراث: ويقسم بحسب الأنصبة المحددة شرعا؛

-التعويض: ويشمل: ضمان ما يتلفه الإنسان من أموال غيره، والدية وغيرها؛

-التولد من المملوك مثل: نتاج الحيوانات، والزروع وغيرها؛

-اللقطة المشروعة: بعد تعريفها؛

-الجهاد: ويكون سببا في تملك الغنائم والأنفال...الخ.

وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية:

أ. **البيع**: البيع سبب من أسباب التملك في الإسلام، والأصل فيه الإباحة لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ

[1]- نصر فريد محمد واصل: أسس ومبادئ النظام المالي في التشريع الاسلامي-مرجع سابق-ص10.

[2]- تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام-دار الامة-بيروت-ط6-2004-ص72.

قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾"البقرة275 "، والأدلة على إباحته كثيرة، لأنه الوسيلة الفعالة لتبادل الممتلكات، وقد يكون واجبا إذا تعين تحقيق مصلحة ضرورية أو دفع مصلحة راجحة ،وقد يصير محرما إذا فقد شرطا من شروطه[1]، والبيع هو مبادلة مال أو منفعة، بمال أو منفعة، على التأبيد تملكا أو تمليكا[2].

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل (**أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**)[3]،كما أن من أسباب التملك أيضا المضاربة والتجارة فهما من جنس البيع، فالمضاربة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، وهي أن يعطى إنسان من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح قال تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ﴿٢٠﴾"المزمل20"[4]، وأما التجارة فهي أحد فروع النشاط الاقتصادي الذي رغب فيه الإسلام إذ يتم من خلالها انتقال الملكية من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر، وتقوم على مبدأ تداول السلع والمنتجات، وذكر القرآن الكريم هذا السبب من أسباب الملكية وخلده في سورة قرآنية، قال تعالى ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾"سورة قريش"، ولتكون التجارة مبنية على أسس صحيحة يجب أن يتحلى التاجر بمجموعة من الالتزامات الأخلاقية كالصدق في المعاملة، و عدم الكذب عند بيان سعر السوق، وعدم الغش بتبيين عيب البضاعة، وعدم النجش والالتزام بالسماحة في البيع والشراء قال النبي صلى الله عليه وسلم (**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**)[5].

---

[1]- علي بن عباس الحكمي: البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الاسلامية-دون دار نشر-1990-ص191.

[2]- محمد سليمان الاشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة-دار النفائس-الاردن-ط1-1998-ص153.

[3]- رواه الطبراني في العجم الكبير باب الراء-رقم4411-ج04-ص276.

[4]- عبد الله بن أحمد بن عثمان الخويصر: المضاربة في الشريعة الاسلامية-دار المسير-الرياض-ط1-1999-ص23.

[5]- رواه الترمذي في كتاب البيوع-رقم1209-ج03-ص515.

ب. إحياء الأرض الموات: فمن أحيا أرضا ميتة كان سببا في تملكها، والموات في اللغة ما لا رُوح فيه والمواتُ أَيضاً الأَرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا يَنْتَفِع بها أَحدٌ[1]، والموات الأرض خَلَت من العمارة والسكان والتي لم يجر فيها إحياء[2].

أما اصطلاحا: الموات الأرض التي لم تزرع، ولم تعمَرْ، ولا هي ملك لأحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها بتأثير شيء فيها من زرع أو عمارة، أو إحاطة حائط، أو نحو ذلك[3].

وإحياء الأرض هو زراعتها أو تشجيرها، أو البناء عليها أو بعبارة أخرى استعمالها في أي نوع من أنواع الاستعمال الذي يفيد الإحياء، وإحياء الشخص الأرض يجعلها ملكا له، فعن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)**[4]، وعن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من أحاط حائطا على أرض فهي له)**[5]، وشرط تملك الأرض أن يضع الإنسان يده عليها مدة ثلاث سنين ويستثمرها، وأن يستمر هذا الإحياء باستغلالها ، فإذا لم يستثمرها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وضع يده عليها، أو أهملها بعد ذلك مدة ثلاث سنوات متتالية سقط حق ملكيته لها[6].

ولكي يتملك الإنسان الأرض يجب أن تتحقق شروط في الإحياء وهي[7]:

-ألا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أو ذمي؛

-أن تكون بعيدة عن العمران، بحيث إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع؛

-ألا تكون من المرافق العامة، سواء أكانت داخل العمران أم خارجه، فإذا كانت من المرافق العامة فإنه لا يجوز إحياؤها لتعلق حق العامة بها؛

---

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب-مرجع سابق-الجزء 02-ص 90.

[2]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير-مرجع سابق-الجزء 02-ص 584.

[3]- محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: التحبير لإيضاح معاني التيسير-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-2012-ج1-ص359.

[4]- رواه البخاري في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا -ج02-ص822.

[5]- رواه البيهقي في السنن في كتاب إحياء الاموات باب ما يكون إحياء وما يرجى في الأجر-رقم 11818-ج06-ص245.

[6]- تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام-مرجع سابق-ص78.

[7]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص273.

-أن يقوم بإحيائها في مدة ثلاث سنوات، ويقوم بزرعها واستثمارها لما روي عن عمر رضي الله عنه بقوله "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات"؛

-أن يكون الإحياء بإذن من إمام المسلمين أو من ينوبه؛

-كما يشترط في الإحياء أهلية المحيي من عقل وبلوغ وحرية.

ج. **اللقطة:** وهي ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها[1]، وهي مشروعة بالقرآن والسنة فمن القرآن الآيات التي تأمر بالبر والإحسان لأن في أخذ اللقطة للحفظ وردها برا وإحسانا قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾"المائدة2"، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اللقطة قال: (**عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه**) قالوا يا رسول الله فضآلة الغنم ؟ قال: (**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**) قال يا رسول الله فضآلة الإبل ؟ قال فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى احمرت وجنتاه أو أحمر وجهه ثم قال: (**ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها**)[2]، وتصير اللقطة ملكا خاصا للملتقط بعد مدة إذا لم يحضر مالكها، أما إذا حضر وجب دفع اللقطة إليه إذا كانت موجودة، أو دفع ثمنها إذا طلبه مالكها أن هلكت أو استهلكت[3].

د. **الصيد:** وهو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد، أو بالاستيلاء الحكمي[4]، إذ أن الصيد تختلف ملكيته باختلاف نوع الحيازة والاستيلاء عليه، فالاستيلاء نوعان حقيقي: ويكون بإمساك الصيد باليد أو الاستيلاء عليه باليد من داخل آلة الصيد، فإذا حصل ذلك فإن الصائد يملك صيده ملكا مستقرا، لأنه من الأموال المباحة وقد حازه فصار ملكه، واستيلاء

---

[1]- ابو زكريا يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين-دار عام الكتاب-الرياض-2003-ج04-ص452.

[2]- رواه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة-رقم2304-ج02-ص858.

[3]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص299.

[4]- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته-دار الفكر-دمشق-ط2-1995-ج03-ص71.

حكمي: ويكون باستخدام وسيلة من وسائل الصيد المعروفة التي تخرج الصيد عن صفة الامتناع، وتهيئه ليستولي عليه الصائد استيلاء حقيقيا، مثل وضع الشبكة، أو حفر حفرة[1]، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش غير مملوك، والصيد نوع من أنواع التملك، فصيد السمك واللآلئ والمرجان والإسفنج وما إليها من صيد البحر يملكها من يصطادها، كما هو الحال في صيد الطير والحيوان وما إليها من صيد البر فإنها ملك لمن يصيدها[2]، قال تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾"المائدة4"، وقال أيضا ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩٦﴾"المائدة96"، عن أبي ثعلبة الخشني يقول قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال: (**ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل**)[3].

هـ. **الإجارة:** هي عقد على منفعة معلومة مقصودة معلومة قائلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وضابطها كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة مملوكة معلومة مقصودة تضمن بالبدل ويباح بالإباحة[4]، ودليلها من الكتاب قوله تعالى ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾"الكهف77"، وقوله أيضا﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦﴾"القصص26"، وأما دليلها من السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم

[1]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص267.

[2]- عدنان أحمد الصمادي: المدخل إلى النظام الاقتصادي في الاسلام-دار الكتاب الحديث-الاردن-ط1-2015-ص66.

[3]- رواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم-رقم4777-ج03-ص144.

[4]- ابو زكريا يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين-دار عام الكتاب-الرياض-2003-ج04-ص247.

قال: (**قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**)[1].

والعقد في إجارة الأجير إما أن يرد على منفعة العمل الذي يقوم به الأجير، وإما أن يرد على منفعة الشخص، فإذا ورد العقد على منفعة العمل كان المقصود عليه هي المنفعة التي تحصل من العمل كاستئجار أرباب الحرف والصنائع لأعمال معينة واستئجار الصباغ والحداد والنجار، وإن ورد العقد على منفعة الشخص كان المعقود عليه هو منفعة الشخص كاستئجار الخدمة والعمال، والأجير إما أن يكون خاصا عند شخص أو مؤسسة أو لكل الناس فالأول أجير خاص، والثاني أجير عام أو مشترك[2].

و. **الوصية والإرث**: يتملك الإنسان المال عن طريق وصية يوصيها له أحد الأقارب أو يرثه بعد وفاته بوجود سبب من أسباب الميراث، والوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان الملك عينا أم منفعة، وتصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة: أن يقول: أوصيت لفلان بكذا، والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في هذه السفرة، فلفلان كذا، فإن تحقق الشرط صحت، وإن برئ من مرضه أو لم يمت في تلك البلدة أو السفرة بطلت لعدم وجود الشرط المعلق عليه[3].

والتملك عن طريق الوصية مشروع بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾"البقرة180"، ومن السنة ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه و سلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: (**يرحم الله ابن عفراء**) قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال (لا) قلت فالشطر؟ قال (لا) قلت الثلث ؟ قال: (**فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من**

[1]- رواه البخاري في كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الاجير-رقم2150-ج02-ص792.

[2]- عدنان أحمد الصمادي: المدخل إلى النظام الاقتصادي في الاسلام-مرجع سابق-ص69.

[3]- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته-مرجع سابق-ج08-ص08.

نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فَي امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)[1].

والميراث سبب مشروع للملكية، وهو وسيلة لها فمن ورث شيئا ملكه ملكا مشروعا، وهو معرفة النصيب المقدر شرعا لمستحقه[2]، ودل على مشروعيته القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾"النساء11"، والإرث سبب لتملك الثروة وله ثلاثة أحوال في ذلك هي[3]:

-أن يكون الورثة يستغرقون جميع المال حسب أحكام الإرث وحينئذ يوزع عليهم المال كله؛

-ألا يكون هناك ورثة يستغرقون جميع المال حسب أحكام الإرث فيكون الباقي من الميراث لبيت المال؛

-ألا يكون هناك وارث مطلقا وفي هذه الحال يكون المال كله لبيت المال.

ومبدأ التوريث في الإسلام نتيجة مباشرة لحق الملكية الفردية، فطالما يمتلك فله الحق في أن يورث ما يمتلك لمن يخلفهم بعد وفاته، وكما تدخل الإسلام في طريقة امتلاك المال ووضع لها النظم والتوجيهات التي تضمن عدم انحراف الأفراد فإنه يتدخل أيضا في نقل هذه الملكية فلا يدع الحرية فيها مطلقة[4].

ز. **الإقطاع**: من أسباب التملك إعطاء الدولة الرعية من أموال بيت المال لسد حاجاتهم وهو الإقطاع وهو: تمليك الإمام جزءا من الأرض، لا يصح فيما هو موقوف لمصالح[5]، ودليل مشروعيته ما رواه النسائي

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء –رقم2591-ج03-ص1006، ورواه مسلم في باب الوصية برقم4296.

[2]- عماد علي جمعة: الملخصات الفقهية الميسرة-دار النفائس-الاردن-ط2-2004-ص103.

[3]- عدنان أحمد الصمادي: المدخل إلى النظام الاقتصادي في الاسلام-مرجع سابق-ص78.

[4]- محمد عبد المطلب أحمد: النظام الاقتصادي في الاسلام-مرجع سابق-ص83.

[5]- محمد بن محمد بن عرفة: المختصر الفقهي لابن عرفة-مؤسسة خلف أحمد الخبتور-ط1-2014-ج08-ص395.

في سننه عن أبيض بن حمال قال: (**أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العد قال فلا إذن**)[1]، وعن علقمة بن وائل عن أبيه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا قال فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه أو قال أعلمها إياه**)[2]، والإقطاع في الإسلام يكون تمليكًا ويكون غير تمليك، والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد فيها ولا عمارة فيها لأحد، وفيما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات، فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه أو باستخراج عين منه، أو بتحجر عليه للبناء فيه. ومن الإقطاع إقطاع أرفاق لا تمليك كالمقاعدة بالأسواق التي هي طرق المسلمين، فمن قعد في موضع منها كان له بقدر ما يصلح له ما كان مقيمًا فيه، فإذا فارقه لم يكن له منع غيره منه، كأبنية العرب وفساطيطهم، فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا منها، ومنها إقطاع السكنى، وفي الحديث: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور، معناه أنزلهم في دور الأنصار يسكنونها معهم، ثم يتحولون عنها ومنه الحديث، أنه أقطع الزبير نخلًا، يشبه أنه إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه؛ لأن النخل مال ظاهر العين حاضر النفع، فلا يجوز إقطاعه، وأما إقطاع الموات، فهو تمليك[3].

2.الملكية العامة: لم تهمل الشريعة الإسلامية حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم، فكما أذنت للأفراد أن يتملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً، فإنها أذنت في مقابلها الملكية العامة، وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد، فلا يحق للفرد أو مجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الأخرين، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وأباحت الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لارتباطها بحق الجماعة حيث تكون ملكيتها ملكية مشتركة، ويتم الانتفاع منها بصورة مشتركة .

[1]- رواه النسائي في كتاب إحياء الاموات باب الاقطاع-رقم5765-ج03-ص405.

[2]- رواه أحمد في مسند القبائل-رقم27282-ج06-ص399.

[3]- علي جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام-ط4-2001-ج13-ص144.

والملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين، والأعيان التي تتحقق فيها الملكية العامة هي الأعيان التي نص الشارع على أنها للجماعة مشتركة بينهم، ومنع أن يحوزها الفرد وحده[1]، وهي الأشياء التي لا تستغني الجماعة عنها مثل الأنهار والبحيرات والطرق والمناجم...الخ.

والملكية العامة مشروعة باستقراء النصوص الشرعية التي تعرضت للملكية العامة فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾"الانفال41"، فالآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكيتها ملكية عامة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**)[2]، وهذه الأشياء الثلاثة ضرورية للغاية، لا يستغني عنها أحد ولهذا كانت الملكية عامة إلا ما كان منها في الملك الخاص كالماء المحرز والكلأ في الأرض التي لها مالك، والنار في الحطب المملوك غير المباح، ويمكن أن يقاس على هذه الأشياء الثلاثة أشياء أخرى، فالضروريات قد تختلف من عصر إلى آخر، ومن بيئة إلى بيئة أخرى، ولكن القياس يجب أن يكون مستوفي الأركان متفقا مع مبادئ الإسلام وقواعده[3].

ومن الملكية العامة في الإسلام ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الغنائم عام خيبر من تخصيص نصفها لما ينزل بالمسلمين من الوفود والأحداث، إقرار ملكية الأرض ملكية جماعية، إذا لم يكن ذلك النصف ملكا لشخص معين وإنما كان ملكا لجماعة المسلمين تصرف غلته في نوائبهم ووفودهم وما ينزل من أمور، فكان مصرفه مصرفا عاما في شؤن جماعية تخص المسلمين جميعا[4].

ويشمل اصطلاح الملكية العامة أو الملكية الجماعية عدة صور مثل: ملكية الدولة أو القطاع العام، ملكية الجماعة كما هو الشأن في يوغوسلافيا، فملكية المصنع أو المزرعة للعاملين فيه وهو بهذه الصفة لا بصفتهم الشخصية، الملكية التعاونية، ملكية المجتمع وهي الملكية الشائعة كالشوارع والأنهار والمعابد

---

[1]- تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام-مرجع سابق-ص215.

[2]- رواه البيهقي في السنن في كتاب إحياء الاموات باب ملا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة-رقم11834-ج06-ص248.

[3]- علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص46.

[4]- محمود عوف كفراوي: النظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص146.

والمساجد والتي يتمتع بها أفراد المجتمع بحق متساوٍ في استخدامها والانتفاع بها، والملكية العامة لاسيما في صورة ملكية الدولة أو القطاع العام هي اليوم عصب الاقتصاد القومي الحديث وذلك باعتبارها وسيلة الدولة المضمونة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فضلا عن دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، ولا تكاد تخلو اليوم أيّ دولة بما في ذلك الدول الرأسمالية من قطاع عام أو ملكية عامة[1].

وكما أن للملكية الفردية صورا فإن للملكية العامة أيضا صورا متعددة مثل الوقف، الجزية، الخمس، الفيء، ملكية الأرض التي لا مالك لها، ملكية المرافق الأساسية... الخ.

أ. **الوقف**: وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2]، أو هو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه، فالواقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار فإن نص على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك فليس له الاستغلال[3].

والوقف مشروع بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾"آل عمران92"، ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)[4] فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

وينقسم الوقف باعتبار غرضه وباعتبار محله كما يلي[5]:

---

[1]- محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الاسلام -مرجع سابق-ص147.

[2]- ابن قدامة المقدسي: المغني-دار عالم الكتاب-الرياض-ط3-1997-ج08-ص184.

[3]- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته-مرجع سلبق-ج04-ص60.

[4]- متفق عليه: البخاري في كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب-رقم2620-ج03-ومسلم في باب الوصية كتاب الوقف-رقم4311-ج05.

[5]- صالح صالحي، نوال بن عمارة: الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية-المجلد1-العدد01-ديسمبر2014-ص155.

1-باعتبار غرضه :

-الوقف الذري (الأهلي): هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.

-الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس مما ينعكس نفعه على المجتمع.

-الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لأوجه البر العامة.

2-باعتبار محله:

-العقارات: وتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو تستعمل وقفًا استثماريًا كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

-الأصول الثابتة :كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

-الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

-وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن (لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

-وقف الحقوق المعنوية :كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

ب. خمس الغنائم والفيء: أما الغنيمة فيقصد بها ما يؤخذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة[1]، وتقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام واحد من هذه الأقسام يقسّم كما دلت عليه الآية في قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾"الانفال41"، قسم الله عز وجل الغنيمة إلى خمسة أقسام وذكر المستحقين لخمس الغنيمة وهم لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهو ما يسمى بخمس الغنائم، أما الأخماس الأربعة فإنها توزع على المقاتلين الذين شهدوا القتال، وأما مشروعيته من السنة فعن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير قال: **(أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم)**[2].

وأما الفيء فهو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب[3]، أو هو ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين إذا سمعوا خبرهم أو لضرر أصابهم[4].

ودليل مشروعية الفيء قوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾"الحشر07"، ومن السنة ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم)**[5].

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية-دار الصفوة للطباعة-الكويت-ط01-1995-ج32-ص228.

[2]- رواه البيهقي في السنن في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب بيان مصرف خمس الخمس-رقم12747-ج6-ص494.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية-مرجع سابق-ج31-ص302.

[4]- ابو زكريا يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين-مرجع سابق-ج05-ص316.

[5]- رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء-رقم4673-ج05-ص151.

وللفيء موارد عديدة منها[1]:

- ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأرض والعقارات؛

- ما أخذ من الكفار من خراج، أو أجرة على الأرض التي ملكها المسلمون ودفعت بالإجارة إلى مسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة؛

- الجزية وعشور أهل الذمة؛

- ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه للمسلمين؛

- مال المرتد إن قتل أو مات ومال الذمي إذا مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه.

وعلى ذلك فإن خمس الغنيمة والفيء يتفقان من وجهين، أحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر، والثاني أن مصرف خمسهما واحد، وأما اختلافهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفوا من غير قتال، وأن مال الغنيمة مأخوذ قهرا بعد قتال الكفار، والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة[2].

ج. **الجزية والخراج**: الجزية هي ما يؤخذ من أهل الذمة بالتراضي على وجه الصغار نظير اقرارهم على دينهم وحمايتهم[3]، ويشترط لذلك أن تكون دخل الذمي من مصدر غير محمر للإسلام، ولا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد، وهي نوعان: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر الضريبة في هذه الحالة بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وضريبة يضعها الإمام على الكفار الذين غلبهم وأقرهم على أموالهم[4]، والجزية حق أوصل الله تعالى المسلمين إليها من الكفار خضوعا منهم لحكم الإسلام، وهي مال عام يصرف في مصالح الرعية كلها، وتستحق بحلول الحول ولا تستحق قبله[5].

---

[1]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي-علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص318.

[2]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية-دار ابن قتيبة-الكويت-ط1-1989ص161.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية-مرجع سابق-ج15-ص150.

[4]- محمد عوف كفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص71.

[5]- تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام-مرجع سابق-ص239.

والأصل فيها قوله تعالى﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾"التوبة29"، وما رواه أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان (**أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية**)[1].

والخراج هو: ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، ووجه الصلة بينه وبين الجزية أنهما يجبيان على أهل الذمة ويصرفان في مصارف الفيء[2]، ويعتبر عمر بن الخطاب أول من وضع الخراج عندما اتسعت رقعة الأراضي المفتوحة، فرأى ألا تقسم على الفاتحين مع إبقائها في أيدي أصحابها مقابل خراج عليها.

وتجتمع الجزية والخراج في أوجه، أحدهما أن كل من الجزية والخراج يؤخذ من مشرك صغارا وذلة له، والثاني أن كليهما مال فيئ يصرفان في أهل الفيء، والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله، أما الاختلاف بينهما فأحدهما أن الجزية مشروعة بالنص وأما الخراج فمشروع بالاجتهاد، والثاني أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد عكس الخراج فإن أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد، والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام، فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس، وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[3].

د. **العشور**: ويطلق العشر على معنيين الأول: عشر التجارات والبيعات، والثاني: عشر الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض، ويؤخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الاسلام[4]، فإذا دخل التاجر غير المسلم إلى بلاد الإسلام أخذ منه العُشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين، ودل على مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم (**إنما العشور على اليهود والنصارى وليست على**

[1]- رواه البيهقي في السنن في كتاب الجزية باب من قال تؤخذ منهم الجزية-رقم18641-ج09-ص314.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية-نفس المرجع-ج15ص153.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية-مرجع سابق-ص181.

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية-مرجع سابق-ج30-ص101.

المسلمين عشور)[1]، فالحديث دل على أن العشر يؤخذ من اليهود والنصارى فقط ولا يؤخذ من المسلمين مال سوى الزكاة.

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أخذ العشر من غير المسلمين بعدما بعث إليهم عمر رضي الله عنه بأخذ العشر، فعن زياد بن حدير قال: **(كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون قال: فكتب إليَّ عمر رضي الله عنه إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر)**[2].

هـ. الحِمى: هو أحد أنواع الملكية العامة وشرع بغرض حماية الأرض للمصلحة العامة من خلال استخدامها كمرعى لإبل الصدقة، ولكيلا يعمد أحد لإحيائها فتصبح ملكا خاصا، والحمى أن يحمي الإمام أرضا من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه[3]، ودل على مشروعيته ما رواه بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا حمى إلا لله ولرسوله قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة)**[4]، وكان في الجاهلية يحاول شخص أو جماعة معينة الانفراد ببعض أراضي الرعي، بحيث لا يسمحون لغيرهم أن يرعوا فيها بأنعامهم، بدعوى أنها أصبحت في حمايتهم، فجاء الإسلام وأعلن أن لا حمى إلا حمى الله ورسوله، أي أن جميع أراضي الرعي هي للكافة وفقا لما يحدده ولي الأمر[5]، والناظر إلى أحكام الحمى في الإسلام يجد أنها تتمحور حول أن يكون الحمى لعامة المسلمين ولمصلحتهم مثل رعاية خيل المسلمين أو إبل الحرب ولكن ليس لفئة من الناس دون غيرهم[6].

من خلال صور التملك السابقة يبدو جليا أن الإسلام جعل الملكية العامة أصلا وليست استثناء من الملكية الخاصة، كما جعل الملكية الخاصة أصلا وليست استثناء من الملكية العامة، فكلا الملكيتين أصل،

---

[1]- رواه البيهقي في السنن في كتاب الجزية باب الذمي يسلم فترفع عنه الجزية-رقم18703-ج09-ص334.

[2]- رواه البيهقي في السنن في كتاب الجزية باب ما يؤخذ من الذمي إذ اتجر في غير بلده-رقم18771-ج09-ص354.

[3]- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته-مرجع سلبق-ج05-ص571.

[4]- رواه البيهقي في السنن في كتاب إحياء الأموات باب ما جاء في الحمى-رقم11805-ج06-ص241.

[5]- محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الاسلام-مرجع سابق-ص151.

[6]- فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره-مرجع سابق-ص314.

ولكل واحدة منهما مجاله، وهذه الميزة لا نجدها إلا في النظام المالي الإسلامي، فهي تميزه عن الأنظمة المالية الأخرى، إذ أن النظام المالي الرأسمالي جعل الملكية الخاصة أصلا واعتبر الملكية العامة استثناء وفرعا، بينما نجد أن النظام المالي الاشتراكي قد جعل الملكية العامة أصلا والملكية الخاصة استثناء.

ثانيا: الحرية الاقتصادية:

تتعدد أشكال الحياة التي يطلب الناس فيها الحرية، فهناك ما هو سياسي وهناك ما هو اجتماعي وهناك ما هو اقتصادي إلى غير ذلك، كما أن لكل نظام مالي موقفا خاصا من الحرية الاقتصادية، إذ يختلف مفهومها من النظام المالي الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي إلى النظام الإسلامي.

ففي النظام الاقتصادي الرأسمالي تعد الحرية الاقتصادية المطلقة من أبرز المعالم، ومن أهم الأركان التي يتألف منها كيانه العضوي، فالرأسمالية تأخذ بمبدأ الحرية الاقتصادية بشكل غير محدود، وتنادي بحرية الفرد في تملك وسائل الإنتاج والأموال والثروات وحرية استثمارها وممارستها بحسب رغباته ومصالحه، والاقتصاد الرأسمالي يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة في أن يزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذي يختاره، على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وبالتالي فهو يعطي الأفراد الحرية في تملك الأشياء ملكية خاصة كما أسلفنا، ويرى أنصار هذا النظام أن الحرية الاقتصادية تضمن قيام المنافسة بين الجميع سعيا وراء الكسب المادي، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه، وابتكار أفضل أساليبه، وتجنب الإسراف في موارده، ضمانا لتحقيق الأرباح الكثيرة.

فالنظام المالي الرأسمالي أسرف في إطلاقه للحرية الاقتصادية مما نجم عنها مساوئ كثيرة منها[1]:

- يتحكم بعض المنتجين في هذا النظام وباسم الحرية الاقتصادية في الموارد الاقتصادية على حساب منتجين آخرين؛

- يحتفظ بعض المنتجين الرأسماليين لأنفسهم بالأسرار الصناعية لإنتاج سلعة من السلع أو أكثر؛

- ينتج عن ذلك أيضا تكتلات لبعض المنتجين كونوا كيانات مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج إلى الوجهة التي يحبونها؛

[1]- انظر سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية-دار الوفاء-القاهرة-ط1-1988-ص31.

– يقوم بعض المنتجين باسم الحرية الاقتصادية بتحديد الإنتاج في بعض الصناعات الاحتكارية بغرض تقليل المعروض ليرتفع سعره وبالتالي تحقيق أكبر قدر من الأرباح، ضاربين عرض الحائط ما ينجم عنه من تعطيل الموارد وعدم توظيفها التوظيف الكامل؛

– وعلى عكس ما يعتقده الرأسماليون من أن الحرية الاقتصادية تؤدي إلى التنافس وتنمية الإنتاج وتحسينه، فإن مشاريع الإنتاج في الرأسمالية لا تتنافس ولا تتكافأ بدرجة واحدة مما يؤدي إلى بقاء المنافسة الحرة، بل تختلف في حجمها وكفاءتها وقدرتها على الاندماج بعضها مع بعض، إذ سرعان ما يؤدي ذلك إلى الصراعات العنيفة وبالتالي القضاء على التنمية الحقيقية للإنتاج وفتح المجال للاحتكار؛

– وأدت الحرية الاقتصادية في النظام المالي الرأسمالي إلى إحداث الأزمات وتفشي البطالة وحدوث تفاوت كبير في الدخول والثروات بين الأفراد واتساع الهوة بين طبقة أصحاب رؤوس الأموال وطبقة العمال وشعورهم بإهدار حقوقهم واغتصابها.

ظل النظام المالي الرأسمالي أسيرا لمبدأ الحرية الاقتصادية، فسخر لها مختلف أدوات التحليل الاقتصادي للدفاع عن مصلحة المالكين، وحيث إن الثروة والدخل في يد فئة قليلة من الأفراد فقد عكس لنا ثقل الوضع الذي ازداد من خلاله الغني غنى والفقير فقرا[1].

أما النظام المالي الاشتراكي فموقفه من الحرية الاقتصادية موقف معاكس للنظام سالف الذكر، فهو يصادر جميع الحريات ويمنع الأفراد من التملك ويقيد حريتهم في تملك الثروات ووسائل الإنتاج ويمنعهم من ممارسة ما يختارونه من نشاطات استثمارية إلا في فروع محدودة، وهو بذلك يشجع الملكية الجماعية على حساب الملكية الخاصة، ويتعدى الأمر إلى أن الأفراد في ظل هذا النظام لا يملكون الحق في اختيار أو تحديد نوع العمل الذي يقومون به، وإنما يتم تحديد العمل وفقا لأهداف الخطة التي تعدها الحكومة، كما تقوم هذه الأخيرة بتحديد السلع التي يرغب الأفراد في استهلاكها ثم تعمل على إنتاجها.

[1]– عبد الهادي علي النجار: الاسلام والاقتصاد–مرجع سابق–ص48.

وبالتالي يكون هذا النظام قد قتل في الإنسان حوافز الإنتاج، وحطم فيه كل دافع إلى العمل والتنمية، لأنه بإلغائه للملكية الخاصة ووقوفه منها هذا الموقف العدائي يكون قد حكم بالإعدام على غريزة من أقوى غرائز النفس البشرية وهي غريزة حب التملك، تلك التي تدفع بالإنسان إلى العمل الجاد والانتاج المثمر[1].

هذه هي الحرية الاقتصادية التي يتبناها كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فالأول كما أسلفنا يطلق العنان للحرية بشكل غير محدود، والثاني جعلها عكس ذلك، أما النظام المالي الاسلامي فتختلف نظرته للحرية الاقتصادية فقد توسط منهجه في مسألة الحرية الاقتصادية، فأعطى الإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره، ليمارس نشاطه الاقتصادي بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي جاء بها الإسلام، ويحقق وظيفته على الأرض، وهي تحقيق العبودية لله، و إعمار الأرض بالاستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعانِ الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطرية الموجودة في ظل النظام الاشتراكي.

ويقصد بالحرية الاقتصادية في النظام المالي الاسلامي ممارسة الأفراد للأنشطة الاقتصادية المختلفة من ملكية وإنتاج، واستهلاك، وتبادل، وانفاق، وتوزيع...على وفق القواعد والضوابط الشرعية[2]، ففي كلا النظامين السابقين يحكم مبدأ الحرية الاقتصادية إطار من النظم الوضعية التي وضعت من قبل الإنسان بحسب ما يراه عقله ومصلحته، ولكن مبدأ الحرية الاقتصادية في النظام المالي الإسلامي يتكون من مستويين يتبع الأول الثاني، فالأول يتمثل في المبادئ والقواعد والضوابط التي وضعها الله سبحانه وتعالى وأنزلها في شريعته، والثاني يتمثل في الضوابط والقواعد التي يتوصل إليها الإنسان مستلهما المبادئ التي أنزلها الله تعالى لتكون معالم ضابطة لسلوك الإنسان من الانحراف وأصولا عاصمة للعقل من الزيغ والضلال[3]، ومن المبادئ والقواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية في الحرية الاقتصادية ما يلي:

---

[1]- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية-مرجع سابق-ص36.

[2]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص375.

[3]- يوسف ابراهيم يوسف: الحرية الاقتصادية في الاسلام-حولية صادرة عن كلية الشريعة والدراسات الاسلامية-جامعة قطر-العدد الثامن-1990-ص152.

– أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا ومتفقا مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الأخلاقية، ومجالات الحلال أوسع من مجالات الحرام قال تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾"الأعراف157"، إذ الأصل في الأمور الإباحة، لذا لم ينص الإسلام على النشاطات المباحة بل ذكر أنواعا من النشاطات المحرمة كتحريم الربا والغرر والاحتكار وغيرها، دفعا للضرر، ودرءا للظلم، ووقاية من المفاسد.

–كفالة حق الدولة وإشراف ولي الأمر على النشاط العام والتدخل لحماية المصالح العامة، وحراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسونه من مختلف النشاطات الاقتصادية التي لا تتفق مع التعاليم الإسلامية[1] قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾"النساء59".

–التزام الملاك بأداء الفرائض المالية من أموالهم، ومن ذلك الالتزام بواجب النفقة على الزوجة والأبوين الفقيرين، والأبناء، وعلى الأهل والأقارب، وكذا الالتزام بالإنفاق في سبيل الله، والالتزام بدفع الزكاة على وجه الجبر ولم يترك لهم الحرية والاختيار في ذلك[2].

لقد أعطت الشريعة الإسلامية أولي الأمر الحق الذين هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع بمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد، وتنظيمه لحماية المصلحة العامة، وإقامة التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، غير أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مقيد بالحدود التي تسمح بها الشريعة، فلا تستطيع الدولة الممثلة

[1]– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف–ص27.

[2]– سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية–مرجع سابق–ص37.

بولي الأمر أن تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله، لذلك سمحت الشريعة للدولة أن تتدخل في مجالات معينة، بحسب ما تقتضيها ضوابطها ومبادئها[1].

ثالثا: التكافل الاجتماعي: يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[2].

كما يقصد بالتكافل الاجتماعي أن يتضامن أفراد المجتمع جميعا في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أن عليه واجبات للآخرين تقابل حقوقه لديهم، وخصوصا لأولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، وذلك عن طريق توفير تلك المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم[3]، فهو مشاركة المجتمع ككل في تأمين كفاف أفراده، كمشاركة دينية وجدانية وإنسانية ويطلق على مصطلح التكافل الاجتماعي أيضا التكافل المعاشي، ويطلق بعض العلماء اصطلاحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، على شيء واحد، بينما يفرق البعض بينهما، وهو تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة، ويحميه من الإحساس بالخوف من الظروف الطارئة، فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع، تزيد من تماسكه، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة، المحبوب منها والمكروه فيعزى المصاب، و يُنصر المظلوم، ويُعان المحتاج، ويُرحم الضعيف، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة، وتراعي الجماعة كرامة الفرد، ويُنصح المخطئ، ويؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم، فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، والتكافل الاجتماعي

---

[1]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص377.

[2]- محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام-دار الفكر العربي-القاهرة-1991-ص7.

[3]- مرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في بيئة إسلامية-مجلة جامعة الملك عبد العزيز-مكة-المجلد19-العدد02-2006م/1427هـ-ص58.

في الإسلام هو التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع إسلامي[1].

والتكافل يكون بين أفراد الأسر والعشيرة، فيحمل قويهم ضعيفهم، ويقوم قادرهم بحق عاجزهم، امتثالا لأمر الله تعالى بصلة الأرحام وإيفاء ذي القربى حقه، وتكافل بين أبناء الحي الذي يلزمهم بحكم الجوار أن يتعاونوا ويتضامنوا، ويأخذ بعضهم بيد البعض، وتكافل بين أبناء القطر والإقليم الواحد بأخذ الزكاة من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وتكافل أوسع وأكبر بين أفراد الأمة الإسلامية، فهي أمة واحدة يشد بعضها أزر بعض، وهذا ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان يبعث بالسُعاة والجُباه إلى الأقطار التي دخلها الإسلام ويأمرهم بأخذ الزكاة من الأغنياء وإعطائها الفقراء[2].

إن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم، وأن الأسر فيه ترتبط بالمودة الواصلة، و الجماعات تتعاون فيما بينها على الخير و الأخذ بيد الضعيف و تنمية المستغلات المملوكة للآحاد أو الجماعة على أكمل وجه، و الأمة يتضافر آحادها على الخير فيما بينها وعلى التعاون فيما ينفعها، و الإنسانية كلها تتعاون على رفعها ، القوي ينصر الضعيف، و العالم يعلم الجاهل، وإن اختلاف الألوان و الأجناس و اللغات لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء، وما كان الاختلاف إلا للتعارف والاجتماع [3]، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ "الحجرات 13".

يستمد التكافل الاجتماعي مشروعيته من القرآن والسنة وإجماع الأمة، فهناك كثير من الأدلة الشرعية تصلح للاستدلال على مشروعيته، فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا

[1]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص361.

[2]- يوسف القرضاوي: شريعة الاسلام صالحة للتطبيق لكل زمان ومكان-دار الصحوة-القاهرة-ط2-1993-ص28.

[3]- ياسمينة رزوق، وديعة حبة: دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الاسلامي-مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الوادي-المجلد2-العدد1-جانفي2014-ص134.

وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾"النساء39/36"، وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾﴾"المائدة2"، وقوله عز وجل ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾﴾"الذاريات19"، وغيرها كثير من الآيات القرآنية التي تحث وترغب في شتى أنواع وأشكال التكافل والتعاون وأعمال الخير والتراحم والترابط، والإحسان إلى ذي القربى والمساكين واليتامى وابن السبيل والفقراء والمحتاجين، كما أن الكثير منها حث على الإنفاق في سبيل الله وإيتاء المال على حبه ، وحذر من البخل والشح.

أما السنة النبوية فالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم زاخرة بالدعوة إلى التكافل والتعاون وأفعال البر، ومنها: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**)[2]، و عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**)[3]، والأحاديث النبوية في باب التكافل كثيرة، وأما إجماع الأمة فإن المسلمين قد أجمعوا على التعاون والتكافل والتساند، واتفقوا على حماية الضعيف، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف والتعاون الشامل في الصالح العام، والتعاون الكامل في حالتي

[1]- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم-رقم6751-ج08-ص20.

[2]- رواه البخاري في كتاب الايمان باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم-رقم14-ج01-ص14.

[3]- رواه البخاري في كتاب الآداب باب الساعي على المسكين-رقم5661-ج05-ص2237.

الشدة والرخاء، كما حصل في عام الرمادة زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال أنذاك:" والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيكم إلا كأحدكم ولكانا على منازلنا من كتاب الله عزو جل، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لأن بقيت ليأتيني الراعي بجبل صنعاء حظه من مال وهو يرعى مكانه"[1]، ومما يدل على أهمية ومكانة التكافل الاجتماعي عند المسلمين، مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فكان الأنصاري يقول لأخيه عبد الرحمان بن عوف: أنظر أي مالي أحب إليك لأعطيك إياه، وأي نسائي تعجبك لأطلقها كي تتزوجها...فينظر المهاجر إلى أخيه الأنصاري فيقول له: بارك الله لك في مالك وزوجك، ولكن دلني على السوق[2]، ومن الصور أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه الفيء كان يتولى قضاء ديون من مات من المسلمين وليس عنده وفاء، كما يتولى رعاية عياله من بعده إذا لم يكن لهم مال ولا يتركهم ضياعا، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، وقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي إذ فرض لكل مولود في الإسلام نصيبا، بل شمل هذا التكافل المسلمين وغير المسلمين، فقد أمر أن يفرض لشيخ يهودي عاجز من بيت مال المسلمين ما يصلحه وأهله، وكذلك فرض للمجذومين النصارى الذين مر بهم في طريقه إلى الشام[3]، وأما في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد فرض للذرية ولغيرهم من العطايا وكثرت العطايا في عهده وازدادت قيمة ما هو ممنوح منها حتى اشتريت الجارية بوزنها، كما قسم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد واقعة الجمل أربع عطايا بعد ورود المال من أصبهان[4].

والتكافل الاجتماعي يتم في إطار المجتمع الإسلامي على ثلاثة مستويات، المستوى الأول: وهو التعاون الفردي، ويضم عموم الناس، كواجب على ذي الميسرة، والمستوى الثاني :التعاون الأُسري، فالإسلام يعتبر أن سلامة الكل تبدأ من سلامة الجزء، وإصلاح المجتمع الكبير يبدأ من إصلاح الأسرة، باعتبارها النواة

[1]- عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام-دار السلام-ط1-ص12.

[2]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص364.

[3]- يوسف القرضاوي: شريعة الاسلام صالحة للتطبيق لكل زمان ومكان-مرجع سابق-ص29.

[4]- فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في الاقتصاد الاسلامي وتطوره-مرجع سابق-ص136.

الصغرى للمجتمع، والمستوى الثالث: التعاون الجماعي، فصحيح أن "حد الكفاية"، أو "تمام الكفاية"، للمعيشة اللائقة، يختلف باختلاف البلدان، ويختلف بحسب ظروف كل مجتمع وتطوره، وكذلك، في تحول الكثير من الكماليات إلى ضروريات..، إلاَّ أن التكافل الاجتماعي يبقى مسؤولية شرعية ثابتة على الدولة، وأولوية في المذهب الاقتصادي في الإسلام، ويبقى، الركيزة الأولى لصون المجتمعات من الهزات والانحرافات والفتن، وعاملا أساسيا في الاستقرار والتطور والتنمية[1].

وللتكافل الاجتماعي أطر أساسية ووسائل منها ما هو فردي لتحقيقه ومنها ما هو منوط بالدولة لتحقيقه.

1. **الوسائل الفردية**: ومنها ما هو إلزامي ومنها ما هو من باب التطوع، فالوسائل الإلزامية على النحو التالي[2]:

أ. **الزكاة**: وهي الإطار التكافلي الأعمق أثرا والأوسع مدى في المجتمع الإسلامي؛ والزكاة آلية دائبة لإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وقد أكد القرآن الكريم مسؤولية الأفراد على دفعها قال تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾"البقرة43"، وأكد مسؤولية الدولة عن تحصيلها فقال ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾"التوبة103"، ثم أكد القرآن مسؤولية الدولة عن توزيع حصيلتها في مصارفها الثمانية، قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾"التوبة60"، فإن وُفت الزكاة بكفاية المحتاجين كان بها ونعمة، وإن لم تفي ذلك فلا يخرجون من أهلها من أهل استحقاقها ويحالون بباقي كفايتهم إلى غيرها.

---

[1]- خالد صالح الحميدي: الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي من أولويات المذهب الاقتصادي في الاسلام-مقال عل شبكة الانترنيت-على الموقع http://www.aleqt.com-تاريخ النشر2011/04/22-تاريخ الاطلاع09 /2017/09.

[2]- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الاسلام دراسة مقارنة-مجلة جامعة الملك عبد العزيز-مكة-المجلد23-العدد01-2010م/1431هـ-ص07.

ب. النفقة على الأهل والاقارب: فالرجل مفطور ومكلف شرعا بالإنفاق على أسرته وأولاده، و الأولاد مكلفون شرعا الإنفاق على والديهم عند الكبر قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾"البقرة215"، فنظام التكافل الاجتماعي نظام لتكافل الأجيال عبر نظام الأُسرة الممتدة يرعاه الإسلام قيميا وينفذه قضاؤه إلزاميا من خلال أحكام الأحوال الشخصية والتكفيل المالي، التي تستوعب مسارات الأسرة المسلمة حتى في حال تعثرها قال تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾"البقرة233".

ج. الإرث: ويؤكد البعد التكافلي بين أفراد المجتمع ويعززه أيضا، إذا يقضي الإرث بأن تقسم تركة المتوفى بين الورثة بحسب درجة القرابة قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾"النساء7"، وبالمقابل تحدد درجة القرابة هذه التزام الوارث (المحتمل) تجاه القريب المحتاج على تفصيل للمفسرين بصدد معنى الوارث، أهو وارث الطفل المحتمل أم الطفل الوارث الذي يرث التزامات مورثه.

د. كفالة اليتامى: أوجب الإسلام كفالة اليتامى على أرحامهم من حيث الأصل، لكنه رغَّب عموم المسلمين في تكّفلهم، فخير بيوتهم بيت فيه يتيم، وجعل لمن التزم بهذه المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية مكانة سامية يقول النبي صلى الله عليه وسلم (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**)[1]، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا كناية عن التلازم ورفعة القدر، ومثلما كان الإسلام حريصا على الكفالة المادية

[1]- رواه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان-رقم4698-ج05-ص2032.

فقد كان حريصا على الكفالة النفسية التي تحمي اليتيم من نوازع الاغتراب، ومن كل ما يجرح الشعور قال تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩﴾"الضحى9".

هـ. **الكفارات**: وهي ما أوجبه الشارع الحكيم على من يخالف حكم الدين أمرا كان أو نهيا والمعنى في ذلك جبر الخلل الذي وقع أو البدل او العقوبة على ما حصل[1]، ولقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاونا اجتماعيا، وكان الذنب الذي يرتكب أو التقصير في عبادة هو اعتداء اجتماعي فلا يكفر اعتداء اجتماعيا إلا تعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلق، وعدّ كل عطاء للفقير مُكفِّرا للسيئات، مطهرا للمعاصي، والكفارات هي في نفس الوقت عقوبة مالية فرضها الشارع على من ارتكب مخالفة شرعية في حالات خاصة، وهي حق لله تعالى تكفيرا لذلك الذنب الذي ارتكبه العبد، وتطهيرا للنفس وزجرا للغير، والجانب المالي في هذه الكفارات حكمها حكم الصدقات الواجبة بتصرف مصارفها، وعهد الإسلام على طائفة من الجرائم والخطايا التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء، والكفارات التي تكفر الذنوب، فهي أيضا تقوي وتهذب المجتمع، ففي عتق الرقاب وفي إطعام المساكين وكسوتهم، واجب ديني لا يجمعه بل يؤديه المذنبون تكفيرا لذنوبهم ورفعا لخطاياهم[2]، ومن أنواع الكفارات نذكر منها: من أفطر في رمضان عاجزا عن الصيام، ولا قدرة له على أدائه في المستقبل بسبب الشيخوخة أو المرض المزمن فإن عليه فدية عن كل يوم يفطره هي إطعام فقير، ومن حلف على أمر يريد أن يفعله، ثم حنث في يمينه ولم يفعله كان عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ومن تعمد الإفطار في رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا، ومن افترى على نفسه، وقال إن امرأته كأمه في التحريم، عليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يتصدق بإطعام ستين مسكينا[3].

و. **صدقة الفطر**: وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان، ومقدارها صاع من غالب قوت البلد، وهي واجبة على كل مسلم على الرجل والمرأة، والصغير والكبير.

---

[1]- عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الاسلام-الشركة العربية للنشر والتوزيع-القاهرة-1997-ص144.

[2]- خليل محمد الخالدي: التكافل الاجتماعي في الاسلام دراسة تحليلية في أسسه البنائية والتنظيمية-مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية-العراق-المجلد17-العدد8-2010-ص82.

[3]- محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام-مرجع سابق-ص86.

هذا بالنسبة للوسائل الفردية الإلزامية أما الوسائل الفردية التطوعية للتكافل الاجتماعي فهي:

أ. **الوقف**: الوقف من الصدقات الدائمة غير اللازمة وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا بحكم حاكم أو يقول الواقف إذا مت فقد وقفته، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز أصل الوقف، والأصل في جوازه ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**)[1]، ويعد الوقف من موارد التكافل الاجتماعي الذي تمسك به المسلمون على مر العصور، وأدى دوره في المجال وشمل شرائح اجتماعية متعددة كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وعلاج المرضى، بل لقد بلغ اهتمام المسلمين بهذا الجانب من جوانب التكافل الاجتماعي، أن خصصوا وقفا لجهات لا تخطر على بال، كوقف الزبادي ومستشفى النوري في دمشق[2].

ب. **الوصية**: وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لا تزيد عن الثلث لشخص معين أو جهة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم أو أي جهة من جهات الخير قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾"البقرة180".

ج. **العارية**: وهي تمكين الشخص غيره من استخدام إحدى وسائله مجاناً، شريطة أن يردها له. وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وقرنها بالتقصير في الصلاة، قال تعالى ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾"الماعون7/4"، وجعل الإسلام في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير برد أدواته إليه، مع المحافظة عليها وصيانتها من التلف، قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا

[1]- رواه البخاري في الادب المفرد في باب بر الوالدين بعد موتهما-رقم38-ص26.

[2]- خليل محمد الخالدي: التكافل الاجتماعي في الاسلام دراسة تحليلية في أسسه البنائية والتنظيمية-مرجع سابق-ص83.

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾"النساء58 "، وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ "المؤمنون8".

د. **الهدايا والهبة**: وقد حث الإسلام على تبادل الهدايا، ودورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع[1].

هـ. **العمل الخيري** :الذي امتدحه الإسلام وحث عليه، فهذا النشاط التطوعي يسهم في رصد جيوب الحاجة والانكشاف في الأمن الاجتماعي ويبادر إلى معالجتها بتقديم ما يلزم من المساعدات والخدمات على طريق تأمين الكفاية للمحتاجين، والعمل الخيري تسنده أصول وطيدة حث عليها الشرع ورغب فيها[2].

2.الوسائل الجماعية: من الوسائل الجماعية المنوطة بالدولة لتحقيقها:

أ. **تأمين موارد المال العام** :وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشتمل عليه من غابات ومراع ومعادن وكنوز، وذلك من أجل تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار**)[3].

ب. **إيجاد فرص عمل للقادرين عليه** :وذلك بالبحث عن أفضل السبل لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل، وخصوصا مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في منح الفئات الفقيرة فرص العمل.

ج. **تنظيم وسائل التكافل الفردي** :فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل-سابقة الذكر- وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك[4].

---

[1]- مرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في بيئة إسلامية-مرجع سابق-ص65.

[2]- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الاسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص10.

[3]- رواه أحمد في مسنده باب أحاديث رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-رقم23132-ج05-ص364.

[4]- مرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في بيئة إسلامية-مرجع سابق-ص66.

بالإضافة إلى هذه الوسائل والأطر الأساسية، فإن للتكافل الاجتماعي خصائص ومميزات هي[1]:

-التكافل الاجتماعي في الاسلام ذو طابع إيجابي: وضع الإسلام قوانين واضحة المعالم تحارب مختلف الآفات الاجتماعية كالفقر والمرض والجهل...، فلا يرضى بزهد بعض الناس الذين ينفرون من المال والملكية، خوفا من تحمل المسؤولية، بل هو تكافل بنّاء يحث الأفراد على تحملها في الحصول على مصادر التكافل وإنفاقه على من يستحقونه.

-تعدي التكافل الاجتماعي لحد الكفاف: بل يرتفع إلى مستوى حد الكفاية الذي يضمن العيش الكريم لكل فرد، وقد قرر الفقهاء المسلمون من الحاجات التي لا تعتبر من يملكها غنيا تجب عليه فيها الزكاة مثل: دار السكنى، ونفقة الأسرة لسنة كاملة، وأدوات الركوب، والسلاح للجهاد، وكتب العلم للعالم...إلخ.

-شمولية التكافل الاجتماعي: فهو يشمل برعايته جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين، لأن من الأصول التي يقوم عليها هذا التكافل وحدة الجنس البشري، وقد تحقق عطاء أهل الذمة من هذا التكافل من أول وجودهم في الدولة الاسلامية أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أن تشريعاته ووسائله متنوعة وشاملة لمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

-ربانية التكافل الاجتماعي: مصدره الشريعة، فهو عقيدة وتشريع يؤمن به كل فرد مسلم، ويسعى جاهدا للعمل به من دافع العقيدة، إضافة إلى اعتماده على سلطة الدولة من أجل تحقيقه والقيام به إذا اقتضى الأمر، على عكس التكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية التي تفرضه الدولة على رعاياها.

المبحث الثالث: الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي

تعتبر الموارد الاقتصادية غير كافية لإنتاج كل ما يرغب فيه الأفراد والمجتمعات من سلع وخدمات مما يعني أن إشباع كل الحاجات والرغبات الإنسانية غير ممكن عمليا ، ولذا فلا بد من إشباع بعضها وإهمال بعضها الآخر، أي أن المجتمع دائما ما يكون في مواجهة مشكلة الاختيار، وعلى هذا يقتضي المنطق العقلي وجود طريقة يتم بموجبها ترتيب الحاجات والرغبات وفق أهميتها وأولوياتها بحيث يتم تلبية أهم

[1]- مصطفى العبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق- ص372.

الحاجات قبل أقل الحاجات أهمية، وبذلك يكون المجتمع قد استخدم موارده الاقتصادية بكفاءة ليحقق أكبر منفعة ممكنة من استخدام هذه الموارد.

وترتبط الحاجات الإنسانية في شكلها وخصائصها ومضمونها بالمرحلة التي يبلغها المجتمع في تطوره ودرجة حضارته، لذلك فأن الحاجات الإنسانية في معظمها ذات طابع اجتماعي واقتصادي فهي تستمد وجودها من المجتمع ذاته، وتتأثر به وبمختلف الأوضاع السائدة فيه[1].

والحاجات العامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تختلف عما هي عليه في الاقتصاد الرأسمالي من حيث الخصائص والأهداف تبعا لاختلاف أهداف الدولة الإسلامية عن الدولة الرأسمالية، فالدولة الإسلامية دولة تقوم على الربط بين الحياة الدنيا والآخرة، وهدفها هو إشباع الحاجات من خلال الإنفاق العام، ووضع ترتيب وأولويات لهذه الحاجات، بينما الدولة الرأسمالية دولة علمانية تفصل بين الدين والدنيا.

المطلب الأول: ماهية الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي وتقسيماتها

أولا: ماهية الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي:

الحاجة لغة: تعني الحوج والتَحَوُّجُ وهو طلب الحاجة بعد الحاجة، قال تعال﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾"غافر80"، والأصل فيها في كلام العرب حائجَةٌ حذفوا منها الياء فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها فقالوا حاجةٌ وحوائجُ فدل جمعهم إياها على حوائج، وأن الياء محذوفة منها والحاجة المأربة[2]، وجاء في المصباح المنير، أن الحاجة: هي "حاقة" ومن هنا قيل (حَقَّتِ) الحاجة إذا نزلت واشتدت فهي حاقّة[3].

اصطلاحا: تعرف الحاجة العامة بأنها شّعور موضوعي بالاحتياج والافتقار إلى شيء معين، ومعنى أنها شعور، أنها شيء يكمن في نفس الإنسان وداخل صدره، ومعنى أن هذا الشعور موضوعي أنه يمكن تقديره خارج النفس البشرية تقديرا محددا، وهذا كمثل احتياج الإنسان إلى الأكل عند الجوع واحتياجه إلى اللباس

[1]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-دار المسيرة-عمان-ط2-2010-ص15.

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب-مرجع سابق-ج2 -ص 242.

[3]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير-مرجع سابق-ج1-ص 144.

عند البرد واحتياجه إلى الركوب عند الراحة وغيرها، وهذا هو الفرق بين الرغبة والحاجة، فالرغبة شعور مجرد قد يكون موضوعيا فيتفق مع الحاجة، وقد لا يكون كذلك فيفترق عنها[1]، وقد جاء ذكر الحاجة في القرآن الكريم امتنانا على العباد بما سخر لهم من الخيرات المختلفة ﴿ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾"غافر80"، وقوله أيضا ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾"يوسف68"، فوصف الله عزو جل الحاجة بأنها في النفس أو في الصدور، أي أنها شعور كامن في صدر الإنسان، وهو في الآية إبعاد أثر الحسد.

واتصاف الحاجة بأنها الشعور بالموضوعية يدل على إمكانية تقديره خارج النفس البشرية تقديرا محددا، واتصافه بالإنسانية معناه أن الحاجات العامة ترتبط بالإنسان بوصفه إنسانا بغض النظر عن عقيدته أو جنسيته، فمادام الفرد من رعايا الدولة الإسلامية فهي مسؤولة عن الوفاء بحاجاته العامة[2]، والمفهوم الإسلامي للحاجات الإنسانية مع أنه يتفق في مفهومه لها مع غيره من الأنظمة الوضعية من حيث إنها إحساس بالألم يدفع الفرد إلى إزالة هذا الإحساس، إلا أن الإسلام يقيد الحاجات ووسائل إشباعها بإطار شرعي، كما أنه لم يقف موقف الحياد من الحاجات المتعددة، بل نظم للناس أمور دينهم ودنياهم، ووازن بين الجوانب المادية والروحية في حياة البشر[3]، على عكس ما تقوم عليه الحاجات في النظام الرأسمالي من إشباع الرغبات والشهوات الإنسانية، سواء مما تستلزمه حياة الإنسان، أو لمجرد تحقيق متعة أو لذة أكبر من تلك الرغبات، وبغض النظر عن طبيعة تلك الرغبات هل هي ضارة كالخمور وما شابهها، أو هي نافعة، وبغض النظر أيضا عن نظرة المجتمع لها أهي رغبات مقبولة في واقع المجتمع أو غير مقبولة[4]، أما النظام الاشتراكي فيجعل الحاجات العامة مرتبطة بالفكرة الشيوعية لا بالفكرة الإنسانية، حيث أن الحاجة العامة

[1]- يوسف ابراهيم يوسف: النفقات العامة في الاسلام دراسة مقارنة-دار الثقافة للطباعة-الدوحة-ط2-1988-ص129.

[2]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الاسلامي-مرجع سابق-ص250.

[3]- مراد جبارة: انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الاشارة إلى حالة الجزائر-مرجع سابق-ص106.

[4]- عبد اللطيف بن بد الله بن عبد اللطيف: الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني-مرجع سابق-ص134.

في الحزب الشيوعي هي حاجات الحزب الشيوعي الأم أولا، ثم حاجات الأحزاب الشيوعية الأخرى ثانيا[1]، وهي وحدها المعيار الأساسي في توزيع الناتج على الأفراد العاملين في المجتمع فلا تسمح للعمل بإيجاد ملكية أوسع نطاقا من حاجة العامل، وبالتالي فإن نظرة النظام الاشتراكي للحاجة على أساس حاجة العامل وحدها دون نوعية عمله ونشاطه تؤدي إلى قتل الدوافع الطبيعية في الإنسان الباعثة على الجد والنشاط وحب العمل والإبداع، وهذا مالا يمكن أن تكون عليه الحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي بالتعبير عن الشهوة والهوى المطلق الذي يراد به الإشباع لإن الشهوة والرغبة بهذا المفهوم المطلق الخارج عن مقاصد الشرع الحكيم في تشريعه للحاجات وتقريره لها منهي عنه في الشريعة الإسلامية[2] قال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾"النازعات41/40"، وبذلك يحدد مفهوم الحاجة العامة في الإسلام بأنها مصالح المسلمين ومالا غنى لهم عنه، التي يعود تحقيقها بالنفع العام، والتي تندرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقا لحدود الشريعة الإسلامية[3].

وعلى هذا فإن الإسلام ينظم استخدام الإنسان للموارد المتاحة له بعدم الاعتراف بمجموعة من الحاجات مثل: الحاجات المحرمة كالخمر المؤدي على تبديد طاقات الإنسان، والحاجات التي تعكس الترف الواضح والانغماس في شهوات الدنيا وملاذها، والحاجات التي يؤدي إلى الإسراف والتبذير[4].

وتتميز الحاجات بخصائص أهمها[5]:

- تنافسية الحاجات: فيتعذر إشباع جميع الحاجات في نفس الوقت مما يتطلب من الفرد ترتيبها وتصنيفها وفقا لأهميتها، مثل تنافس الحاجة إلى المسكن مع الحاجة على السيارة.

[1]- يوسف ابراهيم يوسف: النفقات العامة في الاسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص130.

[2]- عبد الستار إبراهيم الهيتي-الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي-مؤسسة الوراق-عمان-ط1-2005-ص109.

[3]- يوسف ابراهيم يوسف: النفقات العامة في الاسلام دراسة مقارنة-نفس المرجع-ص135.

[4]- عبد الستار إبراهيم الهيتي-الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص111.

[5]- محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد-أصول الاقتصاد الإسلامي-دار البيان العربي-جدة-ج1-ط1-1985-ص73.

– تكامل الحاجات: فبعض الحاجات تكمل بعضها البعض وإشباعها يستلزم إشباع حاجات أخرى، كما أن درجة التكامل بين الحاجات تختلف من حاجة على أخرى، فالحاجة إلى الأكل تستلزم الحاجة إلى الأدوات المستعملة لذلك.

– تجدد الحاجات: وذلك أن الحاجات تتجدد وتتكرر بعدما يتم إشباعها وتكون الرغبة إليها مرة أخرى أو بعد فترة معينة كالحاجة للأكل والشرب.

– تعدد الحاجات: لأنها غير محددة عدديا حيث تتعدد وتتطور باستمرار نظرا لظهور حاجات جديدة وإحلال حاجات مكان حاجات أخرى، وتتعدد هذه الحاجات تبعا لزيادة مستوى المعيشة وزيادة الدخل أو لظهور حاجات جديدة مما يؤدي إلى عدم اقتصار الفرد في إنفاقه على الحاجات الضرورية فقط بل يتعدى إلى الإنفاق على الحاجات الكمالية.

– قابلية الإشباع: حيث تتناقص المنفعة التي يحصل عليها الفرد كلما وصل على درجة من إشباع رغباته بحصوله على السلع والخدمات التي يستهلكها.

– نسبية الحاجات: فالحاجات ليست تعبيرا عن ضرورة حيوية فقط بل تتعدى إلى التعبير عن أوضاع اجتماعية تخضع لظروف الزمان والمكان والسن والجنس، فحاجات سكان الأرياف تختلف عن حاجات سكان المدن، وحاجات الكبار تختلف عن حاجات الصغار وهو الشأن عن اختلاف حاجات الرجال والنساء.

ثانيا: تقسيم الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي: تقسم الحاجات في النظام المالي الإسلامي إلى تقسيمات عديدة، فإضافة إلى المعايير التي يعتمدها النظام المالي الوضعي (حسب الدراسات الاقتصادية) في تقسيمه للحاجات والتي يقرها النظام المالي الإسلامي فإن له معايير واعتبارات يقسم من خلالها الحاجات (حسب الدراسات الإسلامية)، هذه الاعتبارات ذات صلة بالجوانب الخلقية والاجتماعية والروحية، أي من حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها، وتقسم الحاجات حسب الدراسات الاقتصادية إلى ما يلي:

1.تقسيم الحاجات حسب الدراسات الاقتصادية: تقسم الحاجات حسب الدراسات الاقتصادية إلى ما يلي:

أ. **حاجات عامة وحاجات خاصة:** فالحاجات العامة هي حاجات جماعية ينتج عن إشباعها من طرف الدولة منفعة عامة لجماعة المسلمين، ويختلف مدى هذه الحاجات من زمن لآخر ومن مكان لآخر حسب ظروف الدولة ودرجة نموها، ونجد أن الحاجات العامة في الدولة الإسلامية تتفق مع عقيدتها والظروف الاقتصادية للمسلمين[1]، أما الحاجات الخاصة فإنه لا توجد بينها وبين الحاجات العامة فوارق جوهرية باستثناء بعض الحاجات الأساسية التي لا يمكن بطبيعتها أن يقوم بأدائها غير الهيئات العمومية، وبما أنه لا توجد فوارق موضوعية ولا حدود ثابتة بين الحاجات العامة والخاصة فإن ما يعتبر حاجة عامة في دولة ما قد يسمح للأفراد القيام به في دولة أخرى، وما يعتبر اليوم حاجة عامة كان في عصر مضى يعتبر حاجة خاصة[2].

وهناك معايير عديدة للتفريق بين الحاجات العامة والخاصة هي[3]:

المعيار الأول: يتعلق بطبيعة من يقوم بالإشباع، فإذا قام النشاط العام بتلبية هذه الحاجات فهي حاجات عامة، أما إذا قام النشاط الخاص بتلبية هذه الحاجات فهي حاجات خاصة، بناء على ذلك نستطيع القول إن الحاجات العامة هي الحاجات التي تتولى السلطة العامة أمر إشباعها من خلال الإنفاق العام.

المعيار الثاني: تحديد طبيعة الشخص الذي يحس بالحاجة، فإذا كانت الحاجات هي ما يحس به أحد الأفراد فهي حاجات خاصة، وأما إذا كانت ما يشعر بها الجماعة فهي حاجات عامة، وهوما يندرج ضمن الحاجات الفردية والحاجات الجماعية، وسوف يأتي.

[1]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العم ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة محمد خيضر-بسكرة-2013-2014-ص29.

[2]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-المعهد الوطني للإدارة العامة الدورة التحضيرية-2013-ص8.

[3]- طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتشريع المالي-منشورات كلية القانون-جامعة بغداد-دار الكتب للطباعة والنشر-ص10.

المعيار الثالث: معيار اقتصادي وهو ما يعرف بقانون أقل مجهود ممكن، أي تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة، بحيث يسترشد الفرد وهو بصدد القيام بإشباع حاجاته الخاصة بهذا المعيار، فعندما تقوم كفرد بالمقارنة بين العائد من تلبية حاجة معينة والكلفة التي تتحملها، بمعنى إذا كان إشباع حاجات معينة يتطلب نفقة تكبر ما تحققه له من منفعة عندئذ نقول إن هذه الحاجة هي حاجة خاصة، أما إذا لم يؤخذ هذا القانون بعين الاعتبار فهنا يمكن أن نقول عن هذه الحاجة أنها حاجة عامة.

المعيار الرابع: المعيار التاريخي، منذ نشوء الدولة تم تعزيز ذلك من خلال الفكر التقليدي، إذ باتت بعض الأنشطة تعد في نطاق مهام الدولة حصراً، ولذلك فهي تعد حاجات عامة، ومن ذلك على سبيل المثال الدفاع والأمن والعدل.

ب. حاجات جماعية وحاجات فردية: فالحاجة الجماعية هي ما يقتضي إشباعها بصورة جماعية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع بالنظر لشعور هؤلاء الأفراد بالحاجة إليها مجتمعين، أما الحاجة الفردية فهي التي يتولى الفرد إشباعها بنفسه، ويترك له حرية التصرف بها في الظروف العادية في كل مجتمع كحاجته إلى الغذاء واللباس[1].

ج. حاجات قابلة للتجزئة وحاجات مستحقة: فالحاجات القابلة للتجزئة لا يمكن تجزئة اشباعها وتجزئة المنفعة المتولدة عنها بالنسبة للفرد أو لمجموعة من الأفراد دون البعض الاخر، إذ لابد أن يتم الإشباع لجميع الأفراد من غير تجزئة مثل الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإقامة العدالة، ويتميز هذا النوع من الحاجات العامة بالسمات الآتية:

- أن الكمية المستهلكة من هذه الخدامات تكاد تكون متساوية بين جميع الأفراد؛
- لا يمكن تطبيق مبدأ الاستبعاد في مثل هذه الحاجات؛
- هذه الحاجات غير قابلة للتجزئة ولا يمكن استبعاد أي فرد من الاستفادة من منافعها.

وحاجات مستحقة يمكن تجزئتها أي تجزئة إشباعها ويعني هذا إمكانية فصل حاجة الأفراد عن حاجة البعض الآخر، وتتوقف حدود هذه الحاجات على الطبيعة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة

[1]- طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتشريع المالي-مرجع سابق-ص09.

ودورها في المجتمع، وتقوم بها الهيئات العامة إذا كانت هناك منفعة عامة تستدعيها كما يمكن ترك القيام بها للنشاط الخاص، ومن أمثلتها الحاجة إلى التعليم والصحة والمواصلات وغيرها، ويرجع ذلك لعوامل عديدة منها:

- أن المنفعة الاجتماعية التي تعود من إشباع هذه الحاجات أكبر من المنفعة الفردية؛
- الأولويات الاجتماعية السائدة التي تحتم الإشباع الاجتماعي لهذه الحاجات؛
- الاعتبارات السياسية والاستراتيجية[1].

د. **الحاجات الضرورية والحاجات شبه الضرورية:** فالحاجات الضرورية هي التي يترتب على عدم إشباعها توقف حياة الإنسان أو تعرضها للخطر، وذلك مثل الحد الأدنى من الأكل والشرب، أما الحاجة شبه الضرورية فهي أقل درجة من الضرورية إذ يترتب على عدم إشباعها مشقة وصعوبة فقط، مثل حاجة الإنسان إلى الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى حاجات كمالية يحقق الإنسان من خلالها إشباع المزيد من متطلبات السعادة والرفاهية والمتعة، ولا يؤدي فقدانها إلى حدوث خطر عليه مثل الضرورية أو حدوث مشقة وصعوبة مثل الشبه ضرورية، مثل حاجة الإنسان إلى ما يحقق به رفاهية العيش، وحاجات متعلقة بالزمن كالحاجات الحالية والحاجات المستقبلية، فالحاجة الحالية هي التي تتطلب إشباعا لا يمكن تأجيله، مثل حاجة الجائع إلى الطعام وحاجة العطشان إلى الماء، أما الحاجة المستقبلية فهي التي تتطلب إشباعا في فترة زمنية لاحقة مثل حاجة الإنسان إلى زوجة، إضافة إلى حاجات دورية وحاجات عارضة: فالدورية هي التي تتكرر بانتظام مثل الحاجة إلى الشراب، أما العارضة فهي التي تتكرر بصفة غير منتظمة مثل الحاجة إلى الدواء في كثير من الحالات.

2.تقسيم الحاجات العامة حسب الدراسات الإسلامية:

أ. **حاجات طيّبة وحاجات خبيثة:** فالطيبة هي الرغبات الإنسانية في الطيبات والنعم وتشمل كل حاجات الانسان العينية والنفعية أي السلع المادية ومنافع الخدمات كالأكل والشرب والنكاح مثلا مما أباحت الشريعة الانتفاع بها من ضروريات وحاجيات وتحسينات، أما الخبيثة فهي الرغبات الإنسانية إلى كل

[1]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-مرجع سابق-ص8.

ما هو محرم وخبيث مما منعت الشريعة الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير والتعامل بالربا[1]، قال الله تعالى﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾﴾"الأعراف157".

فقد أباحت الشريعة الإسلامية للناس الالتزام بإشباع الحاجات الطيبة المباحة والمستلذة لما يعود عليهم بالنفع ومنعت إشباع الحاجات الخبيثة المحرمة التي تلحق الضرر بهم، كما منعت اتباع هوى النفس بتحريم ما أحل الله من الطيبات، فهي تقترب مما ترغب فيه الطباع السليمة وتبتعد عما تنفر منه وتحل الطيبات وتحرم الخبائث، فمقصد الإذن والمنع إنما هو لأجل نفع الطيب وضرر الخبيث الذي يلحق بالناس، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ "البقرة168"، وقال أيضا﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾"المائدة88/87".

ب. حاجات مادية وحاجات روحية: الحاجات المادية هي ما تتعلق بمتطلبات حياة الإنسان ودنياه مما يحتاجه الجسم والعقل من الطعام والشراب واللباس ومختلف المنافع الموجبة لنموه وصحته وحيويته، أما الحاجات الروحية فهي المتصلة بدين الإنسان وغذاء قلبه والكمالات الروحية والنفسية التي ترنو إليها الروح وتهفو إليها كالحاجة إلى الدعاء والعبادة والحرية والأمن والطمأنينة[2].

ولابد من تحقيق التوازن بين حاجات الإنسان المادية والروحية فلا يمكن الوفاء بواحدة دون الأخرى لما لحاجة نفس الإنسان في إشباعها جميعا ذلك لأن الإنسان بدن وروح، وهذا ما رغبت فيه الشريعة في التقريب بين إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية في نفس الوقت قال تعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴿٧٧﴾﴾"القصص77"، فإشباع الحاجات المادية يؤدي بالإنسان إلى البحث عن حاجاته الروحية كمن يشبع حاجته من الطعام واللباس فيؤدي به إلى البحث عما تسمو به نفسه وتطمئن، وإشباع الحاجات الروحية يؤدي بالإنسان إلى الوفاء بحاجاته المادية فإشباع

[1]- محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد-أصول الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص77.

[2]- عبد الستار إبراهيم الهيتي-الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص134.

الحاجات الروحية من خلال العبادة مثلا تجعل المسلم مطمئن القلب مما يدفع به على العمل وتحقيق حاجاته المادية.

ج. **حاجات عينية وحاجات كفائية:** الحاجات العينية هي التي يقوم الفرد بإشباعها بنفسه من حاجاته الخاصة مما يحفظ به دينه ونفسه وماله وعقله ونسله، ويتوجب على الفرد إشباعها بنفسه أي عينا عكس الكفائية فيمكن إشباعها من طرف بعض الناس وتسقط على البعض الآخر فهي التي تتعلق بالحاجات العامة كتولي القضاء لإقامة العدل والتعليم للنهوض بالأمة ومداواة الناس وعلاجهم والأذان للصلاة وغيرها[1].

فالتقسيم الوارد في الدراسات الإسلامية يختلف عما هو معتاد في الدراسات الاقتصادية في اعتماده على مدى طيب الحاجة أو خبثها، وأن تصنيف الحاجات بين ضرورية وغيرها يتم تبعا لمراتب تدخل فيها اعتبارات دينية إلى جانب الاعتبارات الدنيوية وهو نفس الشيء في تقسيمها إلى عينية وكفائية[2].

ونستطيع القول إن نظرة الإسلام للحاجات العامة نظرة واسعة أدت إلى نوع من التكافل الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي بصورة لم تعرفها البشرية من قبل، ولم تصل إليها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة حتى الأن، كما جعلت كل مسلم يقف رقيبا على نفسه فلا يدعي حاجة ليست له، ويأبى أن يمنح نفسه إلا حقوقه المشروعة[3].

المطلب الثاني: أسس تصنيف الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي

تصنف الحاجات إلى مستويات مختلفة ومتعددة على حسب أهميتها وتفاوت درجاتها ففي النظام المالي التقليدي نجد أن الحاجات تمر عبر خمسة مستويات يجب إشباعها وهي عبارة عن تسلسل هرمي أي لا يتم إشباع الحاجة الثانية إلا بعد إشباع الأولى، ولا يتم إشباع الحاجة الثالثة إلا بعد إشباع الثانية وهكذا

[1]- عبد الستار إبراهيم الهيتي-الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق -ص137.

[2]- محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد-أصول الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص83.

[3]- عوف محمد كفراوي: النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص240.

وتقسم هذه الحاجات حسب ما رتبها مالسو إلى ما يلي[1]:

- حاجات البقاء المادي كالطعام والشراب والمسكن أي أنها حاجات أساسية لبقاء الإنسان؛
- حاجات السلامة الذاتية وهي الحاجة إلى الشعور بالأمان؛
- حاجة الحب والانتماء وتأتي بعد حاجة البقاء وحاجة السلامة الذاتية وهي ما يعبر به عن المودة والانتماء الأسري؛
- حاجات احترام الذات وهي الشعور بالقيمة والتقدير والاحترام؛
- حاجة تحقيق الذات وتتطور هذه الحاجة حسب مالسو بعد الحصول على الحاجات الأربع السابقة.

وتصنف الحاجات في النظام المالي الإسلامي إلى ثلاث مستويات وهذا وفق تدرج يقدم فيه الأهم فالأهم من الحاجات، التي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات، يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"[2]، وهذا الترتيب الشرعي الذي يقدمه النظام المالي الإسلامي للحاجات العامة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها للأفراد وللمجتمع، أي تقديم الأهم على المهم في عملية الإنفاق من أجل تحقيق رفاهية المجتمع.

وبالتالي يعتبر هذا التقسيم مميزا بين مراتب الحاجات تبعا لأهميتها ودرجة توقف الحياة عليها، فالمرتبة العليا تسمى مرتبة الضروريات ويراد بها المصالح الأساسية الكبرى التي تقوم بها حياة الأفراد والجماعات وبفقدها تنهار هذه الحياة وتتعرض للتلاشي والفناء أو للانحطاط الشديد الذي يشبه الهمجية والبهيمية أو أضل، ومرتبة دنيا وتسمى مرتبة التحسينات وتدخل فيها المصالح التي يمكن الاستغناء عنها والعيش من

[1]- Saul McLeod : Maslow's Hierarchy of Basic Needs –Doc at: https://www.simplypsychology.org -Date of View : 01/04/20.20

[2]- أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات-دار ابن عفان-المملكة العربية السعودية-ج2-ط1-1997-ص17.

دونها دون ضرر أو حرج يذكر، ومرتبة وسطى بين المرتبتين السابقتين[1]، وفيما يلي توضيح لهذه المراتب من خلال الشكل التالي:

شكل رقم01: ترتيب الحاجات في الاسلام

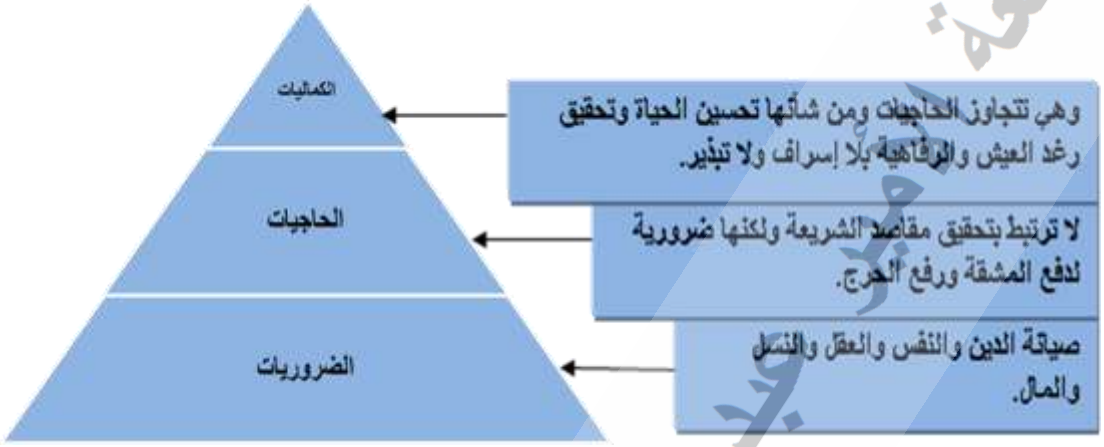

المصدر: مراد جبارة، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر-ص106.

أولا: الضروريات: ومعناها التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2]، ويترتب على فقدانها اختلال و فساد كبير، كما يتوقف عليها صيانة أركان الحياة الإنسانية الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، كالقيام بالفرائض والأركان الإسلامية الخمسة: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحرمة قتل النفس بغير حق، وكذا تحريم شرب الخمر وما يؤدي إلى قتل العقل وتعطيله، وحماية المال من التلف والسرقة وأخذه بغير حق وتشريع الزواج، والعمل على صيانة الأمة من الفساد والضياع، واكتساب العلم والمعرفة[3]، كما سماها البعض بالأصول الخمسة والكليات الخمسة، و يعتبر الإمام الغزالي أول من ذكرها واضحة وكاملة.

[1]- أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة-دار الكلمة-القاهرة-ط1-2010-ص83.

[2]- أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات-مرجع سابق-ص18.

[3]- ناصر مشري: ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الاسلامي-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية-قسنطينة-1995-ص18.

كما أكد الكثير من العلماء أن حفظ هذه الضروريات أو الكليات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة فقط بل هو اتفاق بين مختلف الشرائع والملل، قال الشاطبي: فقد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل[1]، وقد استقرأ العلماء أحكام الشريعة فوجدوها تدور أو تفضي إلى خدمة ورعاية هذه الضروريات الخمس، فقد نبهت كثير من النصوص القرآنية والحديثية إلى ذلك بشكل واضح وجامع، وأجمع آية في هذا الباب هي قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ "الممتحنة12" فقوله تعالى ﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ مشيرا إلى حفظ الدين، وأنه في مقدمة ما ينبغي حفظه، وذلك أن توحيد الله وعدم الإشراك به هو رأس الحفظ للدين ومنبع سائر أشكال الحفظ، وقوله: ﴿ ا وَلَا يَسْرِقْنَ ﴾مشير إلى حفظ المال باعتبار أن أبرز ما يتعارض مع حفظ المال هو الاعتداء عليه بالسرقة وما في معناها كالاختلاس والغصب، وقوله: ﴿وَلَا يَزْنِينَ ﴾ فيه حفظ النسل لأن الزنا ويتبعه اللواط هو أخطر ما يهدد النسل في وجوده وفي شريعته وفي حفظه وتوفير حقوقه، وقوله: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ فيه حفظ النفس بعد وجودها، وبقي من الضروريات الخمس حفظ العقل وهو لم يذكر بخصوصه لأنه داخل في حفظ النفس فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل بل هو جزء من كيان الإنسان المعبر عنه بالنفس وإنما خصه الشرع ببعض الأحكام وخصه العلماء بالذكر نظرًا لمكانته وتوقف التكليف عليه ولكونه شرطًا لا بد منه لحفظ باقي الضروريات[2].

وقد رتبت الشريعة العقوبات الشديدة على انتهاك هذه الكليات، إذ فرضت في ذلك الحدود كحد الردة على المتعدي على كلية الدين، وحد القصاص على المتعدي على كلية النفس وحد القطع على المتعدي على كلية المال، وحد الجلد على المتعدي على كلية العرض والعقل يقول الله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا

[1]- أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات-مرجع سابق-ص31.

[2]- أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة-مرجع سابق-ص86.

حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾"الأنعام151".

وبذلك تكون الحاجات العامة الضرورية هي كل ما يعتبر ضروريا لحياة المجتمع بحيث تتلاشى الحياة من دونه ولا تستقيم المصالح بغيره، وتتعلق هذه الحاجات بحفظ مقاصد الشارع من خلقه المنحصرة في هذه الضروريات، فحاجة البشر إلى التدين حاجة تبلغ مبلغ الضرورة، ولا غنى للإنسان ذي الفطرة السليمة عن الدين وإحسان الصلة بالله عز وجل، ففي ذلك إمداد للنفس بطاقة روحية تذلل الصعاب وتقتحم العقبات في الدنيا وتعطي الأمل في رضا الله وثوابه في الأخرة، أما حاجة الناس لحفظ حياتهم فظاهر ضرورتها، فحق الناس في الحياة من أقدس الحقوق وأهم المصالح بعد التدين، إذ لا تبقى هذه الدنيا عامرة إذا لم توضع الأحكام التي تكفل المحافظة على النفس البشرية من جانب الوجود ومن جانب العدم، وحاجة الناس إلى حفظ مالهم والتمتع بثمراته حق من الحقوق التي لا غنى للبشر عنها، وتبلغ الحاجة لذلك مبلغ الضرورة، كما يستحيل تحقيق مصالح الأمة مهما صغرت بعقول معتوهة أو غائبة عن الوعي غير مدركة لحقائق الأمور عاجزة عن التفكير وحسن التدبير، وكذلك حفظ النسل فهو من الضروريات، التي لا تستقيم حياة الإنسان من دونها ولا ترتقي إلى السلم الحضاري بعيدا عنها بل تصير أحوال البشر في غيابها شبيهة بأحوال الأنعام[1].

ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها معنى إلا بالمحافظة على هذه الكليات، لذلك كان المقصد الأول للشريعة إقامتها والمحافظة عليها ودوامها، وهذه الكليات بدورها ليست على مرتبة واحدة وإنما تختلف في الترتيب من حيث التأكيد فبعضها أوكد من بعض ويقدم على الآخر، أي أنها تتفاضل فيما بينها تفاضلا تنازليا الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، على خلاف في ذلك بين العلماء، وإن كان بعضهم يقدم النفس على الدين[2].

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الاسلامي-مرجع سابق-ص255.

[2]- أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات-مرجع سابق-ص20.

ثانيا: الحاجيات: ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب على الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات[1]، فالحاجيات تطلق على المصالح التي يحتاج الناس إليها احتياجا لا يبلغ إلى حد الضرورة ولكن فقدانهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد[2]، ومن ذلك أحكام البيوع والمعاملات المالية وقضايا الزواج والعلاقات الأسرية، وأحكام الرخص في العبادات مثل التيمم وصلاة المسافر وأحكام الصيد، وغيرها من الأحكام.

ثالثا: التحسينات: ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3]، فالحاجات التحسينية هي كل ما يعود على أفراد الأمة بالعادات الحسنة والأذواق السليمة وفضائل الأخلاق وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى العيش الكريم، ومن ذلك: إزالة النجاسات وأخذ كل أشكال الزينة، والالتزام بآداب الأكل والشرب، واتباع حسن العشرة بين الأزواج، والالتزام بمكارم الأخلاق وحسنها.

فالحاجات التحسينية هي الحاجات الراجعة إلى حب الزينة والتجمل والمستظرفات من الأمور وكل ما تزدهر به الحياة وتصبح الدنيا فيه دار سعادة وهناء، ويتمتع فيها الأفراد بما أحله الله من زينة وطيبات لقول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾"الأعراف32، وقال أيضا ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾"النحل6"، وقال ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾"الأعراف31"، فتيسير الحياة وبسط الرزق والتمتع به وبحسن ما أودع الله من جمال في الكون، شيء يطمح إليه جميع البشر[4].

---

[1]- أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات-مرجع سابق -ص21.

[2]- أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة-مرجع سابق-ص93.

[3]- أبو اسحاق الشاطبي-الموافقات-نفس المرجع-ص22.

[4]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات في النظام المالي الاسلامي-مرجع سابق-ص259.

وعلى هذا فالحاجات الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، وبذلك تعتبر الحاجية خادمة ومكملة للضرورية، كما أن التحسينية خادمة ومكملة للحاجية، فالكل يدور حول الضروريات يخدمها ويكملها ويحسنها، فمثلا التزام المسلم بالطهارة وأخذ الزينة وستر العورة في الصلاة راجع إلى حفظ الدين الذي هو من الحاجات الضرورية، وهكذا مع بقية الضروريات الأخرى.

ويستخلص من ذلك[1]:

- أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني؛
- أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق؛
- لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري؛
- أنه قد يلزم اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛
- أنه ينبغي المحافظة على الضروري والحاجي والتحسيني.

المطلب الثالث: الحاجات وأولويات الانفاق العام في النظام المالي الإسلامي

أهتم الدارسون للنظام المالي الإسلامي بموضوع الأولويات الإسلامية التي يجب الالتزام بها في شتى المجالات المالية، ومنها الإنفاق العام باعتباره أحد الأسس الهامة في جميع خطط الإنتاج والاستثمار والتنمية، فعملية الإنفاق لابد أن تكون وفق الأولويات الشرعية، وكذلك المفاضلة في النفقات على المشروعات الاستثمارية المختلفة لابد أن تكون وفق هذه الأولويات ويترتب على الالتزام بمبدأ الأولويات الإسلامية آثارا طيبة على التنمية، وعلى حل مختلف المشاكل الاقتصادية.

ويعتبر الهدف الأساسي من الإنفاق العام هو سد الحاجات العامة والتي يعود سدها بالنفع على جميع أفراد الأمة وليس على فرد منهم بذاته فيما يحتاج إليه المسلمون من دفع الضرر عنهم أو جلب النفع لهم،

[1]- ناصر مشري: ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الاسلامي-مرجع سابق-ص19.

فدفع المال إليه أو فيه تحقيق لمصلحة عامة، وما يحتاج إلى المسلمين منهم، وما سوى ذلك فلا يجوز دفع المال العام إليه أو فيه[1].

إن النظام المالي الإسلامي يعمل على توجيه حركية الإنفاق العام وترشيد عناصره ومجالاته كافة ،حيث يعمل على ترشيد العمليات الانفاقية من خلال أولوية حاجاته العامة والتي تكسبه خصوصية حضارية يتميز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فمجالات الإنفاق العام متعددة منها ما هو حلال طيب ومنها ما هو حرام خبيث، وبذلك تكون غاية النظام المالي الإسلامي هي توجيه عجلة الإنفاق العام نحو ما هو محمود حتى يتحقق الخير للبشرية وهذا بربط النفقات العامة بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال و التي لا تحيا حياة الإنسان السعيدة إلا بها، وعلى هذا فإن مسألة الأولويات في الإنفاق العام من أبرز العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي لما لها علاقة وطيدة بالخطط التنموية لمختلف الدول والأفراد الذين يعيشون فيها.

وحتى يعمل النظام المالي الإسلامي على الوفاء بالحاجات العامة التي تحقق المصالح العليا للمجتمع لابد له من الالتزام بمعايير المفاضلة لإشباع هذه الحاجات من خلال نفقاته العامة، وهذه المعايير هي:

أولا: معيار الالتزام بالترتيب الشرعي للحاجات العامة: إن مصالح العباد تختلف حسب حاجاتهم المتعددة متفاوتة المستوى، فهناك الحاجات الضرورية لحياتهم والتي لا يمكن لهم الاستمرار من دونها، وهناك الحاجات الحاجية التي لا تستحيل الحياة من دونها ولكن تستمر مع المشقة والحرج، وهناك الحاجات التحسينية التي تزين الحياة وتوفر للمجتمع أسباب الرفاهية والتمتع بطيب العيش، وغيابها لا يجعل الحياة صعبة فضلا عن أن يجعلها مستحيلة، لذلك يعمل هذا المعيار على ترتيب الحاجات العامة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها في المجتمع، فقد أجمع فقهاء الإسلام على تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على الحسينيات، بل إن الضروريات ليست على مرتبة واحدة-كما أسلفنا-، ويتم اختيار الحاجات العامة الواجب إشباعها بواسطة الإنفاق العام، أي اختيار مجالات هذا الأخير وأوجهه باحترام هذا الترتيب وتقديم الأهم على المهم ثم الأقل أهمية، أما إذا كانت الموارد المتاحة تكفي لإشباع جميع الحاجات العامة الضرورية والحاجية والكمالية، فلا مانع من ذلك شرعا ما دام الإنفاق العام يتم في إطار

[1]- يوسف ابراهيم يوسف: النفقات العامة في الاسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص122.

الشرعية، إذ يعتبر خروجا عنها الخروج عن هذا الترتيب أثناء إشباع الحاجات العامة مما يؤدي إلى مفسدة محققة[1]، ونجد أنه يتحتم أن يبتعد الإنفاق العام في إشباع الحاجات الخاصة عن إشباع الرغبات المحرمة والمكروهة، وأن يبتعد كذلك عن الإنفاق الذي لا يشبع أي حاجة[2].

فلأحكام الشرعية درجات من واجبات ومندوبات ومباحات، وداخل كل زمرة من هذه الأحكام توجد درجات، فالواجبات درجات وكذلك المندوبات والمباحات، ولعل في التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ الكليات الخمس (الدين، المال، العقل، النسل والنفس)، وترتيب ما يحفظها من أمور إلى ضروريات لابد منها، وحاجيات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتجمل، لعل في هذا التصنيف ما يجعل الالتزام بهذه الأولويات في الإنفاق العام هو الآكد والأشد، وبخاصة أن الحكومة هي وكيلة الأمة في رعاية مصالحها[3].

كما يوصي الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه، وإلا اتجهت الموارد المالية إلى أقل المشاريع والمجالات أهمية وحرمت منها مشاريع ومجالات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد القومي، وعدم تحقيق الإنفاق العام لآثاره المرجوة[4]، والنظام المالي الاسلامي لا يقر الخروج على هذا الترتيب لأنه يؤدي إلى:

- الإسراف والتبذير الذي نهى عنه الله تعالى بصورة قاطعة في قوله﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾"الأنعام141"، ودعا الجماعة بمقاومة هذا السلوك وعدم طاعة المسرفين في قوله ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١﴾"الشعراء151"، فالإسراف إفساد في الأرض لأنه يبدد الموارد فيما لا يعود بالنفع الكامل منها على المجتمع عندما تشبع بها حاجات تشغل مرتبة أدنى في السلم التفصيلي لحاجات المجتمع؛

---

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص261.

[2]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الانفاق العام-مجلة كلسة الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة قطر-1996-ص262.

[3]- شرياق رفيق: ترشيد الإنفاق العام ومعالجة عجز الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية-بحث مقدم للمؤتمر الوطني "الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر" جامعة أحمد دراية-أدرار-يومي 19 و20 أفريل 2016.

[4]- كردودي صبرينة: ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص254.

– إهلاك المجتمع، فقد بين الله تعالى أن تقديم الكماليات على ضروريات المجتمع كان سببا لاستحقاق الكثير من القرى للهلاك بقوله ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾"الحج45"، لقد استحقت تلك القرى الهلاك لأن أهلها لم يراعوا في إنفاقهم النسق السليم في تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي على ما هو كمالي، وإنما عطلوا المرافق الضرورية فلم تنل من عنايتهم ما نالته المرافق الكمالية[1].

ثانيا: معيار الأخذ بالقواعد الفقهية في المفاضلة بين الحاجات العامة وترتيبها حسب أهميتها:

يقر الفكر المالي الإسلامي بمجموعة من القواعد الفقهية المجمع عليها والتي تساعد في تحديد المفاضلة بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو كمالي، فهذه المراتب ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، وذلك كما يلي:

1.قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح: فحوى هذه القاعدة هو أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة عند التعارض، فإذا اجتمعت مفسدة ومنفعة وجب إزالة المفسدة قبل تحصيل المنفعة لأن في دفع المفسدة تحصيل منفعتين في الواقع، وذلك لأن وجود المفسدة يؤثر تأثيرا سلبيا في تحصيل المنفعة، كما أن المفسدة إذا لم تدفع في أول أمرها ربما تتفاقم وتنتشر وتجر إلى مفاسد أخرى[2]، ومعيار ذلك يرجع إلى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعلى ذلك يجب أن يكون معيار اعتبار المصلحة والمفسدة ومعيار النفع والضرر تقديم الشرع الحكيم وهو الله سبحانه لما في ذلك من ثبات وخلود وضمان أكيد لمصلحة الفرد والجماعة[3]، وعلى هذا فإن الدولة في النظام المالي الإسلامي تقدم في النفقة على حاجاتها العامة كل ما يؤدي إلى اجتناب الأضرار والمفاسد على حساب ما يجلب لها المنافع، ذلك لأن الإسلام اعتنى باجتناب المنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، فالنفقة على المصالح الأمنية للدولة أولى من النفقة على التعليم فالأولى تدفع الضرر عن الدولة والثانية تجلب نفعا لها.

[1]– يوسف ابراهيم يوسف: النفقات العامة في الاسلام دراسة مقارنة–مرجع سابق–ص177.

[2]– محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه–دار المنار–القاهرة–1997–ص107.

[3]– صالح بن غنام السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها–دار بلنسية–الرياض–ط1–1417هـ–ص518.

2.ما أبيح للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها: ومعنى القاعدة أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[1]، فالشريعة أباحت للمضطر قدرا يزيل به الضرورة ولا يتعداها فإن استغل هذه الرخصة المؤقتة في وقت أكثر من الوقت الذي تزال فيه الضرورة أو أخذ قدرا أكثر مما تزال به فإنه يكون آثما بهذا التعدي[2].

فتكتفي الدولة بالإنفاق على حاجاتها العامة واشباعها بالقدر الذي تدفع به الأضرار عن نفسها كالإنفاق على الأمن والصحة والتعليم مع عدم الزيادة عن الحد اللازم لذلك ثم التوجه إلى أقل الضروريات ضررا فالحاجيات فالتحسينيات دون إسراف ولا تبذير للمال العام.

ويلاحظ في هذه القاعدة أنه في حالة إذا ما أدى عدم الإنفاق على حاجة من الحاجات العامة إلى إحداث ضرر معين ولم تكن موارد الدولة كافية لذلك الإنفاق فإن الإنفاق في هذه الحالة يصبح فرض كفاية على أفراد الدولة القادرين على القيام به فإذا قام به أحد أفراد الدولة سقط عن باقي أفرادها، أما إذا لم يقم به أحد فإن كل أفرادها يعتبرون آثمين، أما في حالة وجود بديل يمكن من خلاله الاستغناء عن الإنفاق على حاجة من الحاجات العامة للدولة فإن الإنفاق يسقط عن بيت مال المسلمين لانعدام توافر المال كما يسقط فرض الكفاية عن أفراد الدولة القادرين، وفي حالة توافر الموارد المالية للدولة فإن الواجب هو النفقة على ما يعتبر دينا عليها ، والنفقة على حسب أولويات نفقاتها[3].

3.قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: تبين هذه القاعدة أنه في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليه إضرار أحدها فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، ويكمن مقصد الشريعة في هذه القاعدة من خلال ما جاء به الشرع من كليات تحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى إضرار واحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن[4].

---

[1]- صالح بن غنام السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها –مرجع سابق–ص272.

[2]- محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه–مرجع سابق–ص78.

[3]- كردودي صبرينة: ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي–مرجع سابق–ص259.

[4]- صالح بن غنام السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها–نفس المرجع–ص534.

حسب هذه القاعدة فإن الإنفاق على إشباع حاجة عامة لأغلبية أفراد الأمة مقدم وأولى من الإنفاق على إشباع حاجة عامة لمجموعة قليلة من أفرادها، والإنفاق على ما يدفع الضرر على الأغلبية مقدم على الإنفاق الذي يدفع الضرر على مجموعة قليلة، ولا فرق في أن يكون هذا الإنفاق على الضروريات أو الحاجيات أو الكماليات[1]، وبالتالي فإن الإنفاق على إشباع حاجة عامة يجب أن تراعى فيه المصلحة العامة ولو على حساب المصلحة الخاصة فمصلحة الأغلبية أولى من مصلحة الأقلية، مثل الإنفاق على منشآت عسكرية أو صحية لأجل فئة كثيرة على حساب فئة قليلة.

4.معيار المفاضلة بين أساليب إشباع الحاجات العامة: بعد معيار الالتزام بالترتيب الشرعي للحاجات العامة المراد إشباعها لابد من المفاضلة بين أساليب إشباع الحاجات العامة إذ أن لهذه الأخيرة أساليب متعددة لإشباعها، والنظام المالي الإسلامي يقدم مبدأ الربط بين التكلفة والعائد كأساس للمفاضلة بين مختلف الأساليب التي يتم من خلالها إشباع الحاجات، والتكلفة هي مجموعة القيمة التي تصرف على منتوج لحين ظهوره جاهزا للاستهلاك، أما العائد فهو معدل الربح أو النسبة المكتسبة أو الخاسرة في استثمار مشروع معين، والربط بين التكلفة والعائد من الأساليب التي تساعد على تطبيق مبدأ الكفاءة الاقتصادية في توجيه الموارد، ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة لترشيد النفقات العامة التي تهدف إلى توزيع الموارد المحدودة على الاستخدامات المتعددة توزيعا يحقق الاستخدام الأمثل لتلك الموارد من وجهة نظر المجتمع ككل[2]، فعند المقارنة بين مشروعين لإشباع حاجة معينة يجب النظر لكل مشروع على أنه محصلة نهائية لمجموعة من التكاليف ومجموعة من العوائد، وحاصل الجمع الجبري لهذين المتغيرين للمشروع هو الذي يقارن بالحواصل الأخرى لغيره من المشروعات البديلة، والمشروع الذي يحقق أكبر نفع للمجتمع (أكبر فرق بين التكلفة والعائد) هو المشروع الأفضل الذي يجب أن يختار كأسلوب لسد حاجة عامة[3].

ويعتبر هذا المعيار أسلوبا ووسيلة أو الأداة التي تضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتحويلها إلى طاقات إنتاجية كبيرة، وتحقيق عملية التنمية الاقتصادية الشاملة بتوجيه الاقتصاد نحو أكثر المشاريع فاعلية.

---

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص266.

[2]-بن عزة محمد: ترشيد سياسة الانفاق العام بالتباع منهج الانضباط بالأهداف، دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة (1990-2009) -رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2009-2010-ص66.

[3]- يوسف ابراهيم يوسف: النفقات العامة في الاسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص173.

وغير خاف ما يعترض ذلك من عقبات في بعض المجالات، ومع هذا فلابد من بذل الجهد وتطوير العمل قدر المستطاع وضرورة مراعاة كل الآثار والنتائج المباشرة، على جهتي العوائد والتكاليف معا، كذلك من المهم إعطاء أوازن ترجيحية لما هنالك من أهداف مبتغاة في ضوء المصلحة العامة وتكبيرها، ومن خلال ذلك نجدها أمام أحد احتمالات ثلاثة، زيادة التكاليف عن العوائد، ومثل ذلك يرفض الإنفاق عليه، تساوي العائد مع التكلفة، وقد نص علماء المسلمين على رفض مثل تلك المشروعات أو الأعمال هي الأخرى حيث لم يتحقق من ورائه مصلحة صافية للمجتمع، ويبقى تزايد العائد عن التكلفة، وهنا تجمع تلك المشروعات ثم ترتب ويبدأ بأعلاها فأعلاها تحقيقا لأكبر قدر ممكن من المصلحة[1].

يعد هذا المعيار في النظام المالي الاسلامي أداة مثلى في الإنفاق على إشباع الحاجات العامة، إذ المقصد منه هو حماية الأموال العامة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، والعمل على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، بعدم إهدار واستنزاف الأموال العامة في المشاريع غير المجدية أو الأقل أهمية، بل التركيز على مشاريع البنى التحتية كالنقل والمواصلات والإسكان والتعليم وغيرها.

5.ضرورة المفاضلة في اختيار المشاريع للإنفاق العام: يعتبر هذا المعيار أن المفاضلة في الاختيار الأحسن للمشروعات هو بمثابة قانون للحياة الرشيدة، فالنظام المالي الإسلامي يقدم أفضل الأساليب لاختيار وتنفيذ المشروعات في الإنفاق لإشباع الحاجات العامة ويعني به التوسط والاعتدال في شتى مجالاته، وكل خروج عن هذا المبدأ يؤدي إلى اختلال في أولويات إشباع الحاجات، والالتزام بهذا المعيار في الإنفاق على الحاجات العامة مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية قال الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾"البقرة143"، والتوسط بين الإسراف والتقتير في الإنفاق هو العدل، والقوامة في الإنفاق تعني تفضيل المشروع الأمثل الذي يحقق أكبر نفع ممكن دون أن يؤدي إلى إسراف و تبذير من جهة أو بخل و تقتير من

[1]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الانفاق العام-مرجع سابق-ص262.

جهة أخرى، قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾"الفرقان67"، فلا يجوز استعمال البذخ في الإنفاق على مشروع معين من أجل التزيين والتنميق فيما تحرم مشاريع أخرى من الإنفاق وبذلك لا تتحقق أهداف الإنفاق بل يؤدي ذلك إلى ضياع المال وتبذيره[1].

والأساس في المفاضلة بين المشروعات يكون على أساس ما يحققه من جلب المنافع ودفع الأضرار، ومعيار النفع والضرر هو المعيار الذي أقرته الشريعة، فكل ما يحقق اللوازم الخمس فهو منفعة وكل ما يضيعها أو يضرها فهو ضرر وجب اجتنابه والابتعاد عنه، وتشمل المنافع كل المصالح الدنيوية والأخروية كما أن الأضرار تشمل كل ما يؤدي إلى المضار أو المفاسد الدنيوية والأخروية، ومؤدى ذلك أن كل مجال من مجالات الإنفاق لإشباع حاجة عامة قد تصحبه أضرار مباشرة أو غير مباشرة كما يحقق منافع مباشرة وغير مباشرة، والأضرار تشمل التكاليف بنوعيها الاقتصادية و الاجتماعية كما تشمل المنافع العوائد الاقتصادية والاجتماعية وأنه يتعين أخذ كلا الجانبين في الاعتبار عند المفاضلة بين المشاريع المختلفة وهي منافع ومضار مادية ومعنوية تتعلق بدنيا الناس وآخرتهم[2].

وعلى هذا فإن مبدأ الإنفاق هو تجنب هدر الموارد وحسن استخدامها استخداما أمثل، فيَد الدولة يد أمانة لأن موارد أفرادها بين يديها ويجب استعمالها فيما يحسّن رفاهيتهم وأحوالهم وتحقيق مصالحهم، كما يجب عليها التخطيط الجيد لاختيار لبرامجها الانفاقية لأجل ألا تتلف وتهدر هذه الموارد المالية وتلحق أضرارا بالاقتصاد القومي ومن ثم عدم القدرة على تنفيذ مخططاتها بشكل كامل، والتقتير في الإنفاق يلحق أضرار كبيرة بالاقتصاد الوطني من خلال إهمال أو تخفيض الإنفاق على بعض المشاريع مما يحدث خللا في الخطط التنموية، كما أن الإسراف في الإنفاق يؤدي إلى تضييع وإتلاف الموارد العامة للمجتمع والإنفاق على المشاريع التي لا جدوى منها والتي تؤدي إلى تضييع كتلة نقدية معتبرة يمكن توجيهها إلى مختلف القطاعات التنموية الأخرى ثم تحدث بعد ذلك مشاكل اقتصادية جمة كالتضخم والبطالة وعدم استطاعة إتمام المشاريع

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي -مرجع سابق-ص270.

[2]- حسن حسين شحاتة: أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية-مؤتمر قضية الإنتاج في مصر-منشورات جامعة أسيوط-1992-ص19.

القائمة وانخفاض تمويل الاستثمارات مما يترتب عنه الركود الاقتصادي وفشل الخطط التنموية وزيادة مظاهر التخلف والفقر وحدوث المشاكل والأزمات الاقتصادية [1].

وتأسيسا على ما سبق يجب:

– تفعيل مبدأ الأولويات عند الإنفاق على إشباع الحاجات العامة للدولة وهذا بدءا بالمقصد الأكبر وهو الإنفاق على الحاجات الضرورية التي تحفظ للناس دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم ثم الانتقال إلى إشباع الحاجات الكمالية إلا إذا كان هناك فائض في الموارد ثم الانتقال بعد ذلك إلى ما هو تحسيني؛

– ضرورة إتباع المعايير التي تؤدي إلى وضع مختلف أشكال الإنفاق في السكة الصحيحة وعدم الحيادة به بحسن اختيار المشاريع والمفاضلة في أساليب إشباع الحاجات العامة مما يؤدي إلى توجيه النفقات نحو تحقيق المصلحة العامة ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي؛

– الإنفاق على الطيبات والابتعاد عن كل ما هو خبيث قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾﴾"الاعراف157"

– الإنفاق على المشروعات المهمة ذات أكثر مردود والتي تحقق الرفاهية لأفراد المجتمع وتعيد التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية؛

– الالتزام بضابط الأخلاق الحسنة كالابتعاد عن الإنفاق على المشاريع التي تحدث ضررا بالبيئة مثلا؛

– الاهتمام بالإنفاق على المشاريع ذات البعد المستدام والتي تترك للأجيال القادمة حقها في العيش الكريم وذلك بإحداث التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

[1]– كردودي صبرينة: ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي–مرجع سابق–ص265.

خلاصة الفصل:

مما تقدم في هذا الفصل يتبين لنا أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة الأسس والمبادئ والأصول المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الكبرى، فيما يتعلق بالجوانب المالية والاقتصادية وما يرتبط بها لتحقيق رفاهية الفرد والمجتمع وإشباع حاجاته، وله قواعد ووسائل تعتبر الحل الأنسب في المجتمع المسلم لمختلف المشاكل والأزمات الاقتصادية بجميع أنواعها، إنتاجية أو تبادلية أو توزيعية، فقد جاء الإسلام بهذه المبادئ والأحكام التي تزخر بسياسة اقتصادية متميزة من خلال المصادر الأصلية للتشريع ولا سيما في الجانب المالي والاقتصادي منها، فكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام والقواعد الفقهية التي استنبطها العلماء المجتهدون والتي انطوت تحتها الكثير من الأحكام والمبادئ الاقتصادية جرى تطبيقها في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين من بعد ذلك.

والنظام المالي الإسلامي يمتلك قواعد وأركانا متينة ومتميزة مستمدة ونابعة من العقيدة الإسلامية والقيم الإيمانية لا كما هو النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، وتخضع معاملاته إلى مجموعة من القيم الأخلاقية التي تنظم وترشد أحكام معاملاته وتبعده عن طريق الغش والجشع والأنانية وكل الأشكال المحرمة، وهو نظام رباني المصدر والوجهة والهدف يتميز بالشمول لكل مناحي وقوانين الحياة من خلال اتصافه بالشق الثابت المتمثل فيما جاءت به نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية القطعية والتي تستلزم العمل بها في كل زمان ومكان مثل تحريم الربا والغش وأحكام الميراث وغيرها، والشق المتغير وهو الذي تضعه الهيئات والسلطات الاقتصادية بناء على أساليب وخطط محكمة، فثوابته غير قابلة للتغيير أو التحويل مهما بلغ الاقتصاد العالمي أقصى درجات تطوره، مما يدل على قوة ومرونة هذا النظام وعلى أنه قادر على الوقوف في وجه أعتى الأزمات الاقتصادية، وعلى أنه منهج شامل كامل صالح لحياة الإنسان ضامن لحد الكفاية والكفاف لكل أفراد المجتمع، فيلبي ويوازن بذلك بين حاجات أفراد المجتمع ومصالحهم الدنيوية والأخروية وبين ما هو مادي وما هو روحي وبين ما يصب في مصلحة الفرد أو مصلحة الجماعة، على عكس الرأسمالية التي تفصل الدين عن الاقتصاد والاشتراكية التي لم تكتفي بفصل الدين عن الحياة الاقتصادية بل أنكرت الأديان واعتبرتها عائقا أمام التطور الاقتصادي، ضف إلى ذلك فإن النظام المالي الإسلامي يتعامل بواقعية في جميع الأمور بعيدا عن المثالية والخيال، كما يقر بالملكية المزدوجة خاصة أو عامة فهو لا يبيح

الشيوع ولا يبيح إطلاق الملكية بلا حدود وإنما يجمع بين الملكيتين ويقيدها بقيود الشرع، هذه بعض ما يتميز به النظام المالي الإسلامي عن بقية الأنظمة الاقتصادية الأخرى إذ يسعى من خلال ما سبق إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية بالتحكم في المتغيرات الاقتصادية كتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتخصيص أمثل للموارد البشرية والطبيعية والمالية وإحقاق العدل والرحمة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وحسن توزيع الثروات والدخول بينهم لتحقيق تنمية اقتصادية ديناميكية تهدف إلى القضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

يهدف النظام المالي الإسلامي من خلال الإنفاق العام على حاجات المجتمع إلى تجسيد أفكار المالية الإسلامية على أرض الواقع، وذلك باستخدام أداة مهمة وهي السياسة المالية، إذ تعد دعامة قوية ترتكز عليها السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية، فالإنفاق العام وسيلة من وسائل السياسة المالية التي تنتهجها مختلف الدول للحد من أي تأثيرات في نشاطها الاقتصادي الذي يكفل إشباع أكبر قدر من الحاجات من خلال المعاملات المالية العامة وفق الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن إطار النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على التزام الدولة بجباية الأموال من المسلمين ومن ثم إنفاقها على مصالحهم بما يرضي الله عز وجل، إذ تجمع هذه الأموال في بيت مال المسلمين ثم بعد ذلك يتم إنفاقها في مختلف الأوجه المشروعة.

ويعد الإنفاق عاملا أساسيا في بناء وإصلاح المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، ويتأكد ذلك من خلال القوانين والأنظمة التي وضعها الإسلام والتي تعنى بتنظيمه وإدارته واستخداماته الحالية والمستقبلية، بحيث نجد أن الإنفاق العام اقتصر في الدولة الإسلامية على نفقات الجيوش وما تحتاج إليه من معدات حربية وما يدفع من رواتب لموظفيها ومستخدميها إضافة إلى نفقات أموال الزكاة التي تنفق على مصارفها المعروفة، ومع تطور الدولة الإسلامية تطورت معها النفقات على حاجاتها العامة وازداد حجمها، مما أدى إلى عدم اقتصار الإنفاق العام على تمويل الوظائف التقليدية فقط وأصبح يحظى بأهمية كبيرة في الوقت الحاضر.

وضمن هذا المنظور الذي يهدف إلى تقديم إطار مفاهيمي مبسط للإنفاق العام جاء تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

المبحث الثاني: تقسيمات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وموارده وأسباب زيادته

المبحث الثاني: ضوابط الإنفاق العام وآثاره الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

أولا: مفهوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي:

1.الإنفاق لغة : مشتق من النفوق و هو الهلاك والنفاد والرواج، يقال نفق الزاد أي نفد وانتهى، ونفقت الدراهم بمعنى نفدت، ونفقت الدابة أي ماتت وهلكت، والتاجر نفقت تجارته أي راجت[1].

2.أصطلاحا: إذا رجعنا إلى كلمة إنفاق بمعناها العام فإنها تعني التصرف واستخدام الأموال والممتلكات، فبصورة عامة هو "كل ما يصرفه الإنسان من رزقه أو دخله الذي هو حصيلة جهده وعمله، سواء أكان لغرض الاستهلاك أو لغرض الاستثمار عاما كان أم خاصا فهو متضمن معنى الإنفاق"[2].

أما الإنفاق العام فهو "مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"[3].

ويعرفه أصحاب الفكر المالي الإسلامي بأنه "إخراج جزء من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية ينفقه الإمام أومن ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات نفع عام"[4]، وفقا لمعايير الشريعة الاسلامية[5].

ويمكن تحديد تعريف الإنفاق العام على أنه مبلغ من المال سواء كان نقديا أو عينيا تقوم بصرفه الدولة أو أحد هيئاتها المكلفة بذلك بهدف إشباع حاجات أفراد المجتمع.

ثانيا: عناصر الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي: من خلال التعريف السابق يتبين أن للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي عناصر تتحدد كما يلي:

1.الصفة المالية للإنفاق العام: على عكس الفكر المالي الإسلامي يرتكز الفكر المالي الوضعي في سياسته المالية على الأساس النقدي في مجال الإنفاق العام، والذي تستخدم فيه الدولة المبالغ النقدية في

---

[1]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون: المعجم الوسيط-مرجع سابق-ج2-ص805.

[2]- أنظر رياض صالح عودة: مقدمة في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق -ص 185.

[3]- خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة-دار الكتب المصرية-دط-القاهرة-2016-ص69.

[4]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-دار الجيل-بيروت-ط1-1989-ص18.

[5]- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص123.

سبيل الحصول على ما تحتاج إليه من احتياجات الأفراد أو لمنح إعانات أو مساعدات، إذ يعد هذا العمل من قبيل الإنفاق العام طالما يتضمن استعمالا لمبالغ نقدية[1]، وعلى اعتبار أن المالية الحديثة مالية نقدية فإن كل المعاملات التي تجريها الدولة لأجل إشباع حاجاتها العامة تعتمد أساسا على الاستخدام النقدي لا على استخدام المقايضة والتبادل، وعلى هذا لا يعد من قبيل الإنفاق العام كل ما هو خارج عن الأسلوب غير النقدي الذي تعتمده الدولة في الإنفاق العام على حاجاتها العامة، ولعل ما يبرر ذلك أن الدولة كانت في القديم تحصل على كل ما تحتاج إليه بالقوة والجبر ومصادرة أموال الأفراد وتسخيرهم للعمل لديها دون مقابل ولا تنفق عليه مبالغ نقدية.

أما الفكر المالي الإسلامي فإنه يقوم على الأساس العيني والنقدي معا في تحقيق المنافع المباحة شرعا وهي الإنفاق على الحاجات العامة للدولة، فالاستعمال النقدي ضروري لشراء كل ما يلزم من أدوات ومعدات لسد ما تحتاج إليه مختلف الهيئات العامة للدولة، لكن الاستخدام النقدي قد يؤدي إلى اختلال قيمة النقود(بفعل التضخم) [2]، مما يبرز أهمية الاستخدام العيني الذي يرجع إلى طبيعة الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة مثل زكاة الزروع والأنعام وخراج الأرض وبعض الإيرادات الأخرى للدولة[3]، التي تدخل إلى بيت المال ثم يتم إنفاقها في شكلها العيني مما يوفر مرونة مالية للدولة في تسيير نفقاتها العامة وتوظيفها بصورة مثلى، وخلق تنوع في أشكال الإنفاق للحصول على السلع و الخدمات اللازمة لقيام نشاطاتها الاقتصادية وإشباع حاجاتها العامة، وهذا ما كان سائدا في صدر الدولة الإسلامية، فقد كانت النفقات تتخذ الشكل النقدي والشكل العيني، فمن الصور النقدية للنفقات ما ذكره صاحب الأحكام السلطانية وما رواه أبو عبيد في كتابه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كتب الدواوين فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألف درهم لعائشة رضي الله عنها، وعشرة آلاف درهم لسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفرض لعلي بن أبي طالب ولمن شهد بدرا من بني هاشم خمسة آلاف درهم، وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدر خمسة آلاف، وللأنصار الذين شهدوا بدر أربعة آلاف درهم، ولم يفضل أحدا كل حسب أسبقية إسلامه ومكانته

[1]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-دار المسيرة-عمان-ط2-2010-ص33.

[2]- إبراهيم خريس: النظام المالي في الإسلام-دار الابرار-عمان-2015-71.

[3]- عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة-دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-ط1-2000-ص381.

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وأما من الصور العينية للنفقات ما رواه أبو عبيد أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم قال: أو قال جعل لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار والشطر الآخر بين هذين، ثم قال أرى كل قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها، وهذا ما يدل على الشكل العيني للنفقات.

وتكمن الميزة والأهمية الكبيرة في الجمع بين الجانب النقدي والعيني في الصفة المالية للإنفاق العام تحقيق مجتمع يسوده العدل والتكافل الاجتماعي من خلال[2]:

- مراعاة عناصر الشخصية في الإنفاق العام وما يتلائم مع طاقات وقدرات الأفراد المالية؛

- مراعاة التيسير والتلاؤم مع الالتزامات المالية للأفراد في التكليف، سواء فيما تعلق بنوعيتها أو سدادها العيني، فالسداد العيني كان موافقا لنظام الإنفاق العيني الذي كان سائدا في العهد الأول للدولة الإسلامية؛

- مراعاة لجانب الندرة النقدية في العهد الأول للدولة الإسلامية.

وتقدير الصفة المالية (نقدية أو عينية) في الفكر المالي الإسلامي هو من اختصاص ولي الأمر وأهل الشورى في الدولة تبعا لمصالحها العليا وما تطمح إليه من إشباع حاجاتها العامة.

2.الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق العام: يعتبر الفكر المالي الوضعي الإنفاق إنفاقا عاما صدر من الدولة أو أحد أجهزتها المختلفة كالولاية والبلدية أو المحافظة وغيرها من أشخاص القانون العام أي اعتبار الشخص القائم بالإنفاق بالصفة العامة، أما إذا صدر من أشخاص القانون الخاص فلا يعد من قبيل الإنفاق العام حتى ولو كان يهدف إلى تحقيق نفع عام، وذلك مثل قيام شخص أو مؤسسة مثلا بالإنفاق على بناء مدرسة أو مستشفى أو مسجد، لأن هذا المال لم يخرج من خزينة الدولة أو من بيت المال.

أما الفكر المالي الإسلامي فإنه لا يختلف عن الفكر الوضعي إلا في اعتبار الشخص القائم بالإنفاق، فيعتبر أن اشباع حاجة عامة دون استخدام مال كأن يتطوع بها أفراد الدولة أو مقابل منحهم ألقابا شرفية لا

[1]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال-دار الشروق-بيروت-ط1-1989-ص313 وما بعدها، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مكتبة دار ابن قتيبة-الكويت-ط1-1989-ص262.

[2]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص19.

يعتبر من قبيل الإنفاق العام وذلك مثل قيام الصحابة رضوان الله عليهم بحفر الخندق في العام الخامس الهجري وهو ما دفع عن الدولة الإسلامية خطرا لم يكن للمسلمين به طاقة، وهذا لا يعتبر إنفاقا عاما لعدم استخدام المال في ذلك حيث تطوع الصحابة لتحقيق المصلحة العامة[1]، وإذا استخدمت أموال عامة لإشباع حاجة خاصة بدون تفويض الإمام وإذنه فهي أيضا لا تعد إنفاقا عاما لتخلف شرط تصرف الدولة وذلك مثل إخراج أصحاب الأموال زكاة أموالهم دون إذن الدولة إذا كانت تتكفل بجمعها، كما أن قيام شخص أو هيئة عامة بالإنفاق من أمواله الخاصة في إشباع حاجة عامة لا يعد من الإنفاق العام لأن الأموال المستخدمة في الإنفاق لم تخرج من بيت المال أو خزينة الدولة، مثلما قام به الصحابة من تمويل بعض الغزوات من أموالهم الخاصة[2]، ولا يعتبر من قبيل الإنفاق العام أيضا استخدام الدولة المال العام لإشباع حاجات خاصة ولو كان بتفويض منا وإذنها.

يقول الماوردي" كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإن قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه"[3].

3.الصفة العامة لغرض الإنفاق العام وهدفه: يجب أن يكمل هذا العنصر العنصرين السابقين لكي يتحقق مفهوم الإنفاق العام ألا وهو ضرورة تحقيق الغاية والهدف من الإنفاق العام الذي هو تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، فهذا هو المبرر الوحيد إذ يهدف إلى تحقيق منفعة تعود على جميع أفراد الدولة وليس على فرد واحد بالذات حتى تكتمل مشروعيتها، وبالتالي فإن ما تقوم به الدول من إنفاق بعض مواردها في

[1]- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص123.

[2]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص21.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص277.

سبيل تحقيق منافع شخصية لصالح فرد معين لا يعد من قبيل الإنفاق العام لأنه يخرج عن نطاق العدالة والمساواة بين أفراد الدولة[1]، ومن هدف الإنفاق للصالح العام إلى هدف الإنفاق للصالح الخاص.

ويتسع مفهوم المنفعة العامة ليشمل تحقيق جميع الأهداف التي تصبو الدولة إلى تحقيقها، فالإنفاق العام قد يكون له أهداف اجتماعية مثل تقليل الفجوة في توزيع الدخل بين الفقراء والأغنياء من خلال بعض الإعانات النقدية أو العينية للفقراء مثل الغذاء والألبسة والتعليم والخدمات الصحية، وقد يكون له أهداف اقتصادية مثل تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالحد من البطالة ومحاربة التضخم وتحقيق تنمية إقليمية متوازنة بين أقاليم الدولة[2]، كما يتسع مفهوم الأهداف أو الحاجات التي تهدف الدولة إلى إشباعها إلى كونها أهدافا حاضرة أو أهدافا مستقبلية كالنفقات الاستثمارية، وتكون مباشرة كالإنفاق على الأمن والدفاع، أو غير مباشرة كأعباء المعاشات التي تمنح الأفراد[3].

ولا يختلف هذا العنصر عما هو في الفكر المالي الإسلامي اللهم فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، من إشباع حاجات محرمة كصناعة الخمور مثلا، ولا تكون المنفعة من وراء الإنفاق العام خاصة لفرد معين كما كان يحدث في الماضي في بعض الدول المستبدة، فقد كانت تعد النفقات الخاصة لرؤساء هذه الدول من الإنفاق العام[4]، فلا يحق للإمام أن ينفق من الأموال العامة ويستخدمها في الإنفاق على مصالحه الشخصية، فقد روى الماوردي عن عمر رضي الله عنه حينما جاءه ذلك الأعرابي مطالبا إياه بالصدقة فأعطاه قميصه لأنه لا يملك غيره، يقول في هذا أيضا" إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة كانت صِلاتهم من ماله"[5]، ويجب أن يعم الإنفاق العام جميع أفراد الأمة وأن لا يخصص لفئة على حساب فئة أخرى، وقد عدّ أبو عبيد أن أموال الفيء لابد أن تعم جميع المسلمين

[1]- محمد العلي: أثر تغير الإنفاق العام في معدل البطالة في سورية دراسة تحليلية 2000،2012-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة دمشق-2015-ص11.

[2]- بن عزة محمد: ترشيد سياسة الانفاق العام بالتباع منهج الانضباط بالأهداف-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2009،2010-ص16.

[3]- قطب إبراهيم محمد: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص126.

[4]- قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لابي بكر الصديق-مرجع سابق-ص222.

[5]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص164.

غنيهم و فقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله[1].

ولا يجوز الإنفاق لأجل إشباع حاجة لم تحددها أو تعتبرها الشريعة الإسلامية إذ المصلحة فيما اعتبرته الشريعة والمفسدة فيما نهت عنه ونهت عن الإنفاق عليه حتى ولو كان من المال الخاص[2]، فالفكر المالي الإسلامي يرتقي بسلوك الإنفاق كغيره من السلوكيات الأخرى ويتفوق على ما هو في الفكر المالي الوضعي إذ يربي أبناءه على القيم الأخلاقية، ويحرض النفوس القادرة على البذل والعطاء من أجل مجتمعها، والنفوس الآخذة على الشكر لله والمحبة فيما بينها ويستشعرها دائما أن الإنفاق ليس مقصورا على الدولة فقط بل يستشعره من أخيه المسلم أيضا[3].

وعلى ضوء ما سبق ذكره في هذه العناصر الثلاثة يتضح أن الإنفاق العام لا يتصف بالعمومية إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة وهي: الصفة المالية (نقدية أو عينية)، وأن يصدر من طرف الدولة أو أحد هيئاتها، إضافة إلى أن يهدف لإشباع حاجة عامة.

المطلب الثاني: أهداف الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

أولا: ابتغاء وجه الله تعالى وسد الحاجات العامة للمسلمين: يهدف الفرد المسلم إلى ابتغاء مرضاة الله عز وجل من خلال إنفاقه والتماس الفوائد العظيمة والمزايا الحميدة وما يشتمل عليه الإنفاق من حكم وأسرار بديعة، ورجاء الثواب والجزاء عند الله تعالى في الدنيا والأخرة من خلال فوائد الصدقات التي تعود على المتصدق نفسه مثل: دفع البلاء عن نفسه وعن أهل بيته، وإزالة الخطايا، وتطهير نفسه من الذنوب والآثام وزيادة المال وإنمائه وبركته[4]، وعلى المتصدق عليه بإغنائه عن المسألة ومساعدته على العيش الكريم، وفوائد تعود على المجتمع وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية تكوّن مجتمعا يسوده التكافل والتآزر.

---

[1]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال-مرجع سابق-ص86.

[2]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص8.

[3]- عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص393.

[4]- صلاح الدين سليم الخالدي: منظومة الإنفاق في سبيل الله من أهم مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي-مرجع سابق-ص126.

فالنفوس تتطلع دائما لنيل ثواب الله تعالى، فقد منّ الله على عباده أن جعل الإنفاق واحدا من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه قال تعالى ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾"البقرة261"، ومجمل النصوص الشرعية التي تحث على الإنفاق تدفع النفوس الصالحة إلى الإنفاق بسخاء لنيل ثواب الله وحسن جزائه[1].

كما يهدف أيضا من وراء الإنفاق العام إلى سد الحاجات العامة للمسلمين، فالإنسان يحتاج إلى عدد كبير من الحاجات المتنوعة والمتزايدة في حياته لحاجته إلى المأوى والغذاء والدفاع عن النفس والحصول على أسباب الراحة والسعادة[2].

ولا يتأتى هذا إلا من خلال الإنفاق لإشباع الحاجات التي يشعر بها الإنسان منذ ولادته، فكل المجتمعات تهدف إلى إشباعها من خلال طريقة إنفاق معينة، ولو يتوقف الإنفاق عن الحاجات العامة لتوقفت حياة أفراد المجتمع الذين لا يستطيعون العيش دون تأمين حاجاتهم الأساسية، فالإسلام يوجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراده دون إسراف أو تقتير، ويحرم الإنفاق على السلع الممنوعة التي تضر المجتمع، ولا يرغب في الإنفاق على السلع الكمالية التي لا تغني ولا تسمن من جوع والاهتمام بها على حساب ما هو ضروري لحياة أفراد المجتمع.

والمتدبر للقرآن الكريم في مجال إنفاق الأموال يجده يحذر كل التحذير من الإنفاق السفيه وغير الرشيد سواء تمثل ذلك في الإسراف والتبذير أو الشح والتقتير وهذا في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾"الإسراء29"، فهذا النهي يبرز التوجيه القرآني في تحسين السلوك الإنفاقي للفرد والدولة على حد سواء في الإنفاق على حاجات المسلمين[3].

[1]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مرجع سابق-ص102.

[2]- مصطفى عبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص40.

[3]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الانفاق العام-مرجع سابق-ص244.

فأحكام الإنفاق العام إنما يهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح أفراد المجتمع العامة وسد حاجاتهم مع مراعاة ترتيب هذه الحاجات من الضروري إلى الحاجي إلى التحسيني، لأن تجاوز هذه المراتب لا يعتبر في نظر الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: تحقيق التكافل الاجتماعي وبناء مجتمع متوازن: راعى الإسلام حاجات الفرد المادية والمعنوية التي تقوم على ميولاته الثابتة في فطرته الإنسانية مثل مشاعر المودة والرحمة ومساعدة الآخرين والتكافل معهم في صورة شاملة لكل أنواع الخيرات المادية وحتى المعنوية كتعليم العلم ومعاشرة الناس بالمعروف وصلة الأرحام وغيرها من المساعدات التي رغبت فيها تعاليم الدين الإسلامي قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾"المائدة2"، فيلتزم الأفراد بعضهم تجاه البعض بالتكافل والتآزر بما هو واجب كما في الزكاة والنذور والكفارات، أو بما هو مندوب كالوقف وصدقات التطوع لغرس الفضيلة في المجتمع وبنائه بناء قويا[2]، والقضاء على الطبقية بين أفراده الغني والفقير ومتوسط الحال، فيراعي كل واحد منهم الآخر ويسد حاجته وينهي عوزته[3].

إن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإنفاق العام إذ هو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه على المستوى الفردي ويحقق على أساسه العدالة الاجتماعية على المستوى الجماعي بخلق التوازن بين طبقات المجتمع[4].

ويهدف الإنفاق العام إلى الارتقاء بالفرد المسلم إلى مستوى حد الكفاية من خلال إنفاق الدولة على أفرادها وتوفير كل متطلبات العيش الكريم لهم من مسكن وعمل ومركب...، فقد أوجب الإسلام على الدولة (بيت المال) الإنفاق على العاجز والشيخ الكبير والمرأة التي لا تملك من ينفق عليها، بل ولم يفرق في الإنفاق بين المسلم والذمي من أجل خلق الترابط بين أفراد الدولة الواحدة بدءا من الأسرة ثم العشيرة ثم القرية، فيتكون بذلك مجتمع متماسك ينطلق بناؤه من إعانة الفرد الواحد لإخوانه الذين يعيشون معه وتتحقق

[1]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص34.

[2]- مصطفى عبد الله الكفري، صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص362.

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مرجع سابق-ص103.

[4]- محمد صالح حمدي: فقه الاقتصاد الربحي-مرجع سابق-ص74.

مقاصد التكافل الاجتماعي وأهدافه، عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[1]، فيفرض الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم البعض بإلزام الرعية بواجباتها في تحمل المسؤولية بعضهم تجاه البعض، ويفرض على الدولة تحمل المسؤولية تجاه أفرادها بضمان مستوى الكفاية لكل فرد والتقارب في مستويات المعيشة إذ على الدولة أن تبذل كل إمكاناتها المادية والمعنوية والتشريعية كالإنفاق على البرامج الاقتصادية وتأهيل صيانة القوى البشرية، وإعانة العاطلين من العمل والإنفاق على التعليم والإرشاد والثقافة العامة ووضع النصوص القانونية المنظمة للعمل التكافلي...، من أجل الارتقاء بمستوى الطبقات المحرومة في المجتمع وتوفير كل الظروف الملائمة لتحقيق حد الغنى المطلوب[2].

ثالثا: محاربة الفقر والبطالة: جعل الإسلام العمل ضرورة اجتماعية إنسانية وليس وسيلة لكسب المال وإشباع الرغبات فحسب قال الله تعالى ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾"التوبة105"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم (**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه**)[3]، فدعوة الإسلام صريحة إلى أن طلب الحلال واجب على كل مسلم ليعفّ نفسه وعياله وينفق عليهم، ودعوة إلى السعي الحثيث للعمل، فإن عجز الفرد عن توفير ما ينفق به على نفسه أو عياله كان واجبا على الدولة أن توفر له السبل التي تعينه على العمل إذ أنه ليس للبطالة مكان في المجتمع الإسلامي لأنه مجتمع ينبذ كل أشكال التقاعس والعجز والكسل[4]، فالإنفاق على أهم عنصر من عناصر الإنتاج وتوفير الاحتياجات اللازمة له لكي لا تتدهور حالته الإنتاجية من شأنه أن يسهم في القضاء على البطالة ومحاربتها، مما يؤدي إلى تحسن المستوى المعيشي للأفراد والخروج بهم من دائرة الفقر نتيجة ارتفاع أجورهم.

---

[1]- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والادب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم 6751-ج8-ص20.

[2]- ربيع قاسم تجيل، جواد كاظم حميدة: سياسة الإنفاق العام في الإسلام-مرجع سابق-ص44.

[3]- رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة-رقم1401-ج2-ص535.

[4]- سامر مظهر قنطاقجي: مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1-2005-ص70.

وقد أوجب الإسلام الإنفاق على عنصر العمل ولا خيار لترك ذلك أو التقصير فيه مما يدفع بالفرد إلى العمل لتحقيق رفاهيته ورفاهية أسرته ومجتمعه بالعمل والكد والاجتهاد في شتى مجالات العمل، فإن لم يستطع الأفراد العاطلون من العمل الحصول على فرص للعمل وجب على الدولة توفيرها بالإنفاق على كل مستلزماته وتوفير ما يحتاجون إليه[1]، يقول الإمام الجويني" فحق الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر"[2]، كما يجب على الدولة الإنفاق على المؤسسات التعليمية ومراكز البحث بتكوين اليد العاملة الفنية التي تؤدي بدورها إلى رفع مستوى الأداء لدى العمالة في المجتمع.

ولا بد لكل قادر على العمل أن يسعى إلى توفير أسباب العمل، فالرزق مضمون لكنه لن يأتي إلا بسعي، وتوفير أسبابه، ولا حجة لأحد في ترك العمل كسلا أو إهمالا بحجة أن الله عز وجل كتب عليه الفقر، فهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم كان يشجع صحابته على السعي للعمل بل إنه عليه الصلاة والسلام عد الطعام الذي يأكله المرء من عمل يده هو أطيب طعام، فعن المقدام بن معدي كرب صاحب النبي صلى الله عليه و سلم أنه حدثه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده قال : و كان داود لا يأكل إلا من عمل يده**)[3]، مما يدل على أن أفضل الإنفاق ما ينفقه العبد على نفسه مما كسبت يداه[4].

وينظر الإسلام إلى الفقر على أنه عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية إشباعا كاملا، وحدد هذه الحاجات بثلاثة أشياء أساسية هي: المأكل والملبس والمسكن قال الله تعالى ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴿٢٣٣﴾"البقرة233"مما يدل على أنه من لا يستطيع الإنفاق على المأكل والملبس والمسكن فهو فقير والإنفاق

[1]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مرجع سابق-ص104.

[2]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي-وزارة الشؤون الدينية-قطر-دط-1400هـ-ص232.

[3]- رواه البيهقي في شعب الإيمان باب التوكل على الله-رقم1224-ج2-ص83.

[4]- أميرة محمود عبد الله: معالجة الفقر في الإسلام-متوافر على الموقع http://www.alukah.net/culture- تاريخ الاطلاع 2018/06/16.

عليه واجب[1]، فحدد الوسائل الموجبة للقضاء أو التقليل من الفقر بالإنفاق على من يستحقون ذلك من خلال أموال الزكاة التي تعطى الفقير ليؤمن بها نفقاته، فتشريع الزكاة كفرضية إسلامية إنما هو واجب من الشريعة الإسلامية على من امتلك مالاً بلغ النصاب ومضى عليه الحول أن ينفق نسبة منه على الفقراء والمساكين، قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾"المعارج25/24"، ورتبت عقوبات على مانعي الزكاة أو المتأخرين عن دفعها وجعلت لها أيضا مصارف لتنظيم طريقة دفعها إلى المحتاجين وحدّدت تلك المصارف الثمانية التي تشمل الفقراء والمساكين وهذا ما يهدف بلا شك إلى القضاء على مشكلة الفقر في المجتمع[2]، ويهدف أيضا إلى القضاء على مشكلة البطالة لأن إعادة توزيع الدخل بين الأغنياء والفقراء من شأنه أن يقلل من التفاوت في الدخول بنقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء وهذا أمر له تأثير في علاج البطالة[3].

ولم يقف الإسلام في علاج مشكلة الفقر عند فرض الزكاة بل انتهج طرقا وسبلا تهدف إلى الإنفاق من أجل محاربة الفقر مثل:

-الإنفاق بإطعام المساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لمن حنث في يمينه؛

-الإنفاق بإطعام المساكين أو تحرير رقبة لمن ظاهر من زوجته؛

-الإنفاق بالإطعام والعتق لمن قتل القتل الخطأ؛

-الإنفاق بالوصية بثلث المال عند الموت لمستحقيه من الوالدين والأقربين؛

-ينفق من عجز عن صوم رمضان أو أفطر متعمدا بإطعام الفقراء؛

-ينفق على الفقراء والمساكين من أخل بشرط من شروط الحج أو رزق ولدا أو نذر نذرا، ورغب في شتى وجوه الخير والصدقة التي لا تعد ولا تحصى[4].

---

[1]- تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام-دار الأمة-بيروت-ط6-2004-ص210.

[2]- طلال مشعل: كيف عالج الإسلام الفقر-متوافر على الموقع http:// mawdoo3.com -تاريخ الاطلاع 2018/06/18.

[3]- إبراهيم محمد خريس، وآخرون: الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص237.

[4]- كيف عالج الإسلام الفقر-مجلة الرسالة-العدد 449-مقال متوافر على الموقع https://at.m.wikisource.org/wiki - تاريخ الاطلاع 2018/06/16.

رابعا: رفع المستوى المادي للمجتمع وتحقيق رفاهيته: تهدف أي دولة إلى تحقيق رفاهية أفرادها من خلال الإنفاق عليهم وتقديم مختلف المعونات لهم لتحقيق ارتفاع مستوى معيشتهم أو لضمان الحد الأدنى لمعيشتهم مما يؤدي إلى تحقيق رفاهية المجتمع ككل، ويزخر الإسلام بالمتغيرات التي تهدف إلى الارتقاء بأفراده للعيش الكريم دون عسر أو إرهاق، لا تفصل بينهم أي هوة في مستوى المعيشة[1]، فرفاهية المجتمع هي أن تقوم الدولة بتقديم خدمات وتأمينات اجتماعية ومعونات إلى أفراد المجتمع بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى لها، وينطلق هذا المفهوم من حق كل إنسان في الحياة الكريمة ومن نظرة اجتماعية وإنسانية قوامها وجود رابطة قوية بين رفاهية (طيب العيش) الأفراد ورفاهية المجتمع، و تشمل الخدمات والتأمينات والتعليم والصحة وتوفير العمل والتأمين ضد العجز والشيخوخة وغيرها[2]، فتحقيق رفاهية المجتمع لا يرتكز على الإنفاق على الحاجات المادية فقط، وإنما هنالك الحاجات الروحية التي هي أصل الحياة السعيدة، كالإنفاق على تعليم أفراد المجتمع وتأهيلهم والاهتمام بالجانب الثقافي والفني وغيرها من الحاجات التي تسهم في رفع الجانب الروحي لأفراد المجتمع، وتساعد في إعداد العنصر البشري المتشبع بالقيم والمثل والأخلاق والسلوك عن طريق تربيته تربية إسلامية صحيحة، لذلك يجب تحقيق توازن بين متطلبات الروح وحاجات الجسد لضمان حياة فاضلة لأفراد المجتمع.

وحتى الحاجات المادية لا تعني مجرد توفير المأكل والملبس والمسكن وإنما تتعدى إلى ما هو أوسع من ذلك بتوفير المسكن الجميل والواسع والأكل الصحي والمركب الهنيء وتوفير وسائل الترفيه المشروعة والزوجة لمن هو في حاجة إليها، وبعبارة أخرى فإن رفاهية الفرد والمجتمع لا تقدر بقدر معين من الثروة يملكه الفرد وإنما هو تيار متجدد من الدخل ينفقه الفرد أو تنفقه الدولة على حاجاته المتجددة[3]، فيعمل على تحقيق رفاهيته ورفاهية أسرته بل ومجتمعه من خلال سعيه في البحث عن سبل الرزق، روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل**

---

[1]- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص198.

[2]- فؤاد عباس: الاسلام مع الدولة الحارسة أم مع دولة الرفاهية-مقال متوافر عل الموقع:http://www.siironline.org - تاريخ الاطلاع 2018/06/24.

[3]- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص200.

بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، فرعاية كل فرد لبيته تتضمن القيام بحاجاتهم والإنفاق عليهم من خلال الإنتاج والعمل في شتى الحرف والصناعات، فيبني ويشيّد ويعمر الأرض وهو ما يحقق رفاهية المجتمع ككل[2]، فإن كان عاجزا عن تحقيق متطلبات أسرته وعياله وجب على الدولة توفيرها له من خلال الإنفاق عليه وعلى أسرته وتقديم المعونة لهم لرفع مستوى معيشتهم وتحقيق رفاهيتهم وسعادتهم.

ولا شك أن الإنفاق يؤدي إلى زيادة الأجور والرواتب مما يزيد من رفاهية المواطن الذي يرتفع مستواه المادي فيصبح أكثر قدرة على الانفاق على مختلف السلع والخدمات المتوافرة سواء كانت ضرورية أو كمالية، لكن يجب أن تكون للدولة دراسات موسّعة ودقيقة لتلك القرارات وتحديد المعدلات السليمة في الزيادة، لأن إهمال جهود الإنفاق على المشاريع والبنى التحتية بسبب مزاحمة الإنفاق الجاري للإنفاق الأساسي ستسهم في تدني مستويات النمو الاقتصادي أو تذبذب قوته، وهذا سيعطي مؤشراً واضحاً عن هشاشة ذلك الاقتصاد وعدم الثقة فيه[3].

خامسا: الإنفاق على الأجهزة العامة للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية: تنفق الدولة على أجهزتها العامة مثل ما تنفق على أفرادها من أجل تيسير مصالح حياتهم، فتنفق على أجهزتها المتعددة المدنية والادارية والعسكرية، من خلال الإنفاق على وسائل الإنتاج وبناء هياكل إنتاجية قوية وتهيئة البيئة المناسبة لها بتوفير الآلات والمستلزمات الضرورية لذلك، وزيادة طاقة الانتاج القائمة وكذا الإنفاق على البنى التحتية للدولة كشبكات الطرق والسدود وإنشاء الجسور والاتصال والمؤسسات التعليمية والتكوينية والمؤسسات الاستشفائية والمراكز العلاج، إضافة إلى الإنفاق على مختلف المصالح الادارية التي من شانها ضمان الخدمات

[1]- رواه البخاري في كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها-رقم4904-ج5-ص1996.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مرجع سابق-ص104.

[3]- سعد بن علي الشهراني: الإنفاق الحكومي وضرورة ترشيده-جريدة الحياة-السعودية-متوافر على الموقع http://www.alhayat.com-تاريخ النشر 2014/02/11-تاريخ الاطلاع 2018/06/24.

الإدارية لأفراد الدولة، ومراجعة الأداء الاقتصادي بما يضمن البيئة المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفاهية الأفراد[1].

كما يعد الإنفاق على الجهاز العسكري أحد الأهداف التي تشكل ضمانات الأمن والسلام لأي دولة بينها وبين جيرانها وضمانا لرد أي عدوان خارجي، ولا شك أن أي دولة لا تمتلك الأمن على أراضيها لا يمكن لها السير نحو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

ونظرا لما يؤديه الجهاز العسكري من دور مهم لأي دولة فإن الكثير من الدول تقوم بتخصيص نسبة كبيرة من نفقاتها على شراء الأسلحة ورعاية الجند والقيام بمصالحهم مما يبرز هدف الإنفاق العام على هذا الجهاز، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في خلافته إذ امتنع عن قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين وجعلها دخلا ينفق منه على الجيش وحماية أمن الدولة، يقول أبو يوسف" يقول عمر رضي الله عنه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية لمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام –كالشام والجزيرة والكوفة ومصر–لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم"[2].

فالدولة تقوم بالإنفاق على أجهزتها المختلفة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لصالح رعاياها، وتوفير حاجاتهم العامة بشتى أنواعها مما يحتاج إليه المجتمع ويتطلبه الاقتصاد القومي، وهذا لا يتأتى إلا بتوفير موارد إنفاقية ضخمة على هذه الأجهزة، ذلك لأن التنمية الاقتصادية من الوسائل الأساسية للدولة التي تستطيع من خلالها تنفيذ واجباتها الدينية والدنيوية بإزالة الأسباب المؤدية إلى ضعف القدرة المادية والبشرية للفرد والمجتمع من خلال القيام بالإنفاق العام[3].

---

[1]– أحمد مجذوب: بعض قضايا الانفاق العام في الاقتصاد الإسلام–مقال متوافر على الموقع http://www.tawtheegonline.com–تاريخ النشر 2010/01/22–تاريخ الاطلاع 2018/01/04.

[2]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج–مرجع سابق–ص25.

[3]– الرشيد علي أحمد: السياسات المالية من منظور إسلامي–مرجع سابق–ص8.

المبحث الثاني: تقسيمات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وموارده وأسباب زيادته

المطلب الأول: تقسيمات الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

بعد التطرق إلى مفهوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي نحاول أن نعرض في هذا العنصر تقسيمات الإنفاق العام، من خلال عرض موجز لتقسيمات النفقات العامة في التاريخ الإسلامي ثم عرض التقسيم العلمي الحديث للنفقات العامة.

تقسم النفقات العامة في التاريخ الإسلامي إلى نفقات لها موارد خاصة أو نفقات محددة ونفقات ليس لها موارد خاصة أو غير محددة، فالنفقات المحددة هي:

-نفقات مصارف الزكاة: إذ حدد القرآن الكريم المصارف الثمانية التي يجب الإنفاق عليها في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾"التوبة60".

-مصارف الفيء: وهي محددة بالقرآن الكريم أيضا في قوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾"الحشر7"، فيقسم الفيء إلى خمسة أقسام، سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأزواجه، وسهم ذوي القربى وسهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل.

-مصارف الغنيمة: وهي خمس الغنائم من الإيرادات المحددة المصرف في قوله تعالى ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾"الأنفال41"، فحق الدولة في أموال الغنيمة (خمس الخمس) كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفقه في المصالح العامة، ويضعه ويتصرف فيه كيفما يشاء.

-مصارف الضوائع: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك وتضم إلى أموال التركات التي لا وارث لها وتنفق على الفقراء والعاجزين.

ونفقات غير محددة وهي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج والجزية والعشور والقروض وأموال الضرائب التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصالح العامة للدولة، وتضم مخصصات الرسول ومخصصات الخلفاء ورواتب العمال والموظفين ومخصصات الجند ونفقات المصالح العامة والأعطيات[1].

وأما التقسيم العلمي الحديث فيقسم وفقا للمعايير التالية:

- حسب دوريتها؛
- حسب آثارها على الاقتصاد القومي؛
- حسب وظيفتها أو نطاق سريانها في الدولة.

أولا: تقسيم النفقات حسب دوريتها:

1.نفقات دورية: وهي النفقات التي تتم بشكل دوري ومنتظم أي تتجدد في الميزانية السنوية للدولة دون أن يكون هناك ثبات في تكرار مقدارها وحجمها من سنة إلى أخرى بل تتغير قيمتها بالزيادة والنقصان، مثل رواتب العمال والموظفين ونفقات وسائل تسيير المرافق العامة.

2.نفقات غير دورية: وهي النفقات التي لا تتكرر بشكل منتظم ودوري في الميزانية السنوية للدولة أي اتسامها بعدم التكرار وإنما تظهر في فترات متباعدة وبشكل غير منتظم، وتلجأ إليها الدولة في ظروف معينة وذلك مثل نفقات الحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة ونحوها.

[1]- أنظر عيسى خليفي: النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية-مجلة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث المعاملات المالية-العدد 09-2013-ص16، محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام-دار المسيرة-عمان-ط1-2000-ص271 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تمويل النفقات العادية بموارد عادية بحيث لا يجوز الاعتماد على مورد استثنائي للتمويل نفقة دورية ومتكررة سنويا، كما يجب إنشاء ميزانية غير عادية وتخصيصها للنفقات غير العادية بجانب الميزانية المخصصة للنفقات العادية[1].

ثانيا: تقسيم النفقات حسب آثارها في الاقتصاد القومي:

1.نفقات حقيقية: وهي النفقات التي تقوم بها الدولة بغرض زيادة الإنتاج أو الدخل القومي من خلال استخدام ناتج جديد ودخول إضافية في المجتمع مقابل الحصول على زيادة في الناتج القومي، فهي نفقات منتجة، مثل الإنفاق على المشاريع التي تحقق التنمية الاقتصادية وشراء السلع اللازمة لسير أجهزة الدولة، فهي نفقات حقيقية يحصل عليها أصحابها مقابل ما يقدمونه للدولة من خدمات.

2.نفقات تحويلية: هي نفقات تقوم بها الدولة من دون مقابل ولا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر وإنما الغرض منها هو نقل القوة الشرائية من فئة إلى فئة أخرى داخل المجتمع وإعادة توزيع الدخل بين أفراد الطبقات الاجتماعية كنفقات الزكاة ونفقات الضمان الاجتماعي مثلا.

وتنقسم النفقات التحويلية إلى أقسام هي[2]:

نفقات اقتصادية: مثل النفقات التي تدفعها الدولة على شكل إعانات لبعض المشروعات الخاصة أو العامة لزيادة حجم إنتاجها أو إعانات لتخفيض أسعار السلع الضرورية لتكون في متناول الفئات ذات الدخل الضعيف.

نفقات مالية: وهي ما تدفعه الدولة لتسديد أقساط الدين العام، وتمثل النسبة الكبرى من النفقات التحويلية داخل الدول النامية نظرا لتفاقم مشكلة الدين العام في هذه الدول.

نفقات اجتماعية: وتتمثل في الإعانات المالية أو العينية التي تدفعها الدولة مباشرة إلى بعض الأفراد أو الفئات لتحقيق التوازن الاجتماعي مثل النفقات أو المساعدات الاجتماعية، والنفقات المخصصة للأفراد

[1]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص50.

[2]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص81.

العاطلين من العمل، ومثل ما فعله عمر رضي الله عنه في النبط إذ كان يأخذ من معظم قوت البلد، فأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، وأخذ من القطنية العشر[1].

ويُعتمد على معايير عديدة للتفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية وهي:

أ. **معيار المقابل المباشر:** حسب هذا المعيار فإن النفقة الحقيقية هي ما تتحصل عليه الدولة وكان لها مقابل مباشر، أما النفقة التحويلية فهي ما تتحصل عليه الدولة من دون مقابل مباشر.

ب. معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج: حسب هذا المعيار فإن النفقة العامة الحقيقية هي التي تؤدي إلى استخدام الدولة بشكل مباشر لبعض مواردها الاقتصادية من أجل إنتاج ما يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي، أما النفقة التحويلية فلا تؤدي إلى استخدام موارد الدولة بشكل مباشر ولا إلى زيادة الناتج المحلي مباشرة[2].

ج. معيار من يقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع: حسب هذا المعيار فإنه إذا تولت الدولة القيام بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع فإن النفقة هنا تعد نفقة حقيقية، أي أن الدولة هي التي تستخدم القوة الشرائية للنقود للحصول على السلع والخدمات كدفع أجور الموظفين، وأما إذا تولى الأفراد بأنفسهم الاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع فإن النفقة تعد نفقة تحويلية، أي قيام الأفراد باستخدام القوة الشرائية للنقود دون دفع مقابل ذلك في صورة سلع وخدمات مثل: إعانات البطالة والشيخوخة[3].

ثالثا: تقسيم النفقات حسب وظيفتها أو نطاق سريانها في الدولة:

تقسم النفقات العامة على هذا الأساس حسب الوظائف التي تؤديها الدولة أو بحسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها وتنقسم بدورها إلى نفقات الخدمات العامة، ونفقات الخدمات الاجتماعية، ونفقات الخدمات الاقتصادية.

---

[1]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال-مرجع سابق-ص639.

[2]- محمد العلي: أثر تغير الإنفاق العام في معدل البطالة في سورية-مرجع سابق-ص31.

[3]- خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص81.

1.نفقات الخدمات العامة: وتتضمن النفقات العامة المتعلقة بتسيير الشؤون العامة اللازمة لقيام الدولة والتي لا يكمن أن يوكل بها شخص غيرها وتهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للدولة وهذا مثل نفقات الإدارة العامة ونفقات القضاء والدفاع والأمن، وتمثل النفقات العسكرية أهم بنود هذه النفقات في الاقتصاد الإسلامي بسبب ما يحيط بالدولة من أخطار مما يقتضي قيام جيش قوي مزود بالعتاد[1]، فنفقات الدفاع العسكرية تعد ضرورية لما لها من أولوية في سلم تفضيل النفقات بين الكليات الضرورية من حفظ الدين والنفس والمال والعرض، ودفع الضرر عن المواطنين كافة، فنفعها عام وضروري وعلى الدولة إعداد العدة لذلك قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾"الأنفال60"،إضافة إلى نفقات الأمن الداخلي والعدالة التي تعد أيضا من قبيل الضروريات[2]، وقد ذكر الإمام الجويني هذا النوع من النفقات فقال: "أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجاتهم ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهِّم الإسلام"، وذكر المرتزقة وهم: نجدة المسلمين وعدتهم ووزعهم وشوكتهم، والذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وهم: الحكام والقضاة وأهل الفتوى[3].

وتضم نفقات الخدمات العامة بعض مصارف الزكاة كمصرف العاملين عليها الذين يقومون بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها، وكذلك مصرف في سبيل الله بالإنفاق على المحاربين وقوات الأمن، ويدخل أيضا مصرف المؤلفة قلوبهم في هذا النوع من الإنفاق من أجل الدعوة إلى الإسلام[4].

2.نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات اللازمة التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لأفراد المجتمع وتهدف إلى تحقيق رفاهية شاملة للمجتمع من خلال الآثار الاجتماعية المترتبة على أفراده، وتتمثل في نفقات الضمان الاجتماعي ونفقات التربية والتعليم والرعاية الصحية.

---

[1]- إبراهيم محمد خريس: النظام المالي في الإسلام-دار الابرار-عمان-2015-ص74.

[2]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص272.

[3]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي-مرجع سابق-ص245.

[4]- إبراهيم محمد خريس: النظام المالي في الإسلام-مرجع سابق-ص74.

وتمثل النفقات الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي الدعامة الأولى لبناء المجتمع المسلم بوضع أسس التكافل الاجتماعي بين أفراده، فتتضح أهميتها في تأصيلها وشمولها وتنوعها قال تعالى﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾"التوبة60"[1].

أ. **نفقات الضمان الاجتماعي**: يوفر الإسلام الحياة الكريمة لأفراده برفعهم من حد الكفاف إلى حد الكفاية والغنى، إذ تكفل الدولة في الإسلام لكل فرد حد الكفاية، وقد ذكر الإمام الجويني هذا البند بقوله: "صنف منهم محتاجون والإمام ينبغي سد حاجاتهم وهؤلاء معظم مستحقي الزكاة في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين-الآية المذكورة آنفا- وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة كما يفصله الفقهاء فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة"[2]، فهذه الفئة يتكفل بهم عن طريق تخصيص ميزانية لهم من مصارف الزكاة وموارد أخرى إذا لم تكف مصارف الزكاة.

ويشتمل الضمان والتكافل الاجتماعي على دائرة واسعة تشمل جميع أنواعه من تكافل معيشي وتكافل سياسي وتكافل أخلاقي وتكافل أدبي وتكافل علمي وتكافل جنائي وتكافل اقتصادي ...الخ[3]، ويتسع مدلول التكافل الاجتماعي إلى عدم تأمين الفقراء والمساكين فقط بل يشمل جميع مستحقي مصارف الزكاة بتوفير حاجاتهم اللازمة للعيش في رفاهية وسعادة، ومن صور ذلك[4]:

- تأمين الأطفال واللقطاء: فقد كان عمر رضي الله عنه يعطي كل مولود مئة درهم من مال الزكاة ويزيد العطاء كلما كبر الولد.

- تأمين البطالة: بإعطاء الفقراء العاجزين عن العمل من أموال الزكاة لا لسد حاجتهم وعجزهم وإنما لإعطائهم فرص عمل ومنحهم رأس مال أو شراء المعدات والآلات لتجسيد مشاريعهم ويصبحون أفرادا منتجين.

---

[1]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص66.

[2]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي-مرجع سابق-ص244.

[3]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص67.

[4]- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام-مرجع سابق-ص265.

– تأمين الشيخوخة والمرض: إذ تتكفل الدولة بأفرادها العاجزين بسبب المرض أو الشيخوخة وتوفير مستوى المعيشة اللائق لهم.

– تأمين الغارمين: ويشمل كل من نزلت به خسارة أو لجأ إلى الدين أو أحاط به وكذلك كل من يتعرض لإملاق أو فاقة بعد غنى ويسر، فيأتي مصرف الغارمين ليسد ويعوض الغارم عن خسارته.

– تأمين ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وأهله وماله كما هو حال اللاجئين اليوم فتوفر لهم الدولة التي نزلوا بها حاجاتهم اللازمة.

ب. نفقات التربية والتعليم والرعاية الصحية: لا شك أن للعلم مكانة رفيعة في الإسلام فقد دعا القرآن في أكثر من موضع إلى التعلم قال الله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾"الزمر9"، وقد اهتمت الدولة الاسلامية منذ تأسيس نواتاها الأولى بالمدينة النبوية بالتعليم وتشجيعه وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أسرى الغزوات بأمرهم بتعليم المسلمين القراءة والكتابة مقابل حريتهم خير دليل على ذلك، ويشهد التاريخ الإسلامي على الثورات العلمية للدولة الإسلامية في عصور ازدهارها المعرفي، فلا يمكن لأي دولة أن تتطور وترتقي دون الاهتمام والإنفاق على التعليم والمعرفة لما لذلك من آثار ايجابية في الاقتصاد القومي.

أما مجال الرعاية الصحية فمما تستلزمه تعاليم دين الإسلام الذي يحث على النظافة والمحافظة على صحة الأبدان وهذا ما يتأتى من خلال توفير الدولة شروط ذلك بالإنفاق على بناء المستشفيات ومكافحة شتى أنواع الأوبئة والأمراض وإقامة المخابر العلمية وتشجيع العلوم الطبية وإقامة الصناعات الصيدلانية.

3.نفقات الخدمات الاقتصادية: هي ما ترصده الدولة من نفقات من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية بما في ذلك ما يزوّد الاقتصاد الوطني من استثمارات مثل الإنفاق على استثمارات البنية التحتية أو الاستثمارات التي تهدف إلى توفير الخدمات الأساسية كالنقل والمواصلات والكهرباء والماء...الخ.

وعرفت الدولة الإسلامية منذ قيامها الإنفاق على الخدمات الاقتصادية على النطاقين الاستهلاكي والإنتاجي، فالإنفاق الاستهلاكي يتمثل بصورة رئيسية في مصارف الزكاة وأعطيات البناء والإصلاح والتعمير، والإنفاق الإنتاجي يتمثل في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية كاستصلاح الأراضي وحفر الآبار وإنشاء شبكات المواصلات[1]، وتهدف الدولة من وراء هذا النوع من الإنفاق إلى خلق رؤوس أموال جديدة وزيادة الناتج القومي، وهذا النوع من النفقات تولي له الدولة أهمية كبيرة خاصة في الدول النامية التي تتميز بضعف القطاع الخاص بها[2]،

وفيما يلي مخطط يوضح التقسيم الحديث للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

شكل رقم02: يوضح تقسيمات الإنفاق العام

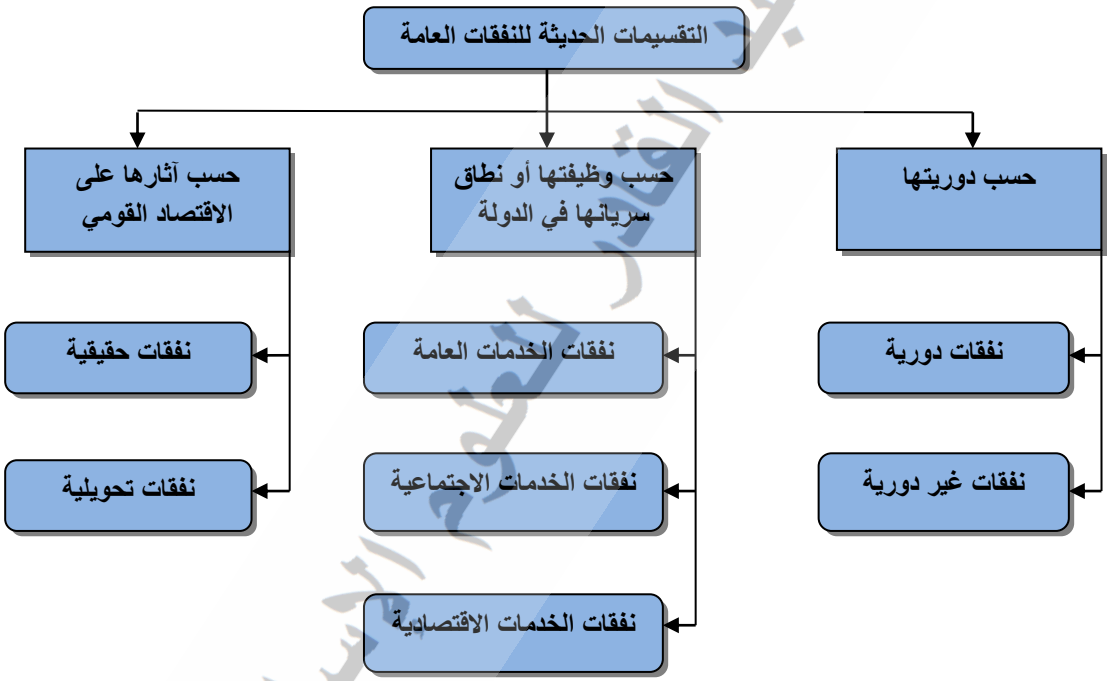

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على سبق.

[1]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص71.

[2]- كريم بودخدخ: أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر2009،2001-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة الجزائر-2009،2010-ص41.

المطلب الثاني: موارد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

لكي تحقق الدولة الإنفاق العام لابد لها من توفير ما يلزمها من موارد للقيام بوظائفها المختلفة والإنفاق على حاجاتها العامة، هذه الموارد تؤدي بزيادتها إلى زيادة الإنفاق العام، وتنقسم إلى موارد عامة دورية، وموارد عامة غير دورية.

أولا: موارد عامة دورية: وهي الموارد التي عادة ما تحصل الدولة عليها بشكل دوري وهي الزكاة والجزية والخراج والعشور وأملاك الدولة والرسوم.

1.الزكاة: تعد فريضة الزكاة من أكبر موارد الدولة الإسلامية الدورية لو استغلت بشكل جيد، فهي تفرض على الأموال النامية إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويؤديها جميع المسلمين دون تمييز فرد عن أخر أو طبقة عن طبقة أخرى ما توافرت فيهم الشروط.

أ. تعريفها: تأتي الزكاة في اللغة بمعنى النماء والزيادة والبركة، والفعل منه زكى يُزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته[1]، قال تعالى﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤﴾"الأعلى14"، ويقال زكا الزرع والأرض[2]، وهو النمو الحاصل عن بركة الله عز وجل فيقال زكا الزرع إذا حصل منه نمو وبركة.

أما اصطلاحا فقد عرفها الماوردي بأنها "الأموال المرصودة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها، طُهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان"[3]، وتعرف أيضا بأنها "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[4]، أو "هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول"[5].

ب. وجوبها: الزكاة واجبة بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

فمن القرآن: قوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾"التوبة103"، فهي من أركان الإسلام الخمسة وما يدل

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب-مرجع سابق-ص358.

[2]- أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-مرجع سابق-ص254.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الاحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص145.

[4]- علي بن محمد بن على الجرجاني: التعريفات-دار الكتاب العربي-بيروت-ط1-1405هـ -ص152.

[5]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق-ص730.

أكثر على وجوبها اقترانها بالصلاة في مواضع في القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٠﴾"البقرة110"، وأدلة وجوبها من القرآن الكريم كثيرة.

ومن السنة: ما رواه ابن عباس أن معاذًا قال بعثني رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: **(إنك تأْتي قَوْمًا من أهل الْكتاب. فادْعُهم إِلَى شهَادة أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَنّ محمد رسول اللَّهِ فَإِنْ هم أَطَاعوا لذَلك فأَعلمهمْ أَنَّ اللَّهَ افترضَ علَيهمْ خمْس صَلَواتٍ في كل يوْم ولَيلَة فَإِنْ هُم أَطَاعوا لذَلكَ فأَعلمهم أَنَّ اللَّهَ افْترضَ علَيهم صَدقَة تؤخَذ مِن أغنيائهِمْ فَتُرَد على فقَرَائهِمْ فإِنْ هم أَطَاعوا لذَلكَ فَإِياكَ وكَرائمَ أَموَالهِمْ وَاتَّقِ دعوة الْمَظلُوم فإِنّهُ لَيس بَينهَا وبَينَ اللَّهِ حجاب)**[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار)**[2]، وبالتالي فقد أكدت السنة ما جاء في القرآن الكريم من وجوب الزكاة.

وقد أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعها فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام وتجرى عليه أحكام المرتدين، فيستتاب وإلا قتل[3].

ج. شروط وجوبها: يشترط في وجوب الزكاة شروط هي:

-النصاب وهو أن يبلغ المال مقدارا معينا في تلك السنة، وأن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية، التي لا غنى للإنسان عنها، كالطعام واللباس والسكن ...

[1]- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم130، ج1، ص37.

[2]- رواه البيهقي في السنن في كتاب الزكاة باب زكاة الذهب-رقم7533-ج4، ص233-ومسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة-رقم2337-ج3-ص70.

[3]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق-ص734.

-أن يحول عليه الحول الهجري وابتداؤه من يوم مُلك النصاب[1].

-الملك التام وهو أن يكون المزكي مالكا للمال ملكا تاما أي أن يكون بيده ولم يتعلق به حق غيره.

-النماء سواء كان النمو حقيقيا أي طبيعيا كالأنعام والزروع، أو نمو تقديري كالنقود لأنها وسيلة للتبادل ومقبولة قبولا عاما[2].

وتجب الزكاة في عدة أصناف هي:

1-زكاة الذهب والفضة: ويقابلها في العصر الحالي النقود الورقية والمعدنية والودائع والحسابات، وتجب الزكاة على كل هذه الأنواع سواء كانت سائلة في الخزينة أو على شكل ودائع جارية أو ادخارية بسبب نمائها[3]، وتقدير نصاب زكاة الذهب والفضة أو ما يقابلهما من أنواع الأموال في العصر الحالي ما مقداره 85 غراما من الذهب أي 20 دينارا ذهبيا أو200 درهم فضي، كل ذلك يؤخذ منه ربع العشر أي 25%.

2-زكاة الزروع: وهي ما يخرج من ناتج الثروة الزراعية بشتى أنواعها، ولا يراعى الحول في وقت وجوبها مثل بقية الأصناف وإنما يكون إخراج مقدارها يوم حصاد المنتوج لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾"الأنعام141"، وهناك حالتان في مقدار إخراج زكاة الثمار والزروع: الحالة الأولى ما سقي بماء السماء أو المطر فمقداره 10% أي يؤخذ نصف العشر يوم حصاده، والحالة الثانية ما سقي بالألة أو بعمل الإنسان فإنه يخرج منه نصف العشر أي 5%،[4] لما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول: (**فيما سَقَت الأَنهَار وَالْغَيم الْعشور وَفيما سقِيَ بِالسَّانِيةِ نِصف الْعُشر**)[5]، أما الأصناف التي تجب فيها فتجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره من كل مقتات

---

[1]- حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة-المكتبة الإسلامية-عمان-دار ابن حزم-بيروت-ط1-ج3-2002-ص20.

[2]- بوكليخة بومدين: الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري-رسالة ماجيستر غير منشورة-جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2012،2013-ص18.

[3]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص57.

[4]- زياد علي محمد الكايد: النظام المالي في الإسلام وتطبيقاته في مصر الإسلامية-المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية-العدد 4-مارس2015-ص187

[5]- رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر-رقم2319-ج3-ص67.

مكيل مدخر من الحبوب كالقمح والشعير والتمر والزبيب، ولا زكاة في الخضر والفواكه[1]، وأما مقدارها فما يعادل وزنه 653 كيلو غراما من القمح ونحوه وهو ما يعادل خمسة أوسق[2].

3-زكاة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، وتجب إذا بلغت نصابا معينا لكل صنف منها وحال عليها الحول وكانت سائمة أي تكتفي بالرعي في المباح في أكثر السنة وألا تكون عاملة مثل الخيل والبغال والحمير التي تستعمل للعمل، ومقدار كل نوع منها على النحو التالي:

• الإبل: وتجب في الذكور والإناث والكبار والصغار ولا زكاة فيها دون خمسة لقول الرسول صلى الله عيه وسلم (**من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**)[3]، وتخرج في كل خمسة شاة إلى أن بلغت خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض، ومن ستة وعشرين على خمسة وأربعين ففيها بنت لبون، وهكذا.

• البقر: والنصاب فيها هو ثلاثون وليس دون الثلاثين زكاة على القول المشهور، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وإذا بلغت ستين ففيها تبيعان وإذا بلغت التسعين ففيها ثلاثة أتبعة وإذا بلغت مئة وثلاثة وعشرين ففيها ثلاث مسنات وأربعة أتبعة لما رواه معاذ رضي الله عنه قال: (**بعثني رسول اللَّهِ صلّى اللَّهُ عليه وسلَّم أُصَدِّقُ أهلَ الْيمن وأمرَني أنْ آخذ من الْبقر منْ كلِّ ثلاثين تبيعًا قَالَ هارونُ وَالتبيعُ الْجذَعُ أو الْجذعةُ ومنْ كلِّ أربعينَ مُسِنة**)[4]، وهكذا على هذا القياس في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[5].

• الغنم: ونصابها شاة إذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين، وشاتان إذا بلغت مئة وواحدا وعشرين إلى مئتين وهكذا كلما زادت عن ذلك في كل مائة شاة شاة واحدة.

4-زكاة المعادن والركاز: والمعدن هو ما استُخرج من باطن الأرض من أنواع المعادن المختلفة، كالذهب والفضة والحديد والنحاس...، أما الركاز فهو مما وجد مدفونا تحت الأرض غير المملوكة.

---

[1]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق-ص805.

[2]- أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام-دار السلاسل-الكويت-ط1-1994-ص173.

[3]- رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة باب جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم-رقم2261-ج4-ص14.

[4]- رواه أحمد في مسنده-رقم22084-ج36-ص402.

[5]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص61.

واختلف الفقهاء في مقدار زكاة المعدن والركاز، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على أن زكاة المعدن هي ربع العشر إذا كان نصابا ويشترط الحرية والاسلام كما هو في الأنواع الأخرى، غير أنه لا يشترط حول في زكاته بل يزكى لوقته كزكاة الزروع، وتجب الزكاة في المعدن في الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن إلا إذا جعلت عروضا للتجارة وتعليل قولهم إن المعدن لا يتناول الركاز وبالتالي يزكى زكاة الذهب والفضة، أما الحنفية فيعتبرون أن المعدن يتناول الركاز وبالتالي فهو يزكى الخمس لعموم الحديث وفي الركاز الخمس[1].

5-زكاة عروض التجارة: وهو المال المعد للتجارة أي كل ما يقصد به الإتجار عند شرائه، ووعاء زكاة عروض التجارة هو الأصول المتداولة فقط، وتخرج نسبة 2.5% من صافي رأس المال العامل على أساس تقويم عروض التجارة يوم وجوب الزكاة على أساس ثمن البيع في ذلك اليوم[2]، ويخرج صاحب زكاة عروض التجارة إذا حال عليها الحول بأن يقومها، فإذا بلغت نصابا من فضة أخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم وعند كل عشرين دينارا أو مثقالا نصف مثقال[3].

6-زكاة الاوراق المالية: وهي الأسهم والسندات فالسهم هو "صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخوّل صاحبها الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات أو تحمل ما يخصه من الخسارة إذا حصلت"[4]، ولما كانت الأسهم من جنس الأموال التي تدر دخلا وتشكل رأس مال لصاحبها فهي داخلة في عموم الأدلة التي تقضي بأخذ الزكاة من هذه الأسهم[5]، وتخرج الشَّركة الزكاة نيابة عن المساهم، ولا يلزم المساهم بإخراجها مرة أخرى إلا إذا كان المساهم متاجرا أي يبيع ويشتري في الأسهم فيجب عليه تقويم ما عنده من أسهم عند حولان الحول، ويخرج ربع

---

[1]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق-ص779.

[2]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص50.

[3]- مريم أحمد الدغستاني: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية-المطبعة الإسلامية الحديثة-القاهرة-دط-1992-ص49.

[4]- صالح بن غانم السدلان: زكاة الأسهم والسندات-دار بلنسية-الرياض-ط3-1995-ص13.

[5]- محمد بن حسين الحميدي: زكاة الأسهم والسندات-مقال موجود على الموقع www.janetaleman.org تاريخ الاطلاع 2018/10/08.

العشر من قيمتها وهذا لأن الأسهم في هذه الحالة تعتبر عروض تجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وأما إذا كانت الشركة لا تخرج زكاة المساهمين فيلزم على المساهم إخراج زكاته[1].

والسند هو "جزء من قرض طويل الأجل تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين وترد قيمة للمقرض في ميعاد متفق عليه"[2]، وبالتالي فإن التعامل بالسندات محرم شرعا لاشتمالها على الربا وعليه فإنه يزكى المال الأصلي فقط ما نسبته 2.5% إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، أما الفوائد فيجب التخلص منها.

2.الجزية: والجزية كما سبق التعريف بها هي "ما يؤخذ من أهل الذمة بالتراضي على وجه الصغار نظير اقرارهم على دينهم وحمايتهم"، وشكلت الجزية موردا اقتصاديا عظيما للدولة الإسلامية التي تستعين به في إنفاقها الاستثماري والاستهلاكي الذي تضعه في المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع[3].

وقد غاب تطبيق الجزية في الوقت المعاصر بعد ما كانت أحد أهم الموارد المالية في صدر الدولة الإسلامية وما بعده، وهذا بسبب ضعف الدولة الإسلامية عسكريا واقتصاديا وفكريا عكس ما كانت عليه في العصور الأولى.

ويمكن تكييف الجزية في الوقت المعاصر وتفعيلها كمورد اقتصادي من خلال أخذها من الكفار مقابل إقامتهم في دار الإسلام في كل عام أي مقابل تمكنهم من الاستقرار والحصول على الأمان وما يحققه لهم من مصالح في دار الإسلام[4]، وأما مقدارها فتوضع على الرجال ثمانية وأربعون درهما على الموسرين من أصحاب الحرف المربحة والتجار، وأربعة وعشرون درهما على أصحاب الدخل المتوسط، واثنا عشر درهما على الفقراء ممن يعملون في الأعمال البسيطة مثل الخياط والصباغ وما شابههم[5]، وأما النساء والصبيان وغيرهم من غير القادرين ككبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة فيعفون منها.

---

[1]- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة-مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة-المملكة العربية السعودية-ط1-2014-ص254.

[2]- صالح بن غانم السدلان: زكاة الأسهم والسندات-مرجع سابق -ص14.

[3]- مصطفى عبد الله الكفري: صالح حميد العلي-علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص321.

[4]- أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام-مرجع سابق-ص366.

[5]- عوف محمود كفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي-مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر-الإسكندرية-ط1-1997-ص71.

وموارد الجزية نوعان: الجزية الصلحية والجزية العنوية، فالإيرادات الحاصلة من الجزية الصلحية هي ما يوضع بالصلح والتراضي على أهل الذمة وتقدر وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، وإيرادات الجزية العنوية هي ما يضعه الإمام على الكفار الذين هزمهم وأقرهم على أملاكهم وأموالهم[1].

3.الخراج: وهو "ما يفرضه الحاكم أو الإمام على ما فتحه المسلمون عنوة أو صلحا"، ولم يكن في العهد الأول للدولة الإسلامية وإنما كان المسلمون إذا غنموا أرضا في الغزوات أو السرايا قسمت عليهم وسرت عليها آية الخمس الذي يعود لبيت المسلمين، ولما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضي العراق تغير الحال بالنسبة للأراضي المفتوحة وأبقاها في أيدي أصحابها ووضع عليها الخراج.

ويقسم الخراج باعتبار المأخوذ من الأرض أو وضع الخراج على الأرض إلى:

أ. **خراج الوظيفة**: ويسمى خراج المقاطعة أو المساحة-أي مساحة الأرض ونوعية المزروع فيها-والواجب فيه بمجرد التمكن من الانتفاع بالأرض حتى ولو لم يتم زرعها واستغلالها فعلا، أما إذا كان معذورا في تركها فلا يجب عليه شيء، وهذا النوع هو ما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أراضي سواد العراق والشام ومصر، ويؤخذ هذا النوع من الخراج مرة في السنة[2].

ب. **خراج المقاسمة**: والواجب فيه يتحدد بالناتج من الأرض كالثلث أو الربع أو الخمس، وعلى عكس خراج الوظيفة فإن خراج المقاسمة يمكن أن يتكرر بتكرار الناتج في الأرض أي أكثر من مرة في السنة ويجبى عينا[3].

ويكمن الفرق بين النوعين فيما يلي[4]:

-خراج الوظيفة يجب في الذمة ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الزراعة حتى إذا عطل الأرض صاحبها من التمكن من الانتفاع لم يجب عليه

[1]- زياد علي محمد الكايد: النظام المالي في الإسلام وتطبيقاته في مصر الإسلامية-مرجع سابق-ص192.

[2]- مصطفى عبد الله الكفري: صالح حميد العلي-علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص335.

[3]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص76.

[4]- أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام-مرجع سابق-ص304.

شيء، وفي هذه الحالة فإن خراج الوظيفة أفضل للدولة من خراج المقاسمة لأن الدولة تحصل على حقها بمجرد الانتفاع بالأرض حتى ولو لم ينتفع بها صاحبها.

-خراج الوظيفة ضريبة ثابتة تفرض على الأرض متى كانت صالحة للزراعة وخراج المقاسمة ضريبة نسبية تؤخذ بحسب حاصل الأرض وهو عادة يتراوح بين الخمس والنصف، وفي هذه الحالة فإن خراج الوظيفة يكون أفضل للفلاح لأنه يعرف ما هو واجب عليه دفعه لبيت المال ويتصرف في إنتاجه.

-خراج الوظيفة يؤخذ مرة في السنة حتى لو أنتجت الأرض مرتين على عكس خراج المقاسمة الذي يؤخذ كلما تجدد المحصول.

-خراج الوظيفة يؤخذ نقدا أما خراج المقاسمة فيؤخذ نقدا وعينا.

أما باعتبار طريقة تحديده فيقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأراضي التي فتحت صلحا ويلزم أهلها بما تصالحوا عليه للمسلمين وهذه الأراضي حسب ما ذكره الماوردي تقسم إلى نوعين[1]:

أحدها ما خلا عنها أهلها للمسلمين بغير قتال وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره ولا يتغير بإسلام ولا بذمة ولا يجوز بيع رقابها، وأما الثاني فما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم، وهذا على ضربين:

-أن ينزلوا عن ملكها للمسلمين فتصير مثل النوع الأول ويكون الخراج المفروض عليهم أجره ولا تسقط بإسلام ولا يجوز بيع رقابها.

-ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط بإسلامهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت لمسلم سقط عنها خراجها.

القسم الثاني: الأراضي التي فتحت عنوة وقد اختلف فيها الفقهاء فقال بعضهم: هي من سبيل الغنيمة تخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها للذين افتتحوها، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى في

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص187.

كتابه، وقال بعضهم: حكمها إلى ما ينظر فيها الإمام، إما أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإما أن يجعلها فيئا لا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما فعل عمر رضي الله عنه بأراضي السواد[1].

ولا شك أن الخراج يؤمن للدولة الإسلامية موردا ماليا ثابتا في الحاضر أو في المستقبل يمكن استغلاله في إقامة المشروعات المختلفة ذات النفع العام، أو استغلاله في الإنفاق على ميزانية التسليح والدفاع أو شتى أوجه عمارة الأرض كما يعتبر وسيلة لإعادة توزيع الثروة وعدم حصرها في أيدي فئة معينة، بالإضافة إلى أنه تشجيع للاستثمار في المجال الزراعي وخدمة الأرض وإبقائها في أيدي أصحابها وعمارتها[2].

4.عشور التجارة: وهو "ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، أو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الإسلام داخلة أو خارجة سواء مر بها مسلم أم معاهد أم ذمي"، فيحق للدولة أخذ العشر من تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام، ونشأت العشور في الدولة الإسلامية نتيجة مبدأ المعاملة بالمثل[3].

وتؤخذ العشور من الأموال المعدة للتجارة فقط مثل: الذهب والفضة والأقمشة والزيت والحبوب ونحو ذلك[4]، فيؤخذ من المسلمين ربع العشر لأنهم يؤدون زكاة أموالهم، ويؤخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر مما هو معد للتجارة وبلغت قيمته مئتي درهم فصاعدا، فإذا كانت قيمة ذلك أقل من مئتي درهم لم يؤخذ منه شيء[5]، ويعامل أهل الحرب بالمثل فيؤخذ منهم مقدار ما يأخذون من تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم، أما إذا كانت السلع محرمة مثل الخمر والخنازير فإنه يضاعف أخذ العشر عليها، وتؤخذ مرة واحدة في السنة حتى لو مر صاحب التجارة على حاصل العشور أكثر من مرة ما لم يخرج من حدود الدولة الإسلامية.

---

[1]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال-مرجع سابق-ص132.

[2]- مصطفى عبد الله الكفري: صالح حميد العلي-علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص336.

[3]- كريمة بن سعده: الإيرادات العامة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية-مجلة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية-مركز جيل العلمي-العدد 1-أكتوبر2013-ص83.

[4]- الموسوعة الكويتية: مرجع سابق-ج30-ص107.

[5]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-مرجع سابق-ص132.

ويستعمل في استيفاء العشور العمالة على العشور والقبالة أو التضمين، فالعمالة على العشور ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء العشر وقبضه، ويطلق على جامع العشور بالعاشر وهو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه مقابل القيام بالحماية للتجار الذين أخذ منهم العشور، وأما استيفاء العشور عن طريق التضمين فهو أن يدفع الإمام أو نائبه بلدة أو مقاطعة إلى رجل مدة سنة يؤدي إليه عشور أموال التجارة ويكتب عليه بذلك كتابا وتسمى بالتضمين أو الالتزام[1].

ويمكن القول إن وضع العشور في الدولة الإسلامية له مبررات تتمثل فيما يلي:

أ. الأمان: فلا شك أن من يخرج بأمواله للتجارة سواء أكان مسلما أم ذميا أم مستأمنا فإنه يحتاج إلى حماية أمواله من طرف الدولة مما يجعل أخذ العشور مبررا لأجل تقديم الحماية لهم.

ب. استفادة التجار من مرافق الدولة: فالعشور تحصل من أموال التجار الذين يحصلون على منافع عديدة داخل رقعة الدولة التي يتاجرون فيها ويستعملون مختلف مرافقها العامة كالطرقات والجسور وأماكن الراحة وغيرها، فتوفر لهم هذه المرافق لتمكينهم من تحقيق أرباح في تجارتهم، فتؤخذ العشور منهم مقابل استعمالهم لهذه المرافق.

ج. حماية الاقتصاد الوطني: يعتبر تحصيل العشور بمنزلة الضرائب الجمركية على السلع التي تدخل وتخرج من الدولة إذ يسهل على الدولة التحكم في التجارة الخارجية والقدرة على منافسة السلع الأجنبية وحماية الإنتاج الوطني بتشجيع الموردين على تصدير سلعهم والكبح من دخول المنتجات غير المرغوب فيها أو التي تضر الاقتصاد الوطني من خلال رفع وخفض نسبة التحصيل بما يراه الإمام من مصلحة الاقتصاد الوطني.

5.أملاك الدولة(الدومين): يقصد بالدومين أو أملاك الدولة "ما تمتلكه الدولة من ثروات طبيعية أو صناعية، عقارية أو منقولة سواء أكانت ملكيتها عامة أم خاصة"، وعليه تنقسم إلى نوعين: أملاك الدولة العامة (الدومين العام)، وأملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص).

أ. **الأملاك العامة أو الدومين العام**: ويقصد بالدومين العام "الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى والتي تخضع لأحكام القانون العام"، وتتمثل في الجسور والموانئ والسدود والطرقات وكل ما هو

[1]- الموسوعة الكويتية-مرجع سابق-ج30-ص112.

مخصص للنفع العام بغرض الاستفادة منه بشرط الالتزام بالقيود التي تضعها الدولة، ولا يقصد منه تحقيق الربح[1]، لأنه عادة ينتفع الأفراد بهذه الأموال من دون مقابل، إلا ما تفرضه الدولة من رسوم عند الانتفاع بهذه المرافق قصد تنظيم استعمال الأفراد لهذه الأموال مثل الرسوم التي تفرضها على زيارة الحدائق العامة أو المتاحف[2].

ب. **الأملاك الخاصة أو الدومين الخاص:** ويقصد بالدومين الخاص "الأملاك التي تمتلكها الدولة أو إحدى هيئاتها ملكية خاصة والمعدة للاستغلال الاقتصادي، وتخضع لأحكام القانون الخاص"، وتهدف إلى تحقيق الربح، وتكون مصدر دخل للخزينة العامة وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1-الدومين الزراعي والعقاري: وهو عبارة عن الأراضي الزراعية والمباني والغابات والمناجم، وهو من أقدم أنواع الدومين وأحد أهم دخل للدولة في القديم، أما في العصر الحديث فقد تخلت عنه الدولة لصالح الأفراد إما لعدم قدرتها على الاستغلال الأمثل له، على عكس الأفراد الذين تزداد رغبتهم في العناية بها مما يحقق زيادة في ناتج استغلالها، وإما بقصد تشكيل الملكيات الخاصة الصغيرة.

أما بالنسبة للغابات والمناجم ومصادر الثروة المعدنية فيجب أن تكون ملكيتها بيد الدولة نظرا إلى الدور الحيوي الذي تؤديه في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، وعلى اعتبار أن هذه الأنواع ثروة قومية يجب المحافظة عليها[3].

وفي التشريع الإسلامي نجد أن الأملاك الزراعية والعقارية قد حظيت باهتمام كبير على اعتبارها أحد أكبر الموارد لبيت مال المسلمين، إذ نجد في صدر الدولة الإسلامية أن الأملاك الزراعية والعقارية إما أراضي أصلية وهي الأراضي الزراعية والأراضي البور والتي غالبا ما تمتلكها الدولة لاستصلاحها ثم تحول ملكيتها للأفراد بعد استصلاحها، وإما أراضي مفتوحة وتختلف باختلاف أنواعها وهي[4]:

[1]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص77.

[2]- خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص126.

[3]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص77.

[4]-أنظر أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام-مرجع سابق-ص93 وما بعدها.

-الأراضي المفتوحة عنوة: مثل أرْضَي يهود بني النظير ويهود خيبر فالأولى أبقاها الرسول صلى الله عليه وسلم تحت إمرته ولم يوزعها وجعل غلتها لصالح فقراء المسلمين، والثانية أبقاها في يد أصحابها مناصفة يحصلون على نصف ناتجها، أما في عهد عمر رضي الله عنه فقد احتفظ بملكيتها للدولة وجعل إيرادها لبيت المال.

-الأراضي المفتوحة صلحا: ويكون عقد الصلح هو المحدد لقسمتها أو إبقاؤها في يد أهلها مع دفع خراجها.

-الأراضي التي جلا عنها أصحابها خوفا: فتأخذ حكم الفيء ويفرض ولي الأمر الخراج على مستغلها.

-الأراضي الموات المفتوحة: وهي الأراضي التي لا حياة فيها كالصحاري وتعود ملكيتها للدولة، وإذا ما حصلت منها غلة فتعود لبيت المال، وإذا تم إحياؤها فإن ملكيتها تصبح خاصة ويدفع عنها العشر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**)[1].

-الأراضي الصوافي: وهي الأراضي المفتوحة ولا مالك لها فيعود إيرادها لبيت المال.

2-الدومين التجاري والصناعي: ويقصد به الإيرادات الناجمة عن المشروعات التجارية والصناعية التي تمتلكها الدولة والتي تحتاج إلى حجم كبير من الأموال لإنشائها الأمر الذي يصعب على الأفراد توفيره أو لأهمية بعض هذه المنشئات واحتكارها من طرف الدولة كمشاريع الماء والكهرباء والغاز والنقل وغيرها إذ تديرها الدولة لأجل الحصول على الأرباح وزيادة مواردها المالية ولضمان استفادة أفرادها منها وتصبح في متناولهم بأسعار منخفضة،

3-الدومين المالي: ويقصد به المحفظة المالية للدولة من الأوراق المالية أي الأسهم والسندات، والنقدية كالنقود المعدنية والذهب والفضة، وتتمثل إيراداته في الأرباح والفوائد التي تجنيها الدولة من مختلف مشاريعها العامة أو مما تسهم به في المشروعات المختلطة التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة[2]، ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص.

---

[1]- رواه البخاري في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا -ج02-ص822.

[2]-عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام-مرجع سابق-ص99.

إضافة إلى الأهداف المالية فإن الدومين المالي يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية كتحقيق الأهداف السياسية أو المصالح الاقتصادية التي يكون من شأنها دعم بعض المشاريع الهامة ورعايتها وتشجيع الأفراد على شراء الأسهم والسندات الخاصة بهذه المشروعات التي تشارك فيها، مما يترتب عليه إنجاح حركة التنمية الاقتصادية في الدولة، كما يهدف إلى محاربة الاكتناز والقضاء على بعض الأزمات الاقتصادية مما ينجر عنه زيادة التنمية الاقتصادية في الدولة، والسيطرة على بعض المشروعات الضخمة وتوجيهها نحو تحقيق المصالح العامة، إضافة إلى الرقابة والإشراف على نشاط الشركات المساهمة.

6.الرسوم: وهي "مبلغ من النقود يدفعه الفرد أو الدولة ممثلة في إحدى هيئاتها جبرا لقاء انتفاعه بخدمة معينة ذات نفع عام تؤديها له الدولة" مثل: رسوم الإنارة والتعليم وغيرها.

ويتميز الرسم بعدة خصائص هي[1]:

– الصفة النقدية للرسم: بحيث يكون دفع الرسم بشكل نقدي مقابل الحصول على منافع وخدمات، ويدفع الرسم نقدا في المبادلات إذ من غير المقبول دفعه عينا.

– الطابع الإلزامي أو الإجباري للرسم: ويدفع بشكل إجباري مقابل الحصول على خدمة خاصة يتلقاها الفرد من أحد الإدارات والمرافق العامة، ويفرض الرسم وتحدد قيمته استنادا إلى قواعد قانونية لها صفة الجبر والإلزام ولا سبيل للفرد في اختيار الدفع أولا.

– وجود عنصر المقابل في الرسم: ويحصل الفرد مقابل ذلك على المنفعة الخاصة التي تعود عليه، ويتولى الحصول على هذه المنفعة الدولة أو إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد.

– تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام: ويعني أن الفرد يحصل مقابل دفعه للرسم على منفعة خاصة به لا يشاركه فيها غيره، كما أنه يحصل على منفعة عامة يشاركه فيها أفراد المجتمع وتعود بالنفع عليهم جميعا.

وفرضت في الدولة الإسلامية في الماضي الرسوم على الأفراد بسبب عدم كفاية إيرادات الخزينة في مواجهة النفقات العامة أو بسبب القحط أو المعاملة بالمثل إلا أن الكثير منها ألغيت في عهد الخليفة عمر بن عبد

[1]– غازي عناية: الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، المطبوعات الجميلة، الجزائر، ط1، 1991، ص22

العزيز[1]، وأجاب القاضي أبو يوسف إذا ما يُعطى القاضي من مال ميراث من المواريث صار إليه فأجاب " إنما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت إليه مواريثه رزقا، ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين"[2]، أما في العصر الحاضر وقد أصبح للدولة مسؤوليات كثيرة تجاه أفرادها مما يصعب عليها في الكثير من الأحيان سد حاجاتها العامة من إيرادات الخزينة العمومية مما يضطرها إلى فرض بعض الرسوم على بعض الخدمات لسد هذه الحاجات مثل: فرض رسوم على خدمات التعليم والنقل الجامعي والعلاج في المصحات العمومية، وهذا ما يجعل الرسوم إيرادا من الإيرادات التي تستعملها الدولة بشكل دوري لكن وعلى قلة قيمة هذه الرسوم إلا أنها قد تضر الفقراء أكثر منه الأغنياء لذلك لا يحبذ فرض الرسوم في المالية الإسلامية وإنما تغطى من مصارف أخرى كالزكاة مثلا .

ثانيا: موارد عامة غير دورية: وهي الموارد التي عادة ما تحصل الدولة عليها بشكل غير دوري عندما تعجز الإيرادات العادية عن الوفاء بحاجات نفقاتها العامة، وهي التوظيف على أموال الأغنياء أو الضرائب والقرض العام والإصدار النقدي.

1.الضرائب: تعتبر الضرائب أحد الإيرادات غير العادية الهامة للدولة في العصر الحالي لما تقدمه من إيراد مهم لخزينتها العامة، ولا تكمن أهميتها فيما تقدمه من هذه الإيرادات فقط بل لأهمية الدور الذي تؤديه في تحقيق أغراض السياسة المالية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية فهي أحد الآليات المرنة التي تستعملها الدولة في تمويل نفقاتها العامة عند شح الموارد ونقصها.

أ. مفهوم الضرائب: عرف علماء المالية الضرائب بتعريفات عديدة كلها تشتمل على الخصائص العامة للضريبة، فالضرائب في تعريف الفكر المالي الوضعي هي: "فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للقدرة

[1]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص87.

[2]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-مرجع سابق-ص187.

التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات المالية العامة للدولة"[1]، ويتضح من خلال التعريف أن عناصر الضريبة هي[2]:

– الضريبة اقتطاع نقدي: بحيث تدفع الضريبة في صورة نقود تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل لأن كل المعاملات أصبحت تقوم على استخدام النقود سواء في القطاعات العامة أو الخاصة على عكس ما كانت عليه في بداية ظهورها حيث كانت تدفع في شكل عيني.

– الضريبة فريضة اجبارية: أي أن الفرد ليس حرا ومخيرا في دفعها بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بأسلوب أمري وقسري أي دون الرجوع إلى موافقة الأفراد بذلك ويكون ذلك وفقا لشروط وأسس معينة يحددها القانون.

– الضريبة فريضة من دون مقابل أو منفعة خاصة: وهذا يعني أن دافعي الضرائب يستفيدون مما تقدمه الدولة من خدمات عامة تنفق عليها الدولة من إيرادات هذه الضرائب، أي أن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يتمتع بمقابل مباشر أو بمنفعة خاصة من جانب الدولة حين دفعه لها كما أنه ليس بالضرورة أن يحصل الفرد على المنافع بمقدار قيمة الضريبة التي دفعها.

– الغرض من الضريبة تحقيق النفع العام: أي أن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل تحصل على حصيلة الضرائب لتمويل نفقاتها العامة في مختلف القطاعات كالصحة والتعليم مثلا، محققة بذلك منافع عامة للمجتمع.

–الضريبة تدفع بصفة نهائية: ومعناه أن دافعي الضريبة ليس لهم الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها للخزانة العامة أو في المطالبة بفوائد عنها وهذا ما يميز الضريبة عن القرض والذي تكون الدولة ملزمة بإعادته لأصحابه بعد فترة يتفق عليها مع الفوائد المحققة عليه.

أما في الفكر المالي الإسلامي فلم يكن مصطلح الضرائب واردا وإنما كان ما يعرف بالتوظيف على أموال الأغنياء لذا فقد أورد علماء الإسلام قديما مصطلح التوظيف الذي يدل على معنى الضرائب، بحيث عرف

[1]– غازي عناية: الزكاة والضريبة –مرجع سابق–ص22.

[2]– محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة–مرجع سابق–ص89.

الإمام الغزالي الضرائب أو التوظيف بقوله:" أن يوظف الإمام على الأغنياء ما يراه كافيا إذا خلا بيت المال عن المال وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم"[1]، وعرف الإمام الجويني الضرائب بقوله: "هي ما يؤخذه الإمام بالإستداء من مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد"[2]، أما تعريف الضرائب في الفكر المالي الإسلامي المعاصر فقد عرفت بأنها: اقتطاعات نقدية وعينية تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يكون لها مقابل نفع معين مشترط بهدف توجيهها إلى المصارف المحددة شرعا، وفي الوقت ذاته تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية[3]. غير أن هذا التعريف اعتبر أن الضريبة هي الزكاة إذ جعل توجيهها إلى المصارف المحددة شرعا فقط، غير أنه لا يمكن توجيه أموال الضرائب إلى المصارف المحددة شرعا فقط بل إن مصالح الدولة في العصر الحالي تفرض الخروج عن المصارف المحددة فقط إلى كل ما من شأنه تحقيق المنافع العامة لأفراد المجتمع.

ويمكن وضع تعريف للضريبة في النظام المالي الإسلامي بأنها: ما تقتطعه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من مبالغ نقدية من الأفراد القادرين قسرا وبصفة نهائية لسد حاجات النفقات العامة إذا لم تكن كفاية في خزينتها العامة دون أن يكون لها مقابل معين وتستخدم لتغطية نفقات الأفراد وفقا لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا الاقتطاع يجب أن يكون في حالات شح الخزينة العامة وعجزها عن تغطية النفقات العامة للدولة أي أنها مؤقتة ومرتبطة بالظرف الذي فرضت من أجله بحيث تزول بزواله، وأن تفرض على الأغنياء القادرين دون الفقراء المحتاجين.

ب. مشروعية الضرائب: أما مشروعية الضرائب فقد اختلف العلماء وانقسموا بين مجيز لفرض الضرائب وبين مانع لها، فالمانعون اعتبروا فرض الضرائب من باب المكس وهي أكل لأموال الناس بالباطل، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ

---

[1]- أبو حامد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل-تحقيق محمد الكبيسي-مطبعة الإرشاد-بغداد-دط-1971-ص236.

[2]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي-مرجع سابق-ص274.

[3]- رحمة نابتي: النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص61.

إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾"النساء29"، ومن السنة ما جاء في سنن ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**ليس في المال حق سوى الزكاة**)[1]، أي أن كل فرض مالي يكون غير فرض الزكاة يدخل في عموم النهي، ولما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**)[2]، فلا يطالب من أدى زكاة ماله أن يخرج شيء من ماله ولا يترتب عليه أي التزام مالي على سبيل الوجوب.

وأما القائلون بجوازها فاعتبروا أنه يجوز لولي الأمر فرض ضرائب زيادة على فرض الزكاة بشرط أن تحل بالدولة أزمة مالية وعدم كفاية الخزينة العامة لسد حاجات النفقات العامة وأن تفرض على الأغنياء دون المحتاجين، واسدلوا على جوازهم بأدلة منها: قوله تعالى ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ... ﴿١٧٧﴾"البقرة177"، قال القرطبي "في قوله تعالى (وَءَاتَى المال عَلَىٰ حُبِّهِۦ) معناه أن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر، وقيل المراد الزكاة المفروضة والأول أصح، وأن ذكر الزكاة مع الصلاة في الآية (وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ) دليل على أن المراد بقوله (وَءَاتَى المال عَلَىٰ حُبِّهِۦ) ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا للآية"[3]، كما أن الآية ذكرت أصنافا ليسوا من أهل الزكاة وجعلت إعطاءهم من مال البر ولا بد أن هذا من خلال موارد غير الزكاة كالضرائب، وحيث إن الآية ذكرت أصنافا ليست مندرجة في آية مصارف الزكاة يعني أن ثمة ما يجب من أموال الأغنياء غير الأصناف المذكورة فإذا لم يمكن تغطيتها من أموال الزكاة فلا بد من أن تكون من الضرائب[4]، وقد ذهب الكثير من علماء الإسلام قديما إلى جواز فرض الضرائب إذا

---

[1]- رواه ابن ماجة في كتباب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز-رقم1789-ج1-ص 311-وضعفه الألباني وقال منكر.

[2]- رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك-رقم 618-ج2-ص6-وضعفه الالباني.

[3]- أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: جامع أحكام القران، دار الكتب المصرية-القاهرة-ط1-1934-ج2-ص223.

[4]- عبد المجيد محمود الصلاحين: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية-مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية-المجلد 9-العدد 1-فيفري2012-ص195.

خلا بيت المال من المال ولم تكف أموال الزكاة لسد حاجات الناس، ومن ذلك قول الإمام الغزالي: "فأما لو قدرنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط حظته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال"[1]، وقوله "إذا أصاب المسلمين قحط وجدب وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعاتهم ويكون ذلك فرضا على الكفاية يحرج بتركه الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف"[2].

ويقول الإمام القرطبي في أحكام القرآن عند تفسيره الآية السابقة "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"[3].

وذكر الإمام الجويني: "أن على الإمام أن يأخذ من الأغنياء ما يراه سادا للحاجة على ما قدمنا مناهجه ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين"[4].

وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "فإن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش ليذبّوا عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك، لأنه مأمور بالنظر للمسلمين"[5].

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في دورته الأولى سنة 1383هـ الموافق لـ 1964م ما يلي: أن لأولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمور، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إذا رأوا في تقديرهم ما يرون[6].

---

[1]- أبو حامد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل-مرجع سابق-ص236.

[2]- المرجع نفسه-ص242.

[3]- أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: جامع أحكام القران-مرجع سابق-ص223.

[4]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي-مرجع سابق-ص275.

[5]- شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، دار المعرفة-بيروت-دط-دت-ج10-ص20.

[6]- على أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-مرجع سابق-ص 694.

فإذا نظرنا إلى أقوال المجيزين لفرض الضرائب وجدنا أنها لم تكن على الإطلاق ودون قيود أو شروط وإنما وضعوا ضوابط وشروطا أهمها ما يلي:

- وجود حاجة ماسة وحالات طارئة محددة بناء على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبما تقتضيه المصلحة العامة وتوجب فرضها؛

- أن يكون بيت المال أو الخزينة العامة خالية من المال أو أن مواردها غير كافية لسد حاجات النفقات العامة؛

- أن تكون عدالة في فرض الضرائب بفرضها على الأغنياء القادرين دون الفقراء المحتاجين؛

- أن تفرض لغرض القيام بالمصالح العامة الحقيقية كمصالح الأمن والصحة والتعليم وغيرها، وألا تفرض للقيام بالمصالح الخاصة؛

- ألا يكون هناك إسراف ولا تبذير في فرضها وإنما تفرض بقدر الحاجة إليها.

وبالتالي فإن فرض الضرائب يعد حلا نهائيا تلجأ إليه الدولة عند استنفاد الحلول الأخرى مع مراعاة ضوابط وشروط فرضها السابقة الذكر، مما يمكن الدولة من استخدامها في تمويل المشاريع التنموية، لكن فرض هذه الضرائب يجب أن يرتبط بمدى تحقيق المصالح العامة لأفراد الدولة ويستند إلى ما دعت إليه الشريعة الإسلامية.

2.القروض العامة: تحتاج الدولة في كثير من الأحيان إلى الأموال لتغطية نفقاتها المتزايدة والتي لم تتمكن إيراداتها العامة من تغطيتها، فتلجأ إلى الاقتراض لتغطية هذه النفقات، ولكن هذه القروض مشروطة بعدم تحصيل فوائد من خلالها حتى لا تكون مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

أ. **تعريف القرض العام:** يعرف الفقهاء القرض بأنه "دفع مال لمن ينتفع به إرفاقا على أن يرد بدله"[1]، أو هو "أن يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية بمحض التفضل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا

[1]- أنظر الموسوعة الكويتية: مرجع سابق-ج33-ص111، نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء-دار القلم-دمشق-دار الشامية-بيروت-ط1-2008-ص360.

تحل، على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا بشرط ألا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه"[1]، وهذا التعريف هو للقرض الذي يكون بين الأفراد، إذ أنه لم يُذكر تعريفٌ للقرض العام الذي تبرمه الدول فيما بينها عند الفقهاء وإنما اقتصر ذكرهم على أحكام الالتزامات المالية التي تكون بين الأشخاص، أما القرض العام عند علماء المالية فهو العقد الذي تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها مع الأفراد أو مؤسسات أو دولة أخرى تتعهد بموجبه بسداد القرض عند حلول أجل التسديد[2].

وبالتالي فإن القرض العام بين الدول والمؤسسات يختلف عما هو علية بين الأفراد من حيث طبيعة القرض وحجمه والهدف منه، فالغرض من القرض العام الذي يتم بواسطة الدولة أو إحدى هيئاتها غرض اقتصادي إنتاجي يستخدم لتمويل المشاريع الاقتصادية متعددة الأهداف والموجهة لمشاريع البنية الأساسية كمشاريع الصناعة والزراعة والنقل، وكذا المشاريع الاجتماعية الموجهة للنهوض وتحسين القطاع الصحي والتعليمي، بالإضافة إلى أن طريقة الحصول عليه والإجراءات المتبعة في ذلك وحجم القرض تفوق وتختلف عن القرض الذي يكون بين الأفراد[3].

ب.مشروعية القرض العام: يجوز للدولة الإسلامية اللجوء إلى الاقتراض الخالي من الفائدة إذا ما احتاجت إلى ما تغطي به نفقاتها في حالة ما لم تكف الإيرادات العامة، ويدل على شرعية القرض العام قوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾"البقرة245"، ولعل هذا النوع من القرض هو الذي تتجه إليه دلالات النصوص في القرآن والسنة لأنه جاء في معرض مدح فاعله وحثه على القيام بهذه المعاملة ذات الأثر الاجتماعي في كشف كربة المحتاجين[4]، وذكرت الآية القتال ثم أعقبت بعد ذلك بالحض على القرض لأن الدفاع عن الحقوق وصد العدوان يتطلب توفير العدة المالية لذلك، وحثت على الإنفاق لأجل تحصيل الأجر والثواب وكذلك الإنفاق على المصالح العامة كالتبرعات والقروض التي يقدمها الأفراد[5].

---

[1]- محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية-المعهد العالمي للفكر-القاهرة-ط1-1996-ص29.

[2]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص79.

[3]- محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص30.

[4]- المرجع نفسه-ص37.

[5]- كردودي صبرينة: ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص98.

وثبت في نصوص السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقترض لتمويل بيت المال ومن ذلك ما رواه بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال: (**استلف رسول الله صلى الله عليه و سلم من رجل تمر لون فلما جاء يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس عندنا اليوم شيء فإن شئت أخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك فقال الرجل وا غدراه فتذمر عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم دعنا يا عمر فإن لصاحب الحق مقالا انطلقوا إلى خولة بنت حكيم الأنصارية فالتمسوا عندها تمرا قال فانطلقوا فقالت والله ما عندي إلا تمر ذخيرة فأخبروا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: خذوه فاقضوه فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له أستوفيت، قال: نعم قد أوفيت وأطبت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون**)[1]، وما رواه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (**استلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرا فجاءت إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن اقضي الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء**)[2].

وما جاءت به السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقترض من صفوان بن أمية أدرعا حربية في غزوة حنين وتوفي وهي مرهونة عنده، روى النسائي عن صفوان بن أمية عن أبيه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا قال: غصب يا محمد قال: بل عارية مضمونة قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له قال أنا اليوم برسول الله في الإسلام أرغب**)[3].

وأجاز العلماء لجوء الدولة للاقتراض في حالة استنفاد جميع الموارد السابقة الذكر مستندين في ذلك إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلجأ إلى استعجال الزكوات إن أمكن، وإلا الاقتراض من المياسير للصرف على مصالح المسلمين، يقول الإمام الجويني "وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أضاق المحاويج والفقراء

[1]- رواه الطبراني في المعجم الصغير رقم 1045-ج2-ص210.

[2]- رواه الدارمي في كتاب البيوع باب الرخصة في استقراض الحيوان-رقم2565-ج2-ص331.

[3]- رواه النسائي في كتاب العارية رقم410-ج2-ص5779.

استلف من الأغنياء وربما استعجل الزكوات"[1]، وقوله أيضا "وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات فلست أنكر جواز ذلك ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال"[2].

وأجاز الإمام الغزالي الاستقراض عند خلو بيت المال ولكنّ إذا كان يرتجى دخل لبيت المال يمكنه من المقدرة على التسديد، فيقول "ونُقل الاستقراض من النبي صلى الله عليه وسلم...ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال يزيد عن مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد والحال، وانقطاع الأمل في المال"[3].

وذكر الإمام الماوردي أنه "يجوز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض من بيت المال في الديون دون الارتفاق"[4].

ويمكن للدولة الاسلامية اللجوء إلى القرض العام كإيراد لسد نفقاتها إذا توافرت فيه الضوابط التالية:

-ألا ينجر عن القرض فائدة معينة صغيرة أو كبيرة، لأن ذلك ربا منهي عنه قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾"البقرة279"؛

-أن يتم اللجوء إلى القرض العام إذا خلت إيرادات الخزينة العامة واللجوء إلى الإيرادات العادية، أي يكون لأجل حاجة عامة وضرورة ملحة؛

-أن يراعى في اللجوء إلى القرض العام المصالح الشرعية للدولة بأن يلجأ إليه لأجل تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لا لأجل تمويل المشاريع الكمالية، أو إنفاقه في المشروعات المحرمة؛

---

[1]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي-مرجع سابق-ص274.

[2]- المرجع نفسه-ص279.

[3]- أبو حامد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل-مرجع سابق-ص241.

[4]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الاحكام السلطانية-مرجع سابق-ص279.

-ألا ينجر من وراء القرض العام إلحاق ضرر بالدولة وهذا ما يكون عند اللجوء إلى الهيئات المقرضة كصندوق النقد الدولي الذي يقرض الدول النامية خاصة المسلمة مقابل المساومة بمقوماتها وهويتها؛

-يجب أن تكون الدولة قادرة على سداد القرض وتوقع إيرادا ماليا لخزينتها العامة يمكنها من القدرة على سداد القرض.

3.الإصدار النقدي: ويقصد به "التجاء الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود لتوفير موارد جديدة لتغطية عجز الموارد المالية لخزينتها، وغالبا ما يأخذ الإصدار شكل القروض الحكومية من البنك المركزي الذي يصدر نقودا جديدة في مقابل وعد الحكومة بالدفع"[1].

وعلى الرغم من أن الإصدار النقدي من الإيرادات التي تستعملها الدولة لتمويل نفقاتها العامة إلا أنه يشكل خطرا في كونه أسهل الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة في حالة عدم كفاية إيراداته العادية، وتلجأ إليه خاصة عند عجزها عن الاقتراض أو عدم تحصيلها للضرائب، إضافة إلى خطر انخفاض الصادرات الوطنية ونقص حصيلتها من العملات الأجنبية واختلال الميزان التجاري وميزان المدفوعات وارتفاع تكاليف الإنتاج[2].

ويجب أن يكون الإصدار النقدي من طرف الدولة ولا يجوز أن يشاركها فيه أحد، وأن تكون جهة الإصدار مؤسسة عامة كالبنك المركزي، كما يجب اعتبار المصلحة الشرعية في عملية الإصدار من خلال قيام النقود بوظائفها لصالح الأفراد والمجتمع معا.

ولا ضرر في استخدام الإصدار النقدي في تمويل المشروعات الإنتاجية وقيامها بتمويل العمال والتقليل من البطالة وزيادة إنتاج السلع على المدى الطويل، أما إذا كان الإصدار لأجل استخدامه في شراء السلع الاستهلاكية غير الإنتاجية فإنه يؤدي إلى زيادة السلع الموجودة فترتفع أسعارها مما يضر الطبقة محدودة الدخل[3].

---

[1]- محمد نجاة الله صديقي: تدريس علم الاقتصاد الإسلامي المالية العامة-مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز جدة-ط1-2007-ص59.

[2]- خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص218.

[3]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية للرسول-الهيئة المصرية للكتاب-دط-1988-ص277.

4.إيرادات أخرى: وهذه الإيرادات كانت في النظام المالي في بداية الدولة الإسلامية ولها مقابل في العصر الحديث فقد تدرج في الموازنات العامة تحت عنوان إيرادات أخرى ولا تندرج تحت نوع من الأنواع السابقة الذكر[1]، ومن هذه الإيرادات:

أ-الهبات والهدايا التي تتحصل عليها الدولة من الدول الصديقة أو من الأفراد، وقد ثبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه تلقى مارية القبطية هدية من المقوقس عظيم القبط بمصر إضافة إلى بغلة وأشياء سوى ذلك، كما قبل هدية من النجاشي ومن كسرى ملك الفرس، وأهدى له أيضا قيصر دنانير بعث بها إليه فقسم هذه الدنانير بين الناس، وثبت أيضا أن بعض الملوك كأيله وأكيدر دومة قدموا هدايا للرسول صلى الله عليه وسلم فقبلها منهم[2]، وقبل أبوبكر الصديق رضي الله عنه أيضا هدايا من ملوك اليمن لما استنفرهم للقتال فأتوه يقودهم ذو الكلاع الحميري ملك حمير ووضع الهدايا في بيت المال[3].

ب-التركات التي لا وارث لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يموت صاحبها دون أن يكون لها وارث شرعي يرثها فتؤول إلى بيت المال وتضم إلى وارداته الأخرى ذلك لأن بيت المال هو المستحق لجميع الأموال التي لا وارث لها[4]، ويلحق بالتركات أموال الوصية إذا أوصى بها صاحبها لبيت المال وتكون في حدود الثلث.

ج-الأموال التي ليس لها مستحق مثل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حق بيت المال، بالإضافة إلى الأموال الضائعة كاللقطة والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه والودائع التي لم يعرف أصحابها[5]، والأموال المصادرة من طرف الدولة بمختلف أنواعها كالأموال المسروقة والمتسلط عليها ولم يعرف أصحابها وأموال الرشاوى التي تقدم إلى عمال الدولة والأموال المختلسة[6].

---

[1]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية للصديق-مرجع سابق-ص216.

[2]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية للرسول-مرجع سابق-ص167.

[3]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية للصديق-مرجع سابق-ص216.

[4]-أنظر أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام-مرجع سابق-ص112.

[5]- محمد عوف كفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص83.

[6]- عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف: الآراء الاقتصادية لأمام الحرمين الجويني-مرجع سابق-ص194.

د-إيرادات أموال الأوقاف والتي تعتبر في العصر الحديث أحد الإيرادات المهمة التي تستعملها كثير من الدول في الإنفاق على المشروعات التنموية، وإيرادات الثروات الباطنية كالثروات النفطية والغازية والمعادن الثمينة أو ما يعرف بالركاز، وإيرادات السياحة المشروعة.

المطلب الثالث: تطور النفقات العامة وتزايدها

المطلع على الموازنات العامة لمختلف دول العالم يلاحظ أن نفقات هذه الأخيرة في تطور وتزايد مستمر وهذا لجملة من الأسباب، ويعتبر الاقتصادي الألماني فاجنر (Wagner) أول من لفت الانتباه لهذه الظاهرة العامة في القرن التاسع عشر بحيث صاغ ما يعرف بقانون فاجنر أو قانون تزايد نشاطات الدولة، ومفاد هذا القانون أن هناك علاقة طردية بين زيادة النمو الاقتصادي وزيادة الإنفاق العام، إذ أنه إذا حقق أي مجتمع معدلا معينا من النمو الاقتصادي فإنه سيؤدي إلى اتساع نشاط الدولة مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من زيادة نصيب الفرد من الناتج القومي.

ويمكن تقسيم أسباب تزايد النفقات العامة إلى أسباب حقيقية وأسباب ظاهرية.

أولا: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة: ويقصد بها الزيادة الحاصلة في المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات وزيادة في عبء التكاليف العامة بنسبة معينة نتيجة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

1.الأسباب الاقتصادية: وتنتج هذه الأسباب عن زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة ودور الدولة في علاج الازمات الاقتصادية.

أ. **زيادة الدخل القومي:** ويؤدي نمو الدخل القومي إلى الزيادة في الدخل الفردي مما يسمح للدولة من الزيادة في مقدار العوائد والاقتطاعات المختلفة كالتكاليف والأعباء العامة والضرائب التي تعتبر مصدرا جديدا للدولة تستعين به على التوسع في نفقاتها، أي أن هناك علاقة طردية بين زيادة الدخل القومي وزيادة الإنفاق العام.

ب. التوسع في إقامة المشروعات العامة: ويهدف إلى حماية الصناعات الناشئة للدولة وصادراتها بصفة عامة من خلال إعانة المشروعات الوطنية وزيادة تنافسيتها وهذا ما يتطلب زيادة في الإنفاق العام، والتوسع في المشروعات العامة عدة أسباب هي[1]:

- الرغبة في الحصول على موارد للخزينة العامة من خلال لجوء الدولة إلى القيام ببعض المشروعات الصناعية والتجارية بقصد الحصول على أرباح تمكنها من زيادة الإنفاق العام؛

- مقاومة الاحتكارات الخاصة بإحلال الدولة محل أصحاب المشروعات الخاصة الذين يقومون برفع الاثمان-في حالة الاحتكار-للحصول على أكبر ربح ممكن الأمر الذي يدفع بالمستهلكين للمطالبة والضغط على الدولة لتأميم هذه المشروعات؛

- الأخذ بسياسة التوجه الاقتصادي من خلال تأميم الكثير من المشروعات الأساسية خاصة والتي تؤثر في النشاط الاقتصادي للدولة.

ج. دور الدولة في الاقتصاد: إن توالي الدورات الاقتصادية بما تحمله من رخاء أو كساد اقتصادي يؤثر في الإنفاق العام للدول فيدفع بها إلى زيادة إنفاقها العام خصوصا في الأزمات الاقتصادية أين يتحتم عليها التدخل لزيادة نفقاتها العامة في أوقات الكساد بهدف زيادة الطلب الكلي الفعال من أجل تنشيط عجلة الاقتصاد.

2.الأسباب الاجتماعية: تعتبر الأسباب الاجتماعية عاملا مهما في تزايد الإنفاق العام مما يزيد في الواجبات الملقاة على عاتق الدولة تجاه أفرادها من حيث الإنفاق على حاجاتهم العامة كالسكن والتعليم والرعاية الصحية وتوفير مناصب العمل ونفقات الضمان الاجتماعي، التي تؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي معا، فالأسباب الاجتماعية تسهم في زيادة الضغوطات على الدولة ومطالبتها بزيادة إنفاقها العام وتحسين مستوى خدماتها العامة.

[1]- محمد حلمي مراد: المالية العامة-كتاب متوفر على الموقع: http://houssemmedia.blogspot.com- تاريخ الاطلاع: 2019/07/14-ص97.

3.الأسباب السياسية: يؤدي انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية وما يترتب عن ذلك من تقديم خدمات ضرورية للفئات الاجتماعية محدودة الدخل لكسب رضاها، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام بالسير الحسن للمصالح السياسية إلى زيادة الانفاق العام.

ومما لا شك فيه أن تطور الفكر السياسي في كثير من المجتمعات وما يترتب عليه من زيادة الوعي السياسي والفهم الجيد لكثير من المبادئ والنظم السياسية من طرف الأفراد يؤدي حتما إلى اختلاف نظرة هؤلاء الأفراد إلى الخدمات المقدمة من طرف الدولة لهم واعتبارها حقا من حقوقهم وواجبا من واجبات الدولة تجاههم، مما يجعل الدولة أمام حتمية زيادة نفقاتها لإرضائهم.

كما أن توسع الدولة في علاقاتها مع البلدان الخارجية والرغبة في ربط العلاقات الدبلوماسية وعقد المؤتمرات الدولية والعضوية في منظمات المساعدات الإنسانية وغيرها يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنفاق العام.

4.الأسباب الإدارية: تتسع الدول يوما بعد يوم ويزداد اتساع نشاطها لزيادة مسؤولياتها وحجم جهازها الإداري نتيجة ازدياد عدد موظفيها والتوسع في وظائفها الإدارية والوزارية لتقديم أحسن الخدمات لمواطنيها، مما يتطلب زيادة في حجم نفقاتها على هذه الأجهزة، لكن إذا رافق هذا التطور سوء في التنظيم الإداري وعدم مواكبة ما تحتاج إليه الدولة كالإسراف في الملحقات الإدارية والإسراف في استخدام القوى العاملة بأكثر من حاجة العمل الفعلية مما يؤدي إلى تضخيم نفقات الأداء دون أن يقابل ذلك زيادة في الإنتاج، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زيادة الإنفاق على هذه الاحتياجات التي هي في غنى عنها، مما يخلق زيادات في التكاليف العامة، كما أن زيادة استخدام الأساليب الإدارية الحديثة من أجل رفع كفاءة أداء الموظفين والإدارات يتطلب زيادة في حجم الإنفاق عليها.

5.الأسباب المالية: كانت القروض في الماضي تعتبر وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، أما في الوقت الراهن فإن الدول تلجا بكثرة إلى الاقتراض من أجل الحصول على موارد لخزانتها العامة لتغطية عجز إيراداتها، مما يسمح بزيادة حجم الإنفاق، وتلجأ الدولة لتجميع المدخرات الداخلية للحصول على التمويل المناسب للتوسع في نفقاتها العامة هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فإن وجود مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي يسمح للدولة في عدم إيجاد أي صعوبة في الحصول على قروض توجه لتمويل مشاريع التنمية، كل ذلك أدى إلى زيادة حجم الإنفاق العام.

أما إذا كان هناك وجود فائض في الإيرادات فإنه يؤدي إلى تشجيع الحكومة على التوسع في إنفاقه في أوجه ضرورية أو كمالية مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام.

6.الأسباب العسكرية والتكنولوجية: تنفق دول العالم بشكل كبير على المعدات العسكرية والتكنولوجية لما يحتله هذان السببان من مكانة في حماية وتطوير أي دولة، وتعتبر الحروب من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام العسكري، هذه الزيادة تختلف من دولة إلى أخرى كل دولة حسب وضعها الاقتصادي والإقليمي، فالنفقات العسكرية تحوز القسط الأكبر من نفقات الكثير من الدول في الوقت الحاضر تصل إلى نصف الميزانية نظرا لزيادة الخلافات السياسية وتكرار الحروب مما يحتم على الكثير من الدول الإنفاق على المعدات العسكرية المتطورة والحديثة وتكوين الجيوش الاحترافية القادرة على الدفاع على سيادتها.

إضافة إلى أن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم أدت إلى ظهور حاجات جديدة يزداد الطلب عليها في كل مرة من طرف الدول، فالحاجات التكنولوجية شأنها شأن الحاجات العسكرية، من خلال تسابق الدول اليوم في امتلاك سلاح التكنولوجيا مما أدى بها إلى توجيه جزء كبير من نفقاتها لتطوير المجال التكنولوجي.

ثانيا: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة: لا يترتب على الأسباب الظاهرية عكس الأسباب الحقيقية أي زيادة فعلية في الإنفاق العام أي لا ينعكس ذلك على الحاجات العامة التي يستفيد منها الأفراد، وترجع هذه الأسباب إلى ما يلي:

1.تدهور قيمة النقود: عند انخفاض قيمة النقود فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض قوتها الشرائية جراء ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يؤثر في القوة الشرائية لوحدات النقد اللازمة لشراء السلع والخدمات[1]، حيث يدفع بالدولة لزيادة حجم إنفاقها العام من أجل المحافظة على مستوى خدماتها لإشباع الحاجات العامة، وعلى ذلك تعتبر هذه الزيادة في الإنفاق زيادة حقيقية، وبالتالي فإنه على الدولة الأخذ بعين الاعتبار التغير

[1]– فرات محمد سليمان: سياسة الإنفاق العام وأثره على النمو الاقتصادي في سورية 2000،2010–رسالة ماجيستير غير منشورة–جامعة دمشق–2015–ص27.

الحاصل في مستوى الأسعار عند القيام بدراسة تطور نفقاتها خلال فترات زمنية[1]، فهذه الزيادة التي تقوم بها الدولة في نفقاتها هي زيادة ظاهرية شملت زيادة أرقام في حجم الإنفاق لا زيادة في السلع والخدمات.

2.**إتساع مساحة الدولة و زيادة عدد السكان:** يؤدي اتساع الرقعة الجغرافية للدولة عن طريق استرجاعها لبعض أقاليمها إلى زيادة الإنفاق العام ليشمل حاجيات السكان المتزايدة والمختلفة، كما أن تزايد عدد السكان بشكل مستمر في معظم دول العالم يؤدي حتما إلى زيادة الإنفاق العام لإشباع الحاجات العامة للسكان، وتتحمل الدولة أعباء الزيادة الجديدة بتوفيرها نفقات الأمن والعدالة والرعاية الصحية وبناء المؤسسات التعليمية والمستشفيات وغيرها من مختلف الحاجات العامة، لذلك تعتبر هذه الزيادة ظاهرية لأنها تحصل نتيجة زيادة عدد السكان ولم تؤد إلى زيادة في نصيب الفرد[2]، كما أن الهيكل السكاني يعتبر من العوامل المؤدية إلى زيادة الإنفاق العام بشكل ظاهري فمثلا زيادة عدد الأطفال في سن التعلم يوجب على الدولة زيادة نفقات قطاع التعليم، وزيادة عدد كبار السن في المجتمع يوجب زيادة نفقات الرعاية الصحية والاجتماعية ومعاشات التقاعد[3]، كل هذه الزيادة تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام كل سنة بنفس الزيادة الحاصلة في النسبة السنوية للسكان.

3.**اختلاف الفن المالي والمحاسبي:** يحدث الاختلاف المالي والمحاسبي زيادة ظاهرية في الإنفاق العام، فمن المبادئ الفنية المعروفة في إعداد الموازنة العامة الانتقال من فكرة الموازنة الصافية إلى فكرة الموازنة الإجمالية، وتقوم فكرة الموازنة الصافية على ظاهرة تخصيص الإيرادات العامة مما يسمح لبعض المؤسسات والهيئات أن تجري مقاصة بين إيراداتها ونفقاتها بحيث تكون لها سلطة طرح النفقات من الإيرادات التي تقوم بتحصيلها، ولا يظهر ذلك في الموازنة العامة إلا فائض الإيرادات على النفقات[4]، أما فكرة الموازنة الإجمالية فهي تقوم على ظهور كل نفقات المرافق والهيئات العامة المقيدة في موازنة الدولة التي تضم كافة النفقات و

---

[1]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص43.

[2]- محمد العلي: أثر تغير الإنفاق العام في معدل البطالة في سورية -مرجع سابق-ص34.

[3]- كريم بودخدخ: أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، مرجع سابق-ص61.

[4]- علي سيف علي المزروعي، الياس نجمة: أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال سنوات(1990-2009)-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 28-العدد 1-2012-ص620.

الإيرادات العامة دون إجراء المقاصة بينهما، وبالتالي الأخذ بمبدأ الموازنة الإجمالية في سنة معينة حيث تظهر الزيادة في حجم الإنفاق العام للسنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة[1].

ومن صور تغير الفن المالي والمحاسبي أيضا أن يزداد حجم الإنفاق العام بشكل ظاهري نتيجة لتغير الأساليب الحكومية إذا حدث هناك تعديل في السنة المالية الجديدة، إضافة إلى تعدد الميزانيات العامة وما ينشأ عن ذلك من تداخل فيما بينهما[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-مرجع سابق-ص29.

[2]- بن نوار بومدين: النفقات العامة على التعليم-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2010،2011-ص50.

شكل رقم 03 يوضح أسباب تزايد النفقات العامة

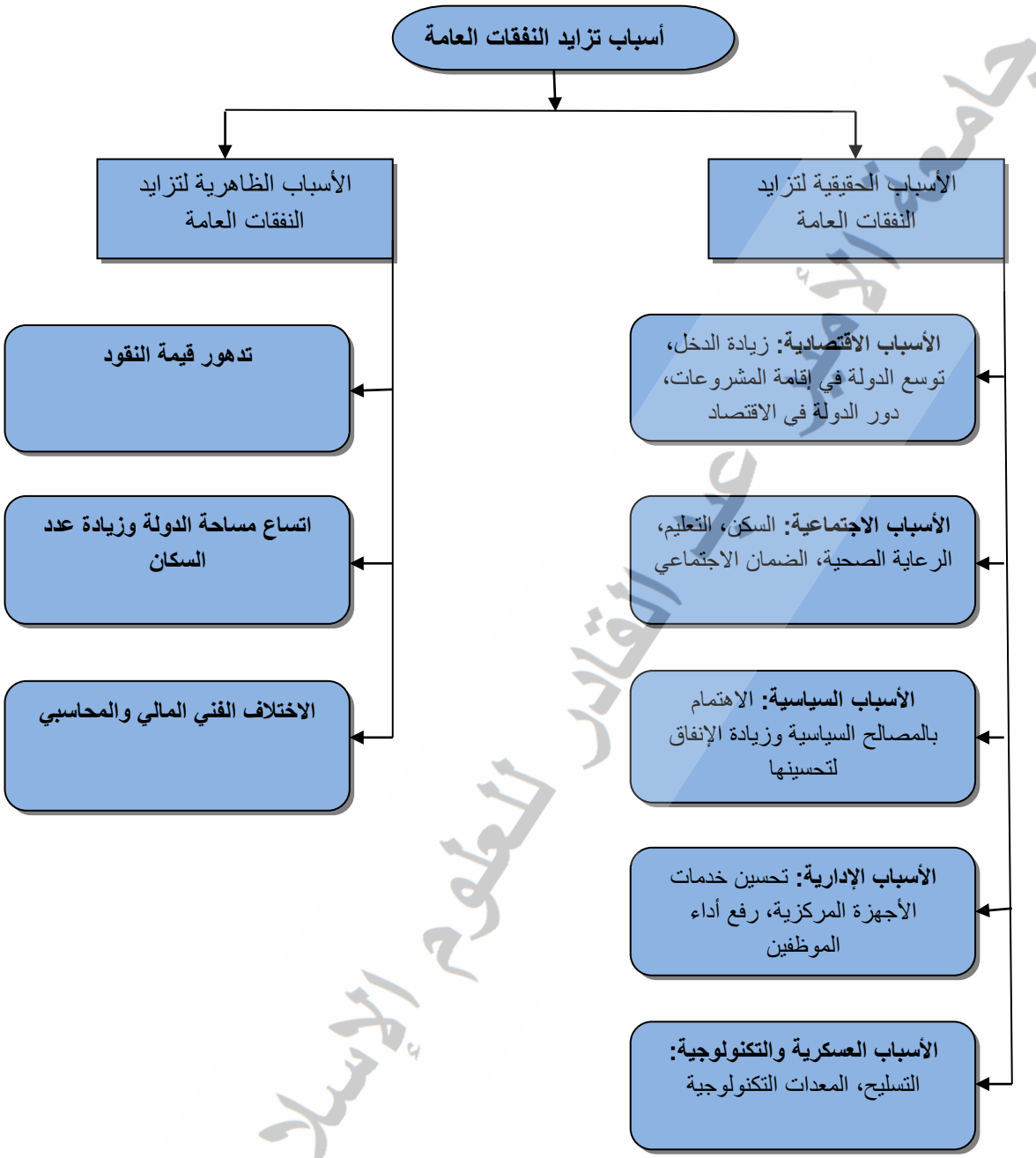

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق.

المبحث الثالث: ضوابط الإنفاق العام وآثاره الاقتصادية

المطلب الأول: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

يزداد حجم الإنفاق العام في أي دولة بشكل مستمر ويرجع ذلك لعدة أسباب تعرفنا عليها سابقا، وبما أن للإنفاق العام عدة أهداف فإن الشريعة الإسلامية وضعت الضوابط القواعد التي تحكمه وتوجهه إلى الطريق السليم بما يضمن رفاهية الأفراد ويحقق للدولة مصالحها العامة.

أولا: تحقيق المصلحة العامة: أو ما يعرف في الاقتصاد الوضعي بضابط المنفعة، وهو أن يكون الغرض من الإنفاق العام تحقيق أكبر منفعة ممكنة لأفراد الدولة عن طريق توجيه النفقات إلى جميع أفراد المجتمع، لا توجيهها نحو تحقيق منافع خاصة كما هو الحال في بعض البلدان التي يحظى البعض من شرائحها أو من أفراد المجتمع فيها بقسم متميز من الإنفاق العام لما يمتلكون من سلطة أو نفوذ اقتصادي أو اجتماعي داخل المجتمع.

ويقتضي الإسلام عدم تعارض المصالح العامة والمصالح الخاصة في الإنفاق العام إلا ما قيدت بالشريعة الإسلامية مجالاته لصالح فئات معينة من المجتمع تحظى باهتمام خاص لحاجتها من جهة ولخطورة موقعها ووقوعها على المجتمع من جهة أخرى، كما هو الحال في تحديد مجال إنفاق أموال الزكاة والغنائم، أما المجالات الأخرى فهي متروكة للقائمين على الإنفاق العام إذ تقع عليهم مسؤولية تحقيق المنفعة العامة لكل فرد حسب ما تقتضيه حاجاته الاجتماعية[1].

ويجب أن يتم الإنفاق العام لغرض تحصيل أمر ديني أو دنيوي، فالديني كالإنفاق على وجوه الخير والبر لتحصيل الثواب في الآخرة، كالصدقة على الفقراء والمساكين وبذل المال في نشر الدعوة لتمكين الدين وبناء المساجد وغيرها، وأما الدنيوي فيتمثل في تحقيق كل منفعة للعباد كبناء المساكن وتعبيد الطرقات ومختلف مصالح العباد العامة[2].

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص294.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مرجع سابق-ص107.

ويحكم ضابط المصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي مبدآن هما شرعية المصالح العامة وعمومية المصالح العامة، وتقتضي شرعية المصالح العامة موافقة السند الشرعي للإنفاق العام بعدم مخالفة أحكام الشريعة الثابتة بالنص أو بالاجتهاد، فسند الإنفاق العام أن يكون في الطيبات دون الخبائث قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾"البقرة267"، وأن يفي بجميع الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع، وأن يجمع بين مصالح العام ومصالح الخاص على حد سواء لنبذ الظلم وتحقيق عدالة استفادة الجميع من الثروة وتوزيعها فيما بينهم بالعدل والمساواة، قال تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴿٧﴾﴾"الحشر7" .

وتقتضي شرعية المصالح العامة أيضا التوسط في الإنفاق العام بالاعتدال وعدم الإسراف والتقتير بقدر ما تقتضيه حاجة أفراد المجتمع لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾"الإسراء29"، فالتقتير في الإنفاق يجلب الغبن لأفراد المجتمع بحرمانهم من حاجاتهم التي هم في أمس الحاجة إليها، أما البسط والتوسعة فكما أنه يساعد على القضاء على الاحتكار من خلال الإنفاق من بيت المال أو خزينة الدولة لشراء السلع المحتكرة والتوسيع على أفراد المجتمع عند الضرورة فإنه يؤدي إلى إهدار أموال الصالح العام إذا كان في الإنفاق كانت هذه التوسعة فيما لا حاجة للناس إليها مما يؤدي إلى استنزاف ثروات الأمة، فالتوسط في الإنفاق يحصل المصالح ويعطل المفاسد، بل يؤدي إلى تفويت النفقة على أقل المصلحة نفعا لصالح أكثر النفقة نفعا عملا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]، يقول ابن تيمية"وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فإذا

[1]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص93.

تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع"[1].

وعمومية المصالح العامة فتقتضي عمومية الحاجات بالإنفاق عليها حسب أولويات المجتمع وعمومية الأفراد الذين يعيشون في كنف الدولة سواء كانوا مسلمين أو غير ذلك.

فعمومية الحاجات تقتضي الإنفاق لإشباع كل ما يحقق لأفراد المجتمع مصالحهم العامة ولو باللجوء عند الضرورة وعدم كفاية مصادر الإنفاق إلى فرض الضرائب على أموال الأغنياء، هذه العمومية جعلتها الشريعة على الترتيب المشهور أو ما يعرف بفقه الأولويات، الذي هو أحد مناهج الاقتصاد الإسلامي المتميزة التي يسعى إلى تحديد أولويات الإنفاق بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع في الحال والمآل، وما ينسجم مع ظروف الزمان والمكان، لذا فإن هذه المصلحة تقتضي الاستناد إلى فقه الأولويات بالإنفاق على الحاجات العامة حسب أهميتها، بالإنفاق على الضروريات ثم الإنفاق على الحاجيات ثم الإنفاق على الكماليات[2].

فالمرتبة الأولى وهي والإنفاق على الضروريات يعني بها توجيه الإنفاق إلى الحاجات الضرورية للمجتمع وما يمس أفراده من الكليات الخمس التي تتوقف عليها حياتهم كالإنفاق على بناء المساجد وبناء المعاهد والجامعات ومحطات توليد الطاقة والغاز والإنفاق على المعدات العسكرية وغيرها مما لا تستقيم حياة الناس من دونه، ثم التوجه إلى مرتبة الإنفاق على الحاجيات وهي ما يحتاج إليه الناس في حياتهم ولكن لا يصل إلى درجة الضروري وإنما يحقق لهم السعادة ورفاهية العيش ويرفع عنهم الحرج مثل: الإنفاق على إنتاج الصناعات الغذائية شبه ضرورية والإنفاق لإقامة المساكن اللائقة وصناعة اللوازم التي يستخدمها الأفراد في حياتهم لرفع الغبن والمشقة، ثم الإنفاق على المرتبة الدنيا من ذلك وهي الكماليات بعد تحقيق الإنفاق على المرتبتين السابقتين كالإنفاق لإقامة الحدائق العامة وبناء مصانع العطور وغيرها.

وعمومية الأفراد تقتضي إشراك جميع الأفراد الذين يعيشون في الدولة الاستفادة من المنافع العامة، سواء كان هؤلاء الأفراد رعايا مسلمين أو غير مسلمين ما داموا يعيشون في كنفها، فتشملهم جميع المنافع بمختلف

[1]- ابن أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية-دط-1419هـ-40.

[2]- عبد الحفيظ بن ساسي: أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي-مجلة أداء المؤسسات الجزائرية-المجلد5-العدد 09-2016-ص127.

مجالاتها اقتصادية أو اجتماعية أو مالية، كالانتفاع بالكهرباء والماء والغاز والمنح الاجتماعية وغيرها[1]، والرعايا غير المسلمين يشملهم الإنفاق على المصالح العامة ما لم يكونوا محاربين لقوله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾"الممتحنة8"، وهذا ما يدل على سماحة الإسلام وشموليته في التعامل مع الرعايا الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية[2]، ومما يقره الفقهاء والمفسرون قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾"التوبة60"، أنها تشمل الإنفاق على المسلمين وغير المسلمين عملا بقاعدة الصالح العام فيعطون منها ولو بفرض الضرائب إذا لم تغط مصارف الزكاة حاجاتهم العامة[3].

ثانيا: الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام: هذا الضابط من أهم الضوابط التي تحكم الإنفاق العام، والأصل في الإنفاق العام الحل والإباحة إلا ما دل النص الشرعي على حرمته ومنعه شأنه شأن جميع المعاملات المالية الأخرى لقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴿١١٩﴾﴾"الأنعام119"، وما يجعل هذا الضابط مهما في عملية الإنفاق هو ربطه بالثواب والعقاب يوم القيامة فعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه**)[4]، وعلى هذا فإن الإنفاق العام تعتليه الأحكام الشرعية الخمسة، فيكون الإنفاق على السلع المحرم إنتاجها أو استهلاكها أو تمويل استثمار محرم العائد أو بيع منهي عنه حراما وباطلا لأنه مخالف لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص297.

[2]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص140.

[3]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص100.

[4]- رواه الدارمي في السنن باب من كره الشهرة والمعرفة-رقم 537-ج2-ص144.

ولا يجب الإنفاق على المعاملات الربوية أو أي شكل من أشكالها أو صورها سواء عند استخدام الإنفاق في تمويل المشروعات المتعددة التي تحتاج إليها الدولة أو ما يحتاج إليه الأفراد كاستيراد السلع حفاظا على تأدية الإنفاق لوظيفته الصحيحة[1]، إذ يجب مراعاة عدم الإنفاق على كل أنواع المعاملات الربوية سواء ما كان موجها للاستهلاك أو ما كان موجها للإنتاج، كما يجب أن لا يكون الإنفاق على شراء السلع بغرض احتكارها وحبسها ومنع الانتفاع بها مما يسبب الضرر للفرد والدولة وما ينجم عنه من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية وفي الحديث (**لا يحتكر إلا خاطئ**)[2]، وعلى عكس ذلك فإنه يجب على الدولة أن تنفق لشراء السلع التي تم حبسها واحتكارها من المحتكرين لضمان بقاء تداولها في السوق وعدم إضرار المستهلكين، ولا يحل الإنفاق على إنتاج أو شراء السلع المحرمة أو الإنفاق على المستثمرات المنتجة للمحرمات كمصانع الخمور أو زراعة الحشيش أو استيراد التدخين وآلات اللهو مثلا، ولكن هذا لا يمنع من الإنفاق على أدوات الزينة المشروعة والتمتع بالطيبات إذا تم الالتزام بالترتيب حسب أولويتها قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ "الانعام141"، وقوله ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ٧٠﴾"الاسراء70"ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**)[3].

ثالثا: ترشيد الأنفاق: يقصد بهذا الضابط حسن تسيير الأموال العامة وإدارتها بالابتعاد عن الإسراف والتبذير في الإنفاق العام، وهذا لا يعني الحد منه مما يحول دون تحقيق الأهداف الاقتصادية المراد الوصول إليها، وإنما يعني ذلك الاستغلال الأمثل للكفاءات وحسن استخدام الموارد المالية بشكل عقلاني[4]، وتقدير

[1]- عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص425.

[2]- رواه مسلم في كتاب المساقاة-باب تحريم الاحتكار في الاقوات-رقم4207-ج5-ص56.

[3]- رواه الترمذي في كتاب الأدب باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده-رقم2819-ج5-ص123.

[4]- كريم بودخدخ: أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي-مرجع سابق-ص44.

حجم الإنفاق المطلوب الذي يحقق أكبر منفعة بأقل التكاليف، وتحديد احتياجات المشاريع وتكاليفها من خلال إعداد دراسات وخطط مجدية بعيدا عن الإسراف والتبذير.

ويستنكر الإسلام الإسراف والتبذير في استخدام المال العام في شتى مجالاته، في الكهرباء والماء وسوء استعمال المرافق العامة، فهو هدر لمال الجماعة وإفراط في استعماله، بل إن الجميع محاسب على هذا الإفراط والتبذير لأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه[1]، قال الله تعالى ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾"الحديد7"،وقال أيضا ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣﴾"النور33"، فالمال مال الله ووجب على من استخلف فيه أن ينفقه حسب الشروط والضوابط التي وضعها مالكه الأصلي في السبل المشروعة و الحلال، وما يحقق النفع العام لأفراد المجتمع على أن يكون باعتدال بين الإسراف والتبذير.

والاعتدال والتوسط دعوة الإسلام في شتى مجالات الحياة لاسيما المعاملات المالية التي يعتبر الانفاق العام جزء منها، قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾"الفرقان67"، وقال أيضا ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾"الإسراء29"، فالنهي عن الإسراف والتبذير يعني القوامة أو التوسط والاعتدال في الإنفاق بأن لا يزيد عن الحد المطلوب ولا ينقص منه، والقوامة تعني التوسط والاعتدال بين أمرين، بين الإسراف والتبذير وبين الشح والتقتير، والنهي أيضا دال على الغل والشح لدرجة الحرام، وعن البسط والبذل لدرجة الإسراف ولو في الحلال[2]، لأن ذلك يؤدي إلى العصيان ومخالفة أمر الشارع الحكيم، قال تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾"الإسراء27،26".

[1]- عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص421.

[2]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص105.

والإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة[1]، والتبذير هو تفريق المال على وجه الإسراف[2]، أي إضاعته حتى ولو كان إنفاقه في المباح والمشروع، لذلك فالرشادة والاعتدال في الإنفاق هو ما كان في حدود كمية النفقة المطلوبة وما لم يزد على الحد المطلوب، أما الشح فهو البخل مع الحرص[3]، والتقتير فهو تقليل النفقة ويقابله الإسراف[4]، والاقتصاد والمحافظة على المال العام لا تعني الإمساك والتقتير، وإنما إصابة الأمرين معا تتطلب سلوك طريق ثالث لا ينتهي إلى طريق الإسراف ولا يقترب من التقتير وهو القوامة في الإنفاق والاعتدال فيه[5]، وقد نهى الإسلام عن كليهما ودعا إلى الاعتدال والتوسط في إنفاق المال بحسن التدبير والتصرف فيه لأجل تحصيل أكبر قدر من المنافع بأقل التكاليف.

فترشيد الإنفاق العام يتسم بعدم الإسراف والتبذير وكلاهما منهي عنه بدليل الآيتين السابقتين، والإقتار في الإنفاق منهي عنه أيضا لأنه يؤدي إلى عدم إدراج الاعتمادات الكافية لأغراض الإنفاق العام فلا تؤدى الخدمات العامة بالمستوى المطلوب، كما أنه يؤدي إلى عدم استكمال المشروعات العامة التي تقوم الدولة بتنفيذها وليس المقصود بالإسراف هو الإنفاق الزائد عن الحد فقط بل يتعدى معناه إلى عدم دراسة المشروعات العامة بشكل كاف وجدي قبل إنفاق الأموال عليها، فلا يتحقق العائد المطلوب من ورائها، ومما يتصل بالإسراف أيضا إنفاق الأموال فيما ليس ضروريا وما يمكن الاستغناء عنه كتجهيز المكاتب بالأثاث الفاخر أو الإنفاق لشراء السيارات الحكومية الفخمة مثلا[6]، لذا وجب على القائمين على الإنفاق العام الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع الأموال الضخمة دون أن تولّد أي قيمة مضافة أو تحمل أي منفعة، إلى جانب كل هذا فإن عدم الاقتصاد في المبالغ المالية الموضوعة تحت تصرف القائمين في إطار الميزانية العامة للدولة يدفع إلى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة واتساع رقعة التهرب والغش الضريبي، ذلك لأن القائمين على الإنفاق على أجهزة الدولة يتصرفون في أموال طائلة لا تخصهم مما يؤدي إذا لم يرشد الإنفاق إلى تضييعها وهدرها فيما لا نفع من ورائه، يقول الماوردي

---

[1]- علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات-مرجع سابق-ص38.

[2]- المرجع نفسه-ص38.

[3]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح-مكتبة لبنان-بيروت-دط-1995-ص354.

[4]- محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف-دار الفكر المعاصر-بيروت-دار الفكر-دمشق-ط1-1410هـ-ص195.

[5]- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص186.

[6]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص136.

"ويلزم على الإمام تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[1].

رابعا: العدالة: حث الإسلام على العدالة في إنفاق المال ووضعه في سبله التي أقرتها الشريعة الإسلامية قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾"النساء58"، وضابط العدالة في الإنفاق يكون بتحقيق التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع، وتوزيع الخدمات والمنافع بينهم، فلا يكون التوزيع لحساب فئة على حساب فئة أخرى، وإنما يوجه الإنفاق لخدمة كل أفراد المجتمع مع التركيز على الفئات الفقيرة والمحدودة الدخل من خلال عدة وسائل كتقديم الإعانات الاجتماعية من خلال الزكاة مثلا، وتخصيص مناصب عمل لهم في عروض العمل، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية المجانية لهم.

ولتحقيق عدالة الإنفاق العام يجب على الدولة توفير الوسائل التي تجبر المؤسسات المكلفة بذلك على التقيد بهذه الضوابط من سن القوانين والتشريعات المناسبة لذلك، وتوفير الوسائل الرقابية المختلفة التي تعين على ذلك، كالرقابة الادارية والمحاسبية والبرلمانية[2]، التي تحقق العدالة في توزيع المال بين جميع أفراد المجتمع، فالمال ليس حكرا على فرد دون آخر أو فئة دون أخرى، يقول ابن تيمية في هذا الشأن: "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك"[3]، ويكون هذا التوزيع وفقا لما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية، لا وفق الجاه أو السلطان أو القبلية، وإنما على وفق المنافع وقدر الحاجات يقول ابن تيمية "وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا في غنيمة أو ميراث"[4]، فالإنفاق يكون بقدر ما يغني أفراد المجتمع في تحقيق النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وبقدر ما يحتاجونه من الدولة في توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم ، وهذا ما جاء على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: "والله الذي لا إله إلا هو ما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص22.

[2]- محمد العلي: أثر تغير الإنفاق العام في معدل البطالة في سورية -مرجع سابق-ص25.

[3]- أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مرجع سابق-ص43.

[4]-المرجع نفسه-ص43.

كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه"[1].

كما يكون توزيع الإنفاق العام بالعدل بين الأقاليم طبقا لاحتياجاتهم الفعلية على ألا يحمل مال من إقليم إلى آخر إلا برضا السلطات الشعبية في هذا الإقليم إذا تبين لهم أن حاجة إقليم إلى المال أشد من غيره وأن حاجة غيرهم إليها غير حقيقة، فالعدالة الإقليمية في توزيع المال تقيم مجتمعا تتقارب مستويات أقاليمه وينعدم فيه التفاوت بينهما باستئثار إقليم على آخر بمعظم الخدمات وبمظاهر الرقي والتقدم ورغد العيش[2].

وليس من السهل العدالة في الإنفاق العام ما لم تتوافر شروط في القائمين عليه، لذلك حرص الإسلام على اختيار أناس من أهل الصلاح والدين والأمانة ليوليهم أموره المالية، مما يكفل صيانة الأموال العامة ويضمن إنفاقها بتمامها في أوجهها المشروعة[3]، وهذا ما جاء في وصية القاضي أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد في الشروط المناسبة عند تولية القائمين على الإنفاق العام فقال: "ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ...إلى قوله، ...فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال"[4].

لذلك يشترط في القائمين على المال العام أن يكونوا من أهل الدين والأمانة والصلاح قال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾"القصص26"، وأن يكون من أهل العلم والخبرة بشؤون إدارة المال العام قال تعالى ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾"يوسف55".

فإذا لم يتصف هؤلاء القائمون بالعدل والأمانة فإنه سيؤدي لا محالة إلى خيانة أموال المسلمين وعدم تحقيق العدل قال الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ

[1]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-دار المعرفة-بيروت-دط-1979-ص46.

[2]- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص156-162.

[3]- عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص422.

[4]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-مرجع سابق-ص106.

فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾"النساء5"، وإن كان ذلك يرجع إلى السفه في حالة الإنفاق الفردي فمن باب أولى أن يرجع إلى السفه في الإنفاق العام لعظم المضار المترتبة عليه، ويقول الله عز وجل ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦﴾"النساء6"، فإذا كانت الآية تحظر دفع المال إلى صاحبه غير الرشيد مع ما قد يكون هناك من قلة وخسارة فمن باب أولى أن يتجه ذلك إلى الإنفاق العام[1]، وتتجسد مظاهر الإنفاق العام من خلال تأصل مبادئ العدل والمساواة في أساليبه والأهداف التي يهدف إليها.

وينتج عن عدالة توزيع الإنفاق العام بين الأفراد ما يلي[2]:

- انعكاس علاقة الفرد بالدولة في تصرفاتهم اليومية من خلال الرضا بما تفرضه عليه الدولة من تبعات، ومساهمته في الإنتاج وبذل الجهد في رفع مستوى أمته وهذا عند شعوره بالعدالة في التوزيع؛
- ينتج عن العدالة أيضا الاستفادة المثلى لأفراد المجتمع منه مما يعود بالنفع عليهم؛
- تخلق العدالة مجتمعا متوازنا بعيدا عن شرور الطبقية وما ينجم عنها من حقد بين أفراد المجتمع.

خامسا: تناسب الإنفاق العام مع الحالة الاقتصادية: ومعناه أن يكون الإنفاق العام متلائما مع الحالة المالية والاقتصادية للدولة، فكما هو معلوم أن الدولة تمر بفترات تكون في حالة رخاء أو كساد اقتصادي، لذلك يجب وضع الخطط الانفاقية بما يتناسب ويتلاءم مع كل حالة، وأن يكون متلائما أيضا مع المقدرة المالية للدولة.

والملائمة مع الحالة الاقتصادية أن يكون الإنفاق في حدود طاقة الدولة وطبقا لحالة الاقتصاد السائدة فيها، فيتوجب عليها الحد من إنفاقها في حالة التضخم وتوسع فيه في حالة الكساد[3]، وهذا لا يتأتى إلا من

---

[1]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الانفاق العام-مرجع سابق-ص253.

[2]- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص173.

[3]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص139.

خلال التخطيط السليم والملائم بالتنسيق بين نشاطات الأفراد وحاجاتهم العامة، وبين أنشطة الدولة وحاجاتها، ولا يتجاوز أحد الآخر فينتج من خلال ذلك التوجيه السليم للإنفاق على الأفراد وعلى النشاطات الاقتصادية المطلوبة والأهداف المرجوة منها[1].

فإذا كانت الحالة السائدة في المجتمع هي حالة التضخم مثلا فهذا يعني أن حجم الإنفاق العام يزيد عن حجم السلع والخدمات المتوافرة مهما كانت أسباب ذلك، وبالتالي فإن التقليل من حجم الإنفاق العام يساعد في الحد من الضغط التضخمي لأنه ينقص من الطلب على السلع والخدمات المتاحة في المجتمع، ولكن يجب الحذر من أن ينعكس ذلك بالسلب فقد يؤدي التقليل من حجم الإنفاق إلى الدخول في حالات تقشفية يصعب الخروج منها.

فالتخطيط السيئ للإنفاق وغير الملائم للحالة الاقتصادية للدولة يترتب عليه آثار سلبية ضارة على كل المتغيرات والمجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولا يقصد بالملائمة الزيادة أو الإنقاص من حجم الإنفاق فقط وإنما الالتزام بالأهداف المحددة منه، فتراعي الدولة تقديم هدف على آخر حسب ما تم التخطيط له فتزيد أو تنقص أو تقدم في الإنفاق على حاجة على حساب حاجة أخرى.

أما فيما يخص المقدرة المالية فيقصد بها مقدرة الاقتصاد القومي على تحمل الأعباء العامة بمختلق أشكالها وصورها من الضرائب والقروض والإصدار النقدي الجديد دون إضرار مستوى معيشة الأفراد أو بالمقدرة الانتاجية القومية[2]، أي تعلقها بحصيلة الإيرادات العامة حسب ارتفاعها وانخفاضها وما ينجر عنه من توسع أو انكماش في الإنفاق العام[3]، فلا يمكن للدولة أن تتوسع في إنفاقها وهي في ضائقة مالية أو تلجأ إلى الإقراض مثلا، وإنما تلجأ إلى تخصيص إيراداتها وتوجيهها للإنفاق على ما هو ضروري على حساب ما هو كمالي بما يتناسب مع مقدرتها المالية.

وبناء على المقدرة المالية للدولة فإنه يتحدد حجم الإنفاق العام في الحصول على الإيرادات التي تضمن تغطية إنفاقها العام، فعادة ما تتمتع الدولة في تدبير إنفاقها العام بمقدرة أوسع مما يتمتع بها الأفراد في تدبير ما

[1]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف-مرجع سابق-ص97.

[2]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-مرجع سابق-ص25.

[3]- شعيب يونس: الرقابة المالية كآلية لترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي-مجلة الشريعة والاقتصاد-جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-المجلد 7-العدد 13-2018-ص149.

يلزم لتمويل إنفاقهم الخاص، إذ لا يمكن في المدى الطويل تجاوز الإنفاق لحد معين بزيادة النفقات العامة عن الايرادات العامة، أي أن الزيادة تكون محدودة على الرغم من مرونة الموارد المالية للدولة وقابلية زيادتها[1].

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

للإنفاق العام أثر بارز في جميع مناحي الحياة في الدولة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، ويختلف هذا الأثر من دولة إلى أخرى، حيث تبرز أهمية دراسة الإنفاق العام من الناحية الاقتصادية في كونه يحقق أغراضا معينة وبالتالي يمكن استخدامه كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، إذ متى عرف الأثر الذي يحققه إنفاق معين في ظل ظروف معينة لأمكن اتخاذ هذا الإنفاق على نحو واع وسيلة لتحقيق الأثر إذا ما اعتبر هذا الأخير هدفا من أهداف السياسة الاقتصادية, وهذه الاثار الاقتصادية قد تكون مباشرة كما قد تكون غير مباشرة والتي نوردها كالاتي:

أولا: الآثار الاقتصادية المباشرة للإنفاق العام: وهي التي تنجم عن الإنفاق العام مباشرة أي الآثار الأولية للإنفاق العام حيث تشمل ما يلي:

1.أثر الإنفاق العام في الإنتاج الوطني:

أ. أثر الإنفاق العام في قدرة الأفراد ورغبتهم على العمل والادخار والاستثمار: يؤثر الإنفاق العام في الإنتاج بشكل مباشر لما له من تأثير في قدرة الأفراد على العمل أو الرغبة فيه من جهة والادخار والاستثمار من جهة أخرى، ويأخذ هذا الإنفاق شكلا نقديا والمتمثل في الإعانات العائلية والمعاشات والأجور والمرتبات التي يستفيد منها الأفراد مباشرة أو عينيا كالنفقات العامة الموجهة للخدمات الصحية والتعليم والإسكان والأمن والتي من شأنها أن تزيد من كفاءة الأشخاص على العمل بحيث تسهم في تهيئة الفرد فكريا وبدنيا وتدفعه للإنتاج أكثر[2]، كما يسهم أيضا الإنفاق العام الموجه للتعليم في تحسين نوعية العنصر البشري وزيادة كفاءته الإنتاجية إذ أثبتت بعض الدراسات التي تمت في بعض الدول المتقدمة على أنه بافتراض ثبات العوامل كافة ذات العلاقة على حالها بالنسبة لشخصين وكان المتغير الوحيد هو المؤهلات العلمية فإن كفاءة

[1]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-مرجع سابق-ص25.

[2]-بن عزة محمد: ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف-دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال فترة 1990-2009-مرجع سابق-ص27.

الشخص صاحب المؤهل الأعلى على إنجاز نفس العمل أكبر درجة من كفاءة الشخص الآخر صاحب المؤهل الأدنى لنفس العمل، وهو الحال بالنسبة للإنفاق العام الموجه للخدامات الصحية فإنه يسهم في تطوير العنصر البشري وزيادة كفاءته الإنتاجية وزيادة مقدرته على أداء عمله بصورة أفضل وتقليل الساعات الضائعة بسبب التعرض للأمراض المختلفة[1]، والإنفاق العام بطبيعته يؤدي إلى زيادة قدرة الأفراد على الادخار من خلال تخصيصهم لجزء من الدخل للادخار، وهذا بسبب زيادة الميل الحدي للادخار لديهم على حساب الميل الحدي للاستهلاك، ضف إلى ذلك ما يؤديه الإنفاق الموجه لدعم أسعار السلع الاستهلاكية إلى انخفاض تكاليف شرائها ما يعكس زيادة في القدرة على الادخار، دون أن ننسى الإعانات العائلية والمعاشات التي تمنح لأفراد زيادة في دخولهم التي يخصص جزء منها للادخار.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنفاق على المرافق العامة التقليدية كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء من أجل توطيد النظام والاستقرار ومكافحة أعمال الشغب والسلب تعتبر ضرورية للإنتاج لأنها تهيء الظروف التي تعرقل أو يصعب من دونها القيام بعملية الإنتاج فهي تؤدي إلى خلق بيئة مستقرة مشجعة على العمل والاستثمار، فيساعد هذا على زيادة الدخول والإنتاج وهذا ما يسعى إليه الإسلام بكل نظمه إلى تحقيق بيئة مستقرة آمنة، كما يسهم الإنفاق العام في الخدمات البلدية وذلك من خلال القيام بمشاريع البنى التحتية وتحسين الطرق التي تسهم في تشجيع الاستثمار وبالتالي رفع الإنتاج وزيادة المداخيل[2].

ب. أثر الانفاق في القوى المادية للإنتاج وفي انتقال عناصر الإنتاج: يقصد بالقوى المادية للإنتاج الموارد الطبيعية والقوى العاملة ورأس المال والتطور التكنولوجي وهي تشكل في مجموعها المقدرة الإنتاجية القومية من خلال ما تؤديه النفقات الإنتاجية إلى زيادة تراكم رؤوس الأموال ومن ثم الزيادة في المقدرة الإنتاجية الوطنية خاصة في المدى الطويل إضافة إلى ما تحدثه من زيادة مباشرة في الدخل الوطني[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين النفقات العامة الإنتاجية الاستثمارية والنفقات العامة الاجتماعية وهذا لمعرفة ما مدى قدرة الإنفاق العام على رفع القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

---

[1]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق -ص63.

[2]- غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص18.

[3]- محمد مقراني: أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر(1998-2012) -رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة محمد بوقرة-بومرداس-2014،2015-ص22.

ويقصد بالنفقات العامة الاستثمارية النفقات العامة الإنتاجية التي تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات لإشباع الحاجات العامة للأفراد، كما تعمل على تكوين رؤوس أموال عينية جديدة مما يؤدي إلى زيادة تراكم رأس المال القومي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية وبخاصة في المدة الطويلة إضافة إلى ما تحدثه من زيادة في حجم الدخل الوطني.

أما النفقات الاجتماعية فتشتمل على النفقات التحويلية والنفقات الحقيقية ذات الأهداف الاجتماعية وما لها من آثار مباشرة في الإنتاج سواء أكان ذلك في شكل تحويلات نقدية أم تحويلات عينية، فما يتخذ منها شكل تحويلات نقدية أو إعانات تهدف إلى تحويل جزء من القوة الشرائية لصالح بعض الأفراد وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى أن يتجه المقابل النقدي أو الإعانات النقدية للإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية مما يزيد في الطلب عليها بما يستتبعه ذلك من زيادة إنتاجها، وما يتخذ منها شكل التحويلات العينية فإنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج بشكل ملحوظ إذ أنها تؤدي إلى زيادة السلع والخدمات الاستهلاكية مثل نفقات الصحة والتعليم التي تؤدي إلى رفع المستوى الاجتماعي للأفراد وتمكنهم من أداء نشاطاتهم بأكثر كفاءة فكلما زاد الإنفاق على العمال لرفع مستواهم الفني والتعليمي والصحي والمعيشي من مختلف النواحي كان له أثر إيجابي في الطاقة الإنتاجية للعامل وهذا ما يؤدي إلى رفع المقدرة الإنتاجية[1].

ويؤدي الإنفاق العام إلى انتقال عناصر الإنتاج من مكان لأخر ومن استخدام لأخر بين المناطق المختلفة وذلك عن طريق إنشاء مدن وتجمعات سكانية ومناطق صناعية في أماكن جديدة، ومن القطاع العام إلى الخاص أو العكس، ومن نشاط إلى نشاط اقتصادي آخر وذلك بتشجيع بعض النشاطات ودعمها وغالبا ما يكون لهذا الانتقال الأثر الكبير في الناتج الوطني[2].

ونجد أن للزكاة دورا كبيرا في زيادة المقدرة الإنتاجية من خلال إضافة أموال جديدة وضخها في الاقتصاد وهو ما توفره المصارف الثمانية من موارد مهمة للنفقات الإنتاجية والاجتماعية معا بتمويل المشاريع الاستثمارية ذات المردود الإنتاجي مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وتراكم رؤوس الأموال وانتقالها داخل

[1]- أسماء ناويس: أثر سياسة الإنفاق العام على معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1990-2011-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-2013،2014-ص27.

[2]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-مرجع سابق-ص30.

الدورة الاقتصادية، وهو الحال عند الإنفاق من أموال الزكاة النقدية والعينية على الحاجات الاجتماعية للفئات المحرومة مما يؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئات وبالتالي يزداد الطلب على السلع الإنتاجية ضف إلى ذلك الإنفاق على الخدمات المتعلقة بجانب الصحة والتعليم والغذاء والأمن يؤدي إلى زيادة كفاءة الفرد الاجتماعي وتهيئته فكريا وبدنيا ودفعه للقيام بالعمل بأكثر إنتاجية، كما أن انتقالها وإخراجها من بلد إلى أخر إذا اكتفى البلد الذي جمعت فيه يسهم في انتقال عناصر الإنتاج من بلد لأخر وهذا كله يصب في صالح الإنتاج الوطني.

2.أثر الإنفاق العام في الطلب الفعلي ومستوى التشغيل:

أ. أثر الإنفاق العام في الطلب الفعلي: يختلف أثر الإنفاق العام في الطلب الفعلي باختلاف حجم النفقات ونوعها حقيقية كانت أو تحويلية، فالنفقات الحقيقية المتمثلة فيما تشتريه الحكومة من سلع وخدمات إنتاجية تعد ضرورية لقيام الحكومة بوظائفها التقليدية المتمثلة في الأمن والعدالة والمرافق العامة وغيرها، بالإضافة إلى القيام بالدور الحديث للدولة في النشاط الاقتصادي أي استخدام الدولة لجزء من القدرة الشرائية بهدف إشباع حاجات عامة وهذا يشكل طلبا إضافيا على السلع والخدمات التي تؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي والدخل الوطني، أما النفقات التحويلية أو كما تسمى بالنفقات الناقلة فإنها تتم في اتجاه واحد وهو الحكومة إلى بقية قطاعات الاقتصاد الوطني وذلك دون حصولها على أي مقابل نقدي أو عيني ويتوقف أثرها في كيفية تصرف المستفيدين منها فإذا استخدمت لشراء السلع والخدمات من داخل الاقتصاد الوطني فإنها تزيد في مستوى الطلب الفعلي، أما إذا استخدمت في دفع أقساط القروض الأجنبية وفوائدها أو دفع إعانات الدول وتسديد ثمن الواردات أو ما يتم اكتنازه فهذا يشكل تسربا من دورة الدخل ولا يؤدي زيادة في الطلب الفعلي[1]، وإذا نظرنا إلى الإنفاق الذي يخصص من أموال الزكاة على مصرف الفقراء والمساكين فإننا نجد أن توزيع الأموال على المحتاجين من الفقراء يؤدي بهم بالضرورة إلى إنفاقها على الحاجات الضرورية من سلع وخدمات داخل الاقتصاد الوطني وهذا يؤدي حتما إلى زيادة الطلب الفعلي.

من المعروف أيضا أن الطلب الفعلي يتكون من كل من الطلب الخاص والطلب العام على أموال الاستثمار وعلى أموال الاستهلاك ويتوقف حجم الدخل القومي على فرض إثبات المقدرة الإنتاجية القومية

[1]- محمد مقراني: أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر(1998-2012) –مرجع سابق–ص25.

على الطلب الفعلي أي على الإنفاق الكلي المتوقع على الاستثمار والاستهلاك[1]، ويشكل الإنفاق العام جزءا من الطلب الفعلي والذي يؤثر بدوره في الإنتاج القومي من خلال تأثيره في حجم الطلب الكلي الفعلي وذلك لأن الإنفاق الذي تنفذه الدولة يشكل جزءا مهمّا من هذا الطلب الذي تزداد أهميته كلما زاد حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي حيث إن: الطلب الكلي الفعلي= الانفاق الخاص + الانفاق الحكومي[2].

ب. أثر الإنفاق العام في مستوى التشغيل: للإنفاق العام دور كبير في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تنعكس على الحاجات العامة لأفراد المجتمع، فالإنفاق يؤدي في زيادة مستوى المعيشة والتشغيل، والعلاقة بينه وبين هذه الأخيرة علاقة عكسية فكلما زاد الإنفاق العام أدى ذلك إلى زيادة الطلب الكلي فيزيد الطلب على اليد العاملة وبالتالي زيادة مستوى التشغيل والعكس.

لذلك يؤثر الإنفاق العام في الانعكاسات التي تخلفها البطالة على اعتبارها مشكلة اقتصادية واجتماعية تتطلب من الدولة نفقات باهظه تنعكس آثارها في الأفراد والدول، هذه النفقات تنقسم إلى نفقات ظاهرة ونفقات ضمنية، فمن النفقات الظاهرة نفقات العناصر العاطلة من الموارد البشرية، والنفقات الخاصة على تلك العناصر لتمكينهم من العيش الكريم إضافة إلى النفقات على الخدمات العامة التي تستفيد منها تلك العناصر دون إنتاج مقابل، ومن النفقات الضمنية النفقات الاجتماعية للانحراف الذي يسببه وجود تلك العناصر دون عمل، إضافة إلى تضحيات أسرهم بالتخلي عن جزء من إيراداتهم لتأمين حاجاتهم، كما أن الأمراض النفسية الناجمة عن عدم العمل تتطلب نفقات هي الأخرى[3].

وتلجأ الدولة إلى التأثير في حجم الاستهلاك والاستثمار عن طريق الإنفاق، ففي جانب الاستهلاك تقوم بدفع تعويضات البطالة للعمال أو تقديم المزيد من الإعانات والمساعدات الاجتماعية مما يؤثر في القدرة الشرائية للمستهلكين وزيادة معدلات استهلاكهم، أما في جانب الاستثمار فتشجع المنتجين بإعطائهم بعض

[1]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-مرجع سابق –ص31.

[2]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق –ص62.

[3]- عزوز مناصرة: أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة باتنة-2006-2007-ص127.

المزايا للمشروعات مثلا أو تقوم بالاستثمار بنفسها لتعويض النقص في الاستثمار الخاص[1]، أو تقديم إعانات لهم مما يسهم في المحافظة على مستوى التشغيل أو زيادته بإنشاء فرص عمل جديدة عن طريق بناء مدن جديدة تتطلب منشآت ومؤسسات تحتاج إلى اليد العاملة، فتتفادي الدولة من حدوث البطالة من خلال هذه السياسة التوسعية إذ أن وجود بطالة متزايدة معناه انخفاض في الطلب الكلي الفعال مما يؤثر في الإنتاج بسبب انخفاض مستوى الأسعار وقد يؤدي إلى إيقاف بعض خطط الإنتاج[2].

3.أثر الإنفاق العام في الاستهلاك القومي وتوزيع الدخل:

أ. أثر الانفاق العام في الاستهلاك: إن مستوى الاستهلاك يتناسب طرديا مع مستوى الدخل هذا الأخير يرتبط بدوره بمستوى الإنتاج في الاقتصاد فإذا كان أثر الإنفاق العام في الإنتاج إيجابيا فسيكون أثره النهائي في مستوى الاستهلاك إيجابيا أي يزداد حجم الاستهلاك الكلي كلما زاد حجم الإنفاق العام ويختلف هذا التأثير من اقتصاد إلى آخر حسب توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وحسب الميل الحدي للاستهلاك فكلما كان هذا الميل أكبر كانت الزيادة في الاستهلاك أكثر، ويؤثر الإنفاق العام في الاستهلاك من جهتين:

-من جهة الإنفاق الاستهلاكي: فالإنفاق المتعلق بزيادة مرتبات العمال وأجورهم وما تقدمه الدولة من إعانات ومنح للمحتاجين يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات والحاجات الأساسية وبالتالي زيادة الميل الحدي للاستهلاك، كما أن إنفاق الدولة على شراء السلع الاستهلاكية كالملابس والمواد الغذائية يؤدي إلى زيادة الاستهلاك القومي.

-الانفاق الاستثماري: وهو ما تنفقه الدولة على المشاريع الاستثمارية بغرض تحقيق الربح المادي من طرف المستثمرين أو المنتجين وارتفاع دخولهم مما يترتب عليه ارتفاع دخول العاملين لديهم، وحتى عندما تقوم الدولة بدعم المنتجين أصحاب المشاريع الاستثمارية بهدف تخفيض أسعار منتجاتهم فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاستهلاك لما يزيد من طلب المستهلكين على هذه السلع.

---

[1]- خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص101.

[2]- محمد مقراني: أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر(1998-2012) -مرجع سابق-ص26.

ب. أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل الوطني: يعد موضوع توزيع الدخل الوطني من المواضيع الهامة في مجال الدراسات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية بل ويتعدى ذلك إلى مجال الدراسات المالية فهو يرتبط بعلاقة وثيقة مع نظرية الإنتاج.

ويؤثر الإنفاق العام في توزيع الدخل الوطني من خلال مرحلتين:

مرحلة التوزيع الأولي للدخل: يتفاوت نصيب الأفراد من الدخل الوطني تبعا لاختلاف مصادر دخل الفرد فقد يكون نصيب الفرد من عائد عمله ومقدار ما يملكه من تنمية موارده النقدية وكذلك يتوقف دخله على نفوذه الشخصي والسياسي الذي يتمتع به، وبشكل عام يمثل سوء توزيع الدخل وضعا غير مرغوب فيه من وجهة نظر المجتمع لما يمكن أن ينتج عنه من احتكاك اجتماعي قد يصل الى درجة العنف[1].

حيث يتحدد توزيع الدخل في الدول الرأسمالية التي تقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج بين مختلف الموارد والقوى الاقتصادية التي تسهم في عملية الإنتاج وفقا لقوانين السوق في صورة أجور أو أرباح أو فوائد أو إيجارات وهو ما يؤدي إلى وجود تفاوت كبير في توزيع الدخل مما يتطلب تدخل الدولة لإدخال التعديلات اللازمة التي تجعله أقرب للعدالة والمساواة، وخاصة في الدول النامية[2].

– مرحلة إعادة توزيع الدخل: تباشر الدولة تدخلها في إعادة توزيع الدخل عن طريق الأدوات المالية كالنفقات التحويلية الاجتماعية التي تقتصر على تحويل جزء من الدخل فيما بين الفئات الاجتماعية المختلفة أو فيما بين فروع الإنتاج المختلفة والمتمثلة في النفقات التعليمية والصحية والثقافية والتي يتم توزيعها مجانا أو بأسعار أقل إعادة لتوزيع الدخل الوطني للفئات المستفيدة وهي فئات محدودة الدخل، أو عن طريق النفقات العامة التي تؤديها الدولة لتقديم خدمات غير قابلة للتجزئة مثل نفقات الأمن والدفاع والعدالة والمنشآت الأساسية كالطرق المطارات الموانئ فمثل هذه النفقات تؤدي إلى زيادة الرفاهية[3].

[1]– خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة–مرجع سابق–ص102.

[2]– محمد مقراني: أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر(1998–2012) –مرجع سابق–ص24.

[3]– أسماء ناويس: أثر سياسة الإنفاق العام على معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1990–2011–مرجع سابق–ص29.

4.أثر الإنفاق العام في ومستوى الأسعار:

يتضح تدخل الدولة في تحقيق استقرار الأسعار عبر إنفاقها العام من خلال تحقيق حالة التشغيل للقوى الإنتاجية حتى بلوغ حالة التشغيل الكامل وإلا فإن زيادة الإنفاق سيؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار، نظرا إلى أن العمل على زيادة الطلب لن يقابله زيادة في الإنتاج بعد ذلك[1].

ويرتفع مستوى الأسعار عندما تتدخل الدولة عن طريق تقديم إعانات اجتماعية تصب في مصلحة الأفراد الذين يقبلون على زيادة الطلب الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأسعار بسبب الطلب المتزايد عليها، هذا الارتفاع يمكن للدولة أن تعمل على تخفيضه إذا تم توجيه الإنفاق نحو الاستثمارات التي تؤدي إلى زيادة المعروض السلعي مما ينتج عن ذلك انخفاض في مستوى الأسعار.

والواقع فإن أثر الإنفاق العام في مستوى الأسعار يتحدد تبعا لحجم الإنفاق وهدفه وطبيعته وطريقة تغطيته والوضع الاقتصادي القائم، فإذا استطاعت الدولة خلق قوة شرائية جديدة عن طريق تحويل جزء من الإنفاق الخاص إلى العام فإنها ستتمكن من زيادة الناتج القومي مع المحافظة على مستوى الأسعار ولكن ذلك في حالة التشغيل غير كاملة لتستوعب هذه الزيادة وإلا فإن تلك الزيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار[2].

ثانيا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للإنفاق العام: يتصف الاقتصاد بالتكرار أي بوجود تيار مستمر من الإنفاق والدخل، وأن أي زيادة في معدل الإنفاق العام تؤدي إلى سلسلة متصلة من الزيادات في الدخل تتمثل في دخول عوامل الإنتاج إذ يخصص المستفيدون من هذه الدخول جزءا منها للإنفاق على الاستهلاك الذي يؤدي ميله الحدي إلى زيادة الطلب فزيادة الإنتاج فيؤدي إلى زيادة توزيع دخول جديدة توزع بدورها ما بين الاستهلاك والادخار فيحدث الأثر غير المباشر للإنفاق العام من خلال ما يعرف بدورة الدخل فيحدث الإنفاق العام آثارا غير مباشرة في الاستهلاك القومي من خلال الاستهلاك المولد أي من خلال ما يعرف بأثر المضاعف أو الضارب كما تؤدي إلى آثار غير مباشرة في الإنتاج القومي من خلال الاستثمار الموجّ أي من خلال ما يعرف بأثر المعجل أو المسارع وهول ما يتم التطرق إليه :

[1]- محمد خير العكام: المالية العامة1-منشورات الجامعة الافتراضية السورية-سوريا-دط-2018-ص91.

[2]- المرجع نفسه-ص92.

1.الأثر المضاعف: تتضمن فكرة المضاعف عند كينز الهدف إلى بيان أن كل زيادة في الإنفاق الاستثماري يؤدي إلى زيادة الدخل القومي بنسب ومقادير مضاعفة وليس بمقدار الزيادة الأولية فحسب، وتتحدد النسب المضاعفة على حسب ما تؤدي إليه الزيادة في الاستثمار ومن توالي الإنفاق على الاستهلاك، وتتوزع هذه النفقات على شكل دخول متنوعة يتم إنفاقها على شكل أجور ومرتبات منها ما يخصص للاستهلاك ومنها ما يخصص للادخار وهذا على حسب الميل الحدي لكل منهما[1]، فما خُصص للاستهلاك يتوزع بدوره ليشكل دخولا جديدة لفئات أخرى منها ما يوجه للاستهلاك ومنها ما يوجه للادخار وهكذا تستمر المضاعفة والزيادات المتتالية في حركة الدخول الجديدة بالزيادة والنقصان طرديا مع الميل الحدي للاستهلاك وعكسيا مع الميل الحدي للادخار فيزداد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه والعكس بالنسبة للميل الحدي للادخار.

ويرتبط الأثر المضاعف بمرونة الجهاز الإنتاجي في الدولة فكلما كان هذا الأخير مرنا وقادرا على التجاوب مع الزيادة المتتالية في الاستهلاك أنتج المضاعف أثره بشكل ملموس على حجم الدخل القومي مثلما ما يحدث في الدول المتقدمة، والعكس بالنسبة للدولة النامية التي لا يتصف جهازها الإنتاجي بالمرونة وعدم القدرة على التجاوب مع الزيادة المتتالية في الاستهلاك فإن الأثر المضاعف فيها يكون ضعيفا.

2.الأثر المعجل: يقصد بالمعجل في التحليل الاقتصادي أثر الزيادة في الإنفاق على حجم الاستثمار أو نقصه، حيث إن الزيادات المتتالية في الطلب على الاستهلاك يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هذين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل[2]، ذلك أن الزيادة في الإنفاق العام تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية مما يدفع المنتجين إلى زيادة إنفاقهم الاستثماري لإنتاج تلك السلع نتيجة زيادة الطلب عليها وبغية زيادة الأرباح.

[1]- خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة-مرجع سابق-ص95.

[2]- بن عزة محمد: ترشيد سياسة الانفاق العام بالتباع منهج الانضباط بالأهداف-دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال فترة 1990- 2009-مرجع سابق-ص33.

ويتوقف الأثر الذي يحدثه المعجل في معامل رأس المال أو معامل الاستثمار الذي يحدد علاقة رأس المال والإنتاج، ويحدد معامل رأس المال حجم ما يلزم من رأس المال لإنتاج سلعة واحدة أو إنتاج ما مع اختلاف هذا المعامل من قطاع إلى آخر فيصبح لكل قطاع المعجل الخاص به.

ويتحدد أثر المعجل بحسب ما يتوافر من مخزون من السلع الاستهلاكية وما يتوافر من طاقات إنتاجية عاطلة وغير مستغلة، بحيث إن وجود هذا المخزون وهذه الطاقات يحد من أثر المعجل، إضافة إلى ذلك فإنه يتحدد على حسب تقدير منتجي السلع الاستهلاكية لاتجاهات الزيادة في الطلب على هذه السلع فيما إذا كانت اتجاهات الطلب ذات طبيعة مؤقتة أو طارئة فإنها لا تشجع هؤلاء المنتجين على زيادة حجم الاستثمار أو إذا كانت ذات طبيعة مستمرة فهي تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات[1].

وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة بين الأثر المضاعف والمعجل لما يحدثه الإنفاق العام من أثر في المتغيرات الاقتصادية كالاستهلاك والاستثمار والدخل يصعب تحديدها، ولوجود تفاعل متبادل بين المضاعف والمعجل مع ضرورة توفر الدولة على جهاز إنتاجي مرن لتحقيق ذلك كما هو الشأن في الدول المتقدمة.

[1]- محمد خالد المهايني: محاضرات في المالية العامة-مرجع سابق -ص36.

شكل: رقم04 يبين آلية عمل أثر المضاعف والمعجل

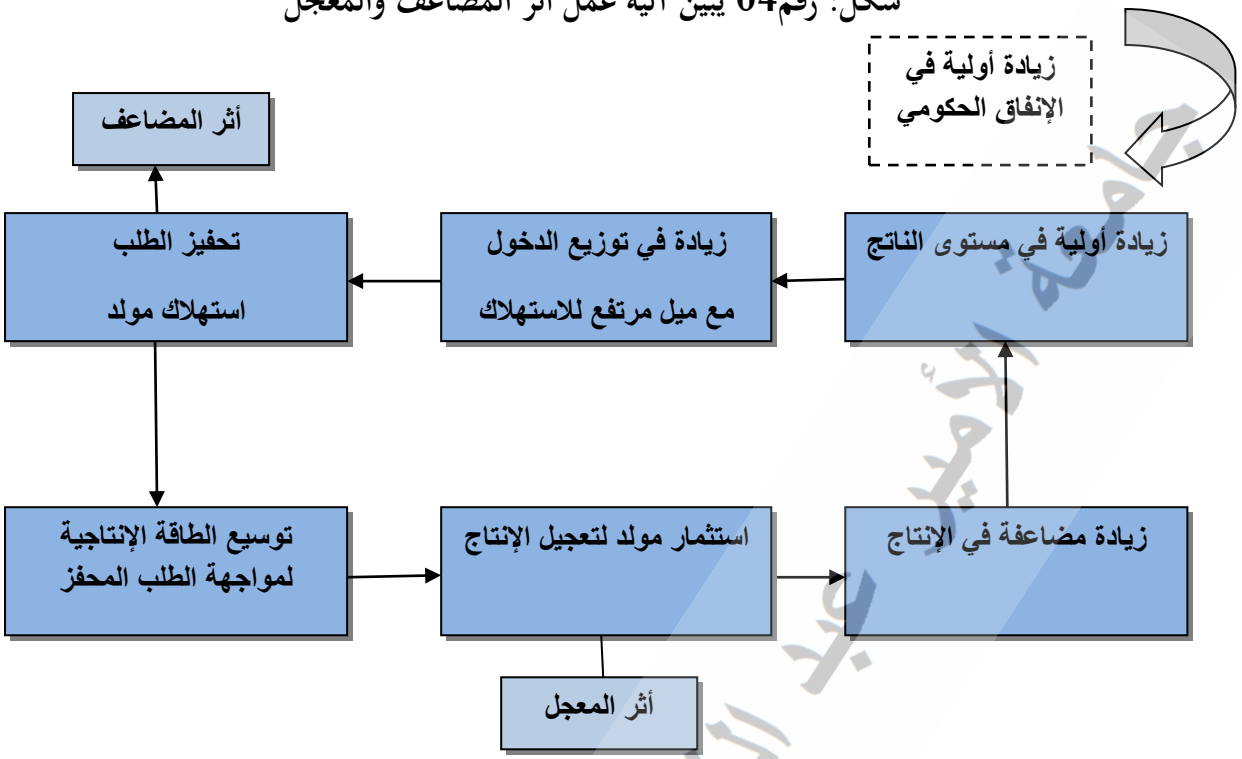

المصدر: هاجر سلاطني-سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة-رسالة ماجيستير-جامعة فرحات عباس-سطيف-2013-2014-ص50.

خلاصة الفصل:

يؤدي الإنفاق العام دورا حاسم باعتباره أحد أبرز محركات الاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والتأثير في مسار النشاط الاقتصادي ومعالجة التقلبات الاقتصادية، وتكمن أهميته في النظام المالي الإسلامي لاعتباره وسيلة تستعملها الدولة أو من ينوب عنها بقصد إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع أو تقديم خدمة ذات نفع عام دون المساس أو الخروج عن المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وهذا لا يتأتى إلا إذا حقق أهدافه بانتهاج الأساليب العقلانية وتخصيص مختلف الموارد المتاحة واللجوء إلى المفهوم الصحيح للإنفاق العام الذي ينبع من النية الصادقة وابتغاء وجه الله تعالى في الإنفاق لأجل سد حاجات المجتمع وتوفير الحياة الكريمة لهم وبناء مجتمع متعاون فيما بين أفراده تتوزع من خلال ذلك الموارد والثروات بالعدل والتساوي ونقلهم من عيش الكفاف إلى عيش الكفاية والرفاهية ورغد العيش.

ويرجع ازدياد النفقات العامة إلى أسباب ظاهرية لا يترتب عليها أي زيادة في الإنفاق العام، وأسباب حقيقة يترتب عليها زيادة وأعباء في المنافع العامة نتيجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يترتب على ذلك من آثار في الموارد العامة، هذه الأخيرة تنقسم إلى موارد دورية أثبتت فاعليتها في صدر الدولة الإسلامية وفي عز رخائها من بعد ذلك كالزكاة والجزية والخراج وعشور التجارة، وموارد غير دورية كفرض الضرائب والقروض العامة والإصدار النقدي إضافة إلى موارد أخرى كالهبات والتبرعات وأموال الأوقاف.

إن الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي تحكمه جملة من الضوابط المستمدة من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبسط العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع واجتناب الإسراف والتبذير وإهدار الموارد العامة للدولة، ويترتب على قيامه آثار مباشرة على المتغيرات الاقتصادية كالإنتاج والاستثمار والاستهلاك وآثار غير مباشرة من خلال أثر المضاعف والمعجل.

الفصل الثالث

آليات ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

أضحى ترشيد الإنفاق العام مطلبا أساسيا ومهما سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية التي تعاني تخطيطا في ماليتها العامة واختيار نفقاتها، وهي أحوج ما تكون إليه لتحقيق الإقلاع المنشود والتنمية الشاملة نظرا إلى زيادة حاجات المجتمع العامة بنسب تتخطى الناتج القومي الإجمالي، لذلك أصبح من الضروري العمل المبرمج لاختيار النفقة الضرورية ذات المردود الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر إيجابياً في المجتمع، ويلبي حاجات أفراده وازدهار حياته الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، مما ينعكس بوضوح على مجريات الحياة داخل الدولة وينعكس على المتغيرات الاقتصادية، وهذا ما يؤكد ضرورة عقلنة هذه الخيارات، والاسترشاد بالأساليب العلمية المنطقية لاختيار النفقة الرشيدة وأكثرها نفعاً.

وفي الاقتصاد الاسلامي يكون النهج الصحيح الذي تتبعه الدولة باعتبارها المخول الوحيد للقيام بعملية الإنفاق العام بترشيده وتوجيهه نحو أولويات المجتمع من خلال توجيه الأموال نحو النفقات الضرورية خاصة في المجالات الحيوية كالإنفاق على مستلزمات الأمن والبنى التحتية والصحة والتعليم وغيرها وفق الأحكام والمبادئ العامة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، ويتأتى ذلك من خلال آليات معينة قد تختلف في مدلولاتها وتطبيقاتها قديما وحديثا لكن هدفها مشترك، ومن هذه الآليات الرقابة المالية على الإنفاق العام، وإصلاح الإدارة المالية باعتبارهما آليتين فاعلتين لترشيد الإنفاق العام وتوجيهه نحو الحاجات العامة للدولة والتي أصبح من الصعب–من دون ترشيد الإنفاق العام–تمويل مصالحها المختلفة وإيفاء جميع طلباتها المالية في ظل شح الموارد ونقصها.

وعلى ضوء ما سبق يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: كفاءة الرقابة المالية وسياسة ترشيد الإنفاق العام

المبحث الثالث: دور الإدارة المالية في ترشيد الإنفاق العام

المبحث الأول: ترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي الأهداف والمبادئ

لابد لأي دولة إذا أرادت مواجهة انخفاض إيراداتها العامة وتغطية الإنفاق على حاجاتها العامة العناية بجانب ترشيد النفقات العامة وضبطها ووضعها في الإطار الصحيح الذي يعود بالمنفعة على المجتمع وأفراده على حد سواء، وهو ما يكون في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي المتميز بخصائصه والمتفرد بقواعده المستمدة من المبادئ الكلية للدين الإسلامي الذي أباح الإنفاق على المصالح العامة بل وأمر بذلك إلا أنه جعل لهذا الإنفاق حدودا لا يمكن تجاوزها وبين الحاجات وأولوية توجيه الأموال للإنفاق عليها إنفاقا رشيدا ضمن آليات معينة، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الوقوف على معنى ترشيد الانفاق العام.

المطلب الأول: مفهوم ترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

أولا: تعريف الترشيد: قبل التعرف إلى المعنى العلمي الاقتصادي لمصطلح الترشيد نتعرف إلى المعنى اللغوي والشرعي.

1.الترشيد لغة: يأتي في معنى اللغة من الفعل رشد، رُشدا ورشاداً أي بمعنى الاهتداء إلى الأمر والطريق الصواب وهو ضد الغي[1]، وجاء في لسان العرب لابن منظور: رَشد بالفتح والرُشد والرَشْدُ والرَّشادُ نقيض الغيّ، ويعني الهداية نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر والطريق الواضح والهداية، وفي الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[2]، ومنه قوله تعالى﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٣٨﴾"غافر38"، وذكره صاحب القاموس المحيط رشد كنصر وفرِح رُشداً ورَشدا ورشاداً: اهتدى، والرُشد الاستقامة على طريق الحق مع التصلب فيه[3].

وعلى هذا فإن أي سلوك أو تصرف رشيد يعبر عن الاهتداء والاعتدال إلى الأمر الصواب واتخاذ المسلك والتصرف الصحيح المنافي لكل أشكال الانحراف والزيغ والخروج عن الصواب وحسن التصرف.

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي-مختار الصحاح-مرجع سابق-ص194.

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور-لسان العرب-مرجع سابق-ص1649.

[3]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي-القاموس المحيط-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط8-2005-ص282.

2.الترشيد اصطلاحا: قبل ذكر المعنى العلمي الاقتصادي للترشيد نذكر المعنى الشرعي لهذه اللفظة في القران الكريم والسنة النبوية.

أ. **المعنى الشرعي:** وردت في القرآن الكريم كلمة (رَشَد) بفتح الراء والشين ست مرات ومعناها الاهتداء إلى طريق الحق والهداية إلى الخير والصلاح وحسن التصرف ومن ذلك قول الله تعالى في سورة الكهف ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾"الكهف10"، وقوله ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾"الكهف24 "،وقوله في سورة الجن ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾"الجن10"،وقوله ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾"الجن21".

ووردت بلفظ (الرَشاد) مرتين والرشاد مصدر بصيغة أخرى يحمل نفس معنى رشد كما في قوله تعالى ﴿... قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾"غافر29، وقوله ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾"غافر38".

كما وردت بِرَاء مضمومة وشين ساكنة(رُشْد) أربع مرات والرُشد العقل والحق والصواب وحسن التصرف والصلاح في الدين ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ... ﴿٢٥٦﴾"البقرة256"، وقوله ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ... ﴿٦﴾"النساء6".

ووردت مرة واحدة على صيغة اسم الفاعل(مُرْشد) من الفعل الرباعي أرشد.

ووردت في السنة النبوية على صيغة الماضي (رَشَد) و(رَشِد) ومنها ما رواه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرْشَد الله الأئمة وغفر للمؤذنين**)[1].

[1]- رواه أحمد في مسنده رقم9418-ج2-ص419.

وعلى صيغة المضارع (يَرْشُدُ) و(يَرشَد)، وصيغة الأمر(أَرْشِد) ما رواه الترمذي والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرْشَد الأئمة واغفر للمؤذنين**)[1].

وعلى صيغة التفضيل أرْشد (أكثر رشدا) ما جاء في سنن النسائي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما**)[2].

وخلاصة القول إن الرَّشَد والرُّشَد والرَّشَاد كلها كلمات تطلق على الهدي والاستقامة والأفعال المحمودة وتستعمل للدلالة عليها، وإن لم ترد كلمة (الترشيد) بهذا اللفظ إلا أن جذرها اللغوي موجود ووزنها عربي فصيح[3].

ب. المعنى العلمي الاقتصادي: يحمل مصطلح الترشيد معاني متعددة حيث يكمن إطلاقه على أي سلوك إذا ما تم إنجازه في أطار مبادئ الرشادة الاقتصادية أو العقلانية الاقتصادية والتي مفادها تحقيق الأهداف المحددة بأقل تكلفة ممكنة سواء تعلق ذلك بسلوك الأفراد أو الهيئات العامة[4]، وسواء أتعلق الترشيد بالإنفاق أم الاستهلاك أم الإنتاج أم الاستثمار أم تعلق بالمال أو الوقت أو الماء أو غيرها من المعاني التي يمكن أن تشتمل عليه هذه الكلمة.

وعلى ذلك فإن المعنى الاقتصادي للترشيد يعبر عن "التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، وإحكام الرقابة للوصول بالتبذير إلى الحد الأدنى، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية"[5]، وهذا المعنى المتوازن يتحقق في الاقتصاد الإسلامي بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية وهو ما يرتقي بمفهوم الترشيد من المفهوم الوضعي القيمي إلى المفهوم الموضوعي.

---

[1]- رواه الترمذي في كتاب الصلاة رقم207-ج1-ص248، والبيهقي في السنن في كتاب الصلاة باب فضل التأذين للإمامة رقم 2012-ج1-ص632.

[2]- رواه النسائي في كتاب المناقب رقم8276-ج5-ص75.

[3]- عمر سراج أبو رزيزة-مفهوم الترشيد: أسباب فشله وعوامل نجاحه-مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الهندسية-مكة-المجلد 14-العدد1-1423هـ/2003م.

[4]- شعبان فرج-الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة الجزائر3-2012،2011-ص87.

[5]- محمد بن عزة-ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف-مرجع سابق-ص56.

ثانيا: تعريف ترشيد الأنفاق العام: عُرف ترشيد الإنفاق العام بتعاريف عديدة كلها تدل على التقليل من الاسراف والتبديد ومنها ما يلي:

يقصد ترشيد الإنفاق العام "العمل على زيادة فعاليته بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه وإنما يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف"[1].

ويعرف أيضا بأنه "ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلافي النفقات غير الضرورية وزيادة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوافرة"[2].

كما تم تعريفه بأنه "الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات نحو أفضل البدائل الانفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (أفراد، أسر، منظمات، حكومات...)، وترتبط مسائل الإنفاق العام وترشيده بمدى اتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأكثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة"[3].

وبالتالي رفع كفاءة الإنفاق بغية تحقيق منفعة أكبر لأفراد المجتمع بالقضاء على كل أنواع الإسراف والتبذير وخلق توازن بين النفقات العامة للدولة ومواردها، ورفع كفاءة الإنفاق يعني التزام بالكفاءة في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها لأجل تعظيم رفاهية المجتمع[4]، كما أنه وفي ظل الندرة النسبية-

---

[1]- بلعطال عياش، نوي سميحة: آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001،2014-بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001،2014-يومي 11،12 مارس2013-جامعة سطيف 1-ص5.

[2]- محمد شاكر عصفور: أصول الموازنة العامة-دار المسيرة-عمان-ط1-2008-ص399.

[3]- شرياق رفيق-ترشيد الإنفاق العام ومعالجة عجز الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية-مرجع سايق-ص6.

[4] -Zouhair Hambli، Lakhdar marghad :The Role Of Fiscal Policy In Rationalizing Public Expenditure In Developing Countries "case Study Of Algeria 2000/2016"- The Journal of humanities for the University of oum elbouaghi -Volume 5-Number1-juin2018-p317.

أحيانا- للموارد المتاحة للمجتمع وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها يجب العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة واستخدامها بين القطاع العام والخاص بما يضمن تعظيم رفاهية أفراد المجتمع و إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات[1].

وعلى هذا فإن ترشيد الإنفاق العام يقصد به استخدام النفقات استخداما أمثل وتوجيهها نحو الحاجات الضرورية للدولة لا بضغط أو تقليل الإنفاق وإنما بوضع مخطط شامل للمجالات التمويلية كافة بحسن التصرف في إنفاق الأموال وتجنب الإسراف والتبذير من جهة والحد من التقتير من جهة أخرى، ورفع الكفاءة الإنتاجية لإشباع الحاجات العامة للدولة وفق ترتيبها الشرعي ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى المنصوص عليها في الكتاب والسنة باستخدام الآليات المشروعة لذلك.

ثالثا: دواعي القيام بعملية ترشيد الإنفاق العام: تجعل حالة الكساد والانخفاض الحاد في الإيرادات العامة للدولة في حاجة إلى عملية ترشيد إنفاقها العام لأجل التوجيه الأنسب لنفقاتها نحو تمويل حاجاتها العامة ومواجهتها لذا فإن لعملية ترشيد الإنفاق العام عدة مبررات ودواعي منها[2]:

- تأكيد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات العامة وفقا لمبدأ ترتيب الأولويات؛

- الحد من الإسراف والتبذير ومحاربة المظاهر السيئة كافة لاستعمال للمال العام؛

- زيادة الكفاءة الانتاجية لاقتصاد الدولة والقدرة على تمويل التزاماتها الداخلية والخارجية وإحكام الرقابة على الأوضاع المالية؛

- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة؛

- تجنب مخاطر المديونية وما ينجم عنها من آثار؛

[1]- قشي عفاف، حفاي عبد القادر: التوجهات الحديثة لترشيد سياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة(2001،2017) -مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-جامعة زيان عاشور-الجلفة-المجلد17-العدد35-2018-ص377.

[2]- كردودي صبرينة: ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي-مرجع سابق-ص247.

– تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل من خلال تطبيق سياسة ترشيد الإنفاق العام وبالتالي تتجنب الدولة للتبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها.

المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

أولا: أهداف ترشيد الإنفاق العام: تهدف عملية ترشيد الانفاق العام إلى ما يلي:

1.الأهداف الاقتصادية والمالية:

– رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية المخرجات ونوعها بنفس مستوى المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات؛

– تحسين طرق الإنتاج الحالية وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال أساليب التقنية ودراسة الدوافع والاتجاهات؛

– خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب وتحقيق التوازن بينهما، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية وتحديد مشروعات البنية التحتية؛

– المراجعة الهيكلية للمصروفات عن طريق تقليص نوعية المصروفات وحجمها التي لا تحقق مردودية كبيرة؛

– دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة تحدياتها؛

– الاحتياط للأوضاع المالية كافة الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا؛

– المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل مما يعمل على تجنيب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها؛[1]

– زيادة الدخل القومي للأفراد مما يؤدي إلى زيادة قدراتهم على الادخار وهو ما يؤدي بدوره إلى التوسع الاقتصادي وتشجيع الاستثمار؛

[1]– شعبان فرج–الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010–مرجع سابق–ص89.

– البحث عن موارد مالية جديدة تساعد على التوسع في الإنفاق العام وجلب استثمارات جديدة.

2.الأهداف الاجتماعية:

– يساعد الدولة في الخروج من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والفقر من خلال تحسين رفاهية أفراد المجتمع عن طريق زيادة دخولهم وبعث مشاريع جديدة؛

– يعمل على خلق الانسجام بين القيم الاجتماعية والدينية وتلاحم المجتمعات العربية والإسلامية مما يكرس السلوك الاقتصادي الرشيد في هده المجتمعات؛

– تحقيق التوازن بين فئات المجتمع والقضاء على الطبقية؛

–العمل على إقامة برامج المساعدات الاجتماعية المساعدة على رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع (التعليم، الصحة، الترفيه...)؛

– الحث على الاستثمار ودعم الطاقة الإنتاجية للمجتمع لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة بتوفير كل متطلبات المعيشة الكريمة في الحاضر والمستقبل؛

–ربط الإنفاق بحاجات أفراد المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعا للظروف المعيشية من خلال توفير حاجاته الأساسية؛

– تحريم الإنفاق ومنعه على السلع الضارة للمجتمع وأفراده.

3.الأهداف السياسية:

– يجنب الدولة مخاطر المديونية وما لها من آثار على التبعية السياسية؛

– تكريس مبدأ العدالة عن طريق فرض مختلف أنواع الرقابة؛

– تقييم مدى كفاءة الأجهزة الحكومية وأدائها من خلال تطبيق البرامج الحكومية بصورة دقيقة وواضحة؛

– انتشار مبادئ الحرية بين أفراد المجتمع وتقرير مسؤولية الإدارة على مستوى الدولة.

-حفظ الأمن الداخلي الناتج عن استقرار الحكم وإرساء دعائمه من خلال الإنفاق على الجهات المختصة بذلك.

ثانيا: متطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام: تتوقف عملية نجاح ترشيد الإنفاق العام على عوامل عديدة تنتهجها الدولة كسياسة واضحة وإجراءات محددة وعملية في مجال ترشيد الإنفاق العام في جميع المجالات التي تحقق للمجتمع حاجاته العامة هذه العوامل نوردها فيما يلي:

1.ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم: إن الالتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري لعملية ترشيد الإنفاق العام، فالإرادة الجيدة لموارد الدولة وتوافر الشفافية في تدفق المعلومات ووصولها إلى الجميع، والرقابة والمساءلة الجادة عن موارد الدولة سواء في جانب الصرف أو التحصيل وكذا السماح بمشاركة جميع أطياف المجتمع في رسم سياسات الدولة وتوجيه نفقاتها سوف يسهم فعلا في ذلك، ناهيك عن أن الحكم الراشد يحارب كل أشكال الفساد وهدر المال العام ما يعمل في النهاية على ترشيد الإنفاق العام.

2.إدارة سياسة قوية والتطبيق الجاد لمبدأ الشورى: حيث أنه من المعلوم أن تخصيص الموارد لأوجه معينة من الإنفاق يثير العديد من الحساسيات بين فئات ذات المصالح المتعارضة، خاصة إذا ما كان المجال مفتوحا أمام إمكانية المناقشة أو إعادة النظر في قرارات التخصيص، وعليه فإن وجود حكومة قوية تواجه مثل هذه التحديات مثلما ما كانت عليه في عهد عمر رضي الله عنه يعد أمرا ضروريا لاستكمال عملية الترشيد، مما يعني أنه بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرار يجب توفير الإمكانات اللازمة للتأثير في تنفيذه من أجل إعطاء سياسة الموازنة فعالية كاملة[1]، ولأن كثيرا من الدول لاسيما النامية منها تعاني فشلا في الإدارة السياسية بسبب تأثير أصحاب النفوذ والمال في القرارات السياسية ما من شأنه عرقلة عملية الترشيد الهادف لخدمة مصالح العامة لا لخدمة مصالح الخاصة، ولهذا وجب توفير إدارة سياسية قوية تحول دون تحقيق مصالح أصحاب النفوذ والمال يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أربع من الإسلام لست بمضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا: القوة في مال الله وجمعه حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله وقعدنا آل

[1]- طارق قدوري: مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة تطبيقية للفترة(1990،2014)-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة محمد خيضر-بسكرة-2015،2016-ص130.

عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء"[1]، وهذا ما يدل على مكانة الإدارة السياسية القوية في تسيير الأمور لاسيما ما تعلق بالإنفاق على حاجات أفراد المجتمع.

كما أن الإدارة القوية تتطلب أصحاب الأمانة والخبرة بشؤون المال ومجالات إنفاقه وليس مجرد إدارة فقط دون توافر هذه الصفات، لأن السياسة الاقتصادية الحكيمة لترشيد الإنفاق العام رهينة بوجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والإقناع واحترام النقد الموضوعي إذا ما انتقدت دون تخويف ولا ترهيب، ورهينة بأفراد ينصحون للحاكم بدل أن ينافقوه إذ لا خير في حكومة لم تتوافر فيها الشورى المناصحة ، وهذا ما صاغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أبدى بعض الناس رأيهم في بعض تصرفات الدولة إذ قال: لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم[2]، وجاء في الخراج مما أوصى به أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد "ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم،... إلى قوله فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤمن على الأموال"[3].

3.كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها: إن توافر الإرادة السياسية والمشاركة الفاعلة في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة، والقيام بالوظائف المحددة لها، لا يحقق عملية ترشيد الإنفاق العام خاصة في الدول النامية التي تعاني ضعفا كبيرا في تحصيل الإيرادات العامة، وفي حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح الذين يفلتون من تسديد التزاماتهم تجاه الدولة[4]، ولهذا وجب اختيار القائمين على إدارة أجهزة الدولة في إنفاق المال العام من المحسنين لإدارتها بتوفر المؤهلات اللازمة فيهم لذلك كالقوة والأمانة والدين والعلم بشؤون التسيير، قال الله تعالى﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾"القصص26"، وقال أيضا ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾"يوسف55"، فيكون تسييرهم

---

[1]- أبو جعفر بن جرير الطبري: تاريخ الطبري-دار الفكر-مصر-1967-ط2-ج4-ص227.

[2]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الانفاق العام-مرجع سابق-ص270.

[3]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-مرجع سابق-ص107.

[4]- شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص93.

للمال العام بمنأى عن كل ما يجعل نفوسهم تقف بعيدا أمام كل المغريات والأطماع والمصالح الشخصية، يقول ابن تيمية: "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك"[1].

4.**توافر نظم محاسبية ورقابة فعالة:** تكمن أهمية هذا العنصر في أن هذ الجهاز يمكن الهيئات المعنية حكومية كانت أم شعبية من التعرف وبكل وضوح وشفافية إلى مجالات الإنفاق العام وبالتالي تقييم القائمين ومحاسبتهم على ذلك، فنجاح عملية ترشيد الإنفاق العام مرهون بوجود جهاز رقابي ومحاسبي قوي يضمن صرف الأموال على الحاجات الأساسية للدولة في مصارفها المناسبة دون ما تبذير أو تقتير ويضمن تحقيق نجاح السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرفها.

ولأنه لا مناص من نشر حصيلة وعرض ما يقوم بها القائمون على الإنفاق فإنهم معرضون للمساءلة والنقد من طرف أفراد الدولة وهذا مبدأ أصيل لنجاح عملية ترشيد الإنفاق العام فقد أعلن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك إذ قال: "... ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني خازنا قاسما"[2]، بل وقرر رضي الله عنه تحمل المسؤولية أمام أفراد الدولة بقبول النصيحة والرجوع إلى الصواب حيث قال: "أيها الناس إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير"[3]، وقال: "دعه لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبل"[4].

5.**الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص للمشروعات العامة:** وهذا من خلال فتح المجال أكثر للقطاع الخاص وابتعاد الدولة عن مزاحمته لأن امتلاك المشاريع الاستثمارية من طرف الدولة فقط يزيد من عجز المديونية إضافة إلى زيادة التكاليف في إنجازها الناتج عن اللامبالاة في بعض الأحيان وتبديد الأموال وقلة الحرص على نجاح هذه المشروعات وغياب عامل الإتقان في إنجاحها خاصة إذا لم يُفعل نظام المحاسبة والرقابة على هذه المشروعات، وعلى عكس ذلك فإن منح المشروعات للقطاع الخاص الذي يكون أكثر حرصا على إنجاز المشاريع خاصة في ظل الاقتصاد الإسلامي ومنح المشاريع التشاركية كالمضاربة والمشاركة

[1]- أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مرجع سابق-ص43.

[2]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال-مرجع سابق-ص312.

[3]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-مرجع سابق-ص12.

[4]- المرجع نفسه-ص12.

وغيرها حسب قاعدة "الغنم بالغرم" التي تؤدي إلى التقليل من تكاليف الإنجاز كتكاليف الرقابة، والحرص على الاتقان وغيره مما يجعل المستثمر أكثر حرصا على تحقيق أكبر الأرباح بأقل التكاليف ويؤدي إلى عدم تبديد الأموال و ترشيد النفقات العامة.

ويمكن للقطاع الخاص أن يشارك في تمويل الإنفاق العام عن طريق المشاركة مثلا بعدة طرق وصيغ أهمها[1]:

– الاشتراك في تملك حصص في مشروعات اقتصادية مربحة تقوم بها شركات القطاع العام الاقتصادي، ويمكن لهذا الاشتراك أن يتخذ صيغة تملك الأسهم وسندات المقارضة المبنية على عقد القراض الشرعي؛

– توسيع مفهوم مشاركة القطاع الخاص من خلال تمويل المشروعات الإنشائية مثل المباني الحكومية أو الطرق المجانية من طرف القطاع الخاص بإنشائها وتأجيرها وبيعها للدولة مباشرة أو بالتقسيط، أو إنشائها عن طريق عقد الاستصناع ذي الدفع المؤجل الذي يحقق للقطاع الخاص ربحا مقبولا غير ربوي، وتقوم الدولة بالإنفاق من إيراداتها على هذه المشاريع على عدد السنوات المقبلة؛

– تمويل النفقات العمومية الإدارية العادية نفسها عن طريق تحديد قطاعات من الخدمات الحكومية مثل إدارة المطارات وتشغيلها أو إنجاز مهمة تعليم الأطفال في سنة معينة، تحديدا دقيقا بحيث يمكن التعاقد على إنجازها مع القطاع الخاص على أن يكون سداد قيمة العقد في المستقبل.

المطلب الثالث: مبادئ ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

أولا: تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام: ومعنى تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام أنه ليس من مصلحة الدولة أن يتجه إنفاقها العام نحو الزيادة بلا حدود وإنما من مصلحتها العامة أن يصل إنفاقها العام إلى حجم معين لا يزيد عنه، وهو ذلك الحجم الذي يسمح بتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع في حدود الموارد

[1]– منذر قحف: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي–وقائع ندوة البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب رقم 36 حول السياسة الاقتصادية في الإسلام التي انعقدت في سطيف–الجزائر–في الفترة من20،14 ماي 1991–ص321.

العادية للدولة[1]، وليس من التصور الصحيح أنه كلما زاد الإنفاق العام للدولة زاد معه انتفاع أفرادها وإنما الزيادة عن الحد المعين تصبح من قبيل الإسراف والتبذير.

ومما هو معروف في الأدب المالي المعاصر أن تحديد حجم الإنفاق العام يخضع أساسا للقرار السياسي أي يخضع لوظيفة الحكومة التي تتوقف بدورها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد وعلى الحالة التي يمر بها المجتمع من تقدم أو تخلف[2]، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمنع من وضع معيار يحدد الحجم الأمثل للإنفاق العام، إذ ذهب بعض علماء المالية العامة إلى أن الوصول إلى الحجم الأمثل للإنفاق العام يتحقق عند تعادل المنفعة الحدية للإنفاق العام مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية عند الأفراد بعد تحملهم الأعباء الواجبة عليهم، ووفق هذا المعيار يكون تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام نظريا فقط نظرا إلى صعوبة تطبيقه على الواقع ولارتباطه بسلوك الأفراد كصعوبة معرفة حاجاتهم العامة وتفاصيل إنفاق دخولهم، بينما يرى البعض الآخر أن المعيار الأفضل لتحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام يتحدد عندما تتعادل المنفعة الحدية الاجتماعية في كل وجه من أوجه النفقات العامة مع التكلفة الحدية الاجتماعية لها، أي تعادل أقصى منفعة تعود على المجتمع من خلال تلك النفقات والتي تؤلف النشاط العام للحكومة مع أقصى ما يمكن أن يُضحى به من إنتاج النشاط الخاص من جراء قيام الدولة بنشاطها العام[3]، ليبقى المعيار الأفضل لتحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام هو الحجم الذي يحقق أكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من أفراد المجتمع حسب مقدرة الدولة فيما تملكه من موارد مالية.

وإذا نظرنا إلى الفكر المالي الإسلامي فإننا نجده يوضح أن للدولة في المجتمع وظائف وعليها مهام، منها مالا يختلف من حيث وجوده في حال الحال، ومنها ما يتغير من وقت لآخر، فأحيانا يظهر وأحيانا يختفي، بعبارة أخرى أنه هناك من الوظائف والمهام مالا يسع الدولة التخلي عنها أو التقصير فيها أيا كانت الظروف، وهناك ما يمكنها التخلي عنها في بعض الحالات، وإذا كانت وظيفة الحكومات الحالية في نظر الاقتصاديين المعاصرين يمكن صياغتها في العبارة الجامعة "تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية

[1]- عمرو هشام محمد صفوت: ترشيد الإنفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق-مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية-جامعة واسط-بغداد-العدد25-2017-ص132.

[2]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام-مرجع سابق-ص257.

[3]- محمد خير العكام: المالية العامة1-مرجع سابق-ص75.

والسياسية للمجتمع"[1]، فإننا نجد أن وظيفة الدولة في نظر الاقتصاد الإسلامي هي تحقيق المصلحة الدينية والدنيوية للمجتمع وهو ما صاغه الماوردي في عبارة "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2]، فطبيعة النظام المالي الإسلامي بأكمله تجعل من الدولة حارسا للدين والبيضة معا، وحراسة الدين وصون أرضه وأهله يقتضيان أن يكون المعيار الأنسب للإنفاق العام هو معيار تحقيق المصلحة العامة في هذا الإنفاق وهذا يتطلب أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المنوطة بالدولة من دفاع عن الدين وأرضه وأهله وتنفيذ أحكامه والإنفاق على الإدارة العامة وكفالة الحد الأدنى من المعيشة وغير ذلك مما هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية[3].

وبما أن النظام المالي الإسلامي يقر بدور الدولة والأفراد ومسؤولياتهم معا في تحقيق المصالح العامة للمجتمع فإن من المصالح ما يقع على عاتق الدولة ومنها ما يقع على عاتق الأفراد وهذا ما يولّد مشكلة توزيع المهام وتقسيمها بين الدولة والأفراد ومن ثم عملية تخصيص الموارد وتحديد حجم الإنفاق العام، والنظام المالي الإسلامي كما أسلفنا يعتمد على معيار تعظيم المصلحة العامة لا معيار النسب ولا على القطاعات، بمعنى أن الحكم في عملية تخصيص الموارد يدور مع المصلحة العامة والوصول بها إلى أقصى قدر ممكن[4]، سواء أكان تحقيق المصلحة العامة بالإشراف المباشر للدولة على تحقيقها أم توكل إلى لأفراد مهمة القيام بذلك مع المرافقة والمتابعة والتشجيع من طرفها إذا لم يتمكن الأفراد القيام بذلك، فيكون دور الدولة حينئذ دور المساعد والمتابع من خلال الدعم والمتابعة وهو ما دلت عليه النصوص والأحداث والأحكام الكثيرة سواء منها ما تعلق بتوزيع الغنائم وأحكام الزكاة والعطايا في العهدين النبوي والراشدي أو ما تعلق بوقائع الحمى وأحداث ترك المزارعين في خيبر وأراضي السواد ومقاسمتهم، إضافة إلى أحكام أخرى كثيرة منها ما تعلق بصيانة الأنهار العامة وفتح القنوات وتسيير سبل الانتفاع بها[5]، وهنا يكمن دور الدولة في المراقبة والمتابعة والدعم والتحقق من إنجاز ذلك على الوجه السليم ولا ينبغي أن تزاحم الأفراد في القيام بهذه المهام لما يترتب على هذا السلوك من مضار وأعباء اقتصادية ثقيلة لأنها لم توجد أساسا لمزاحمة الأفراد في

[1]–شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام–مرجع سابق–ص258.

[2]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية–مرجع سابق–ص3.

[3]– منذر قحف: دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي–دار الفكر–دمشق–1999–ص64.

[4]–شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام–مرجع سابق–ص259.

[5]– منذر قحف: دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي–مرجع سابق–ص66.

أعمالهم وإنما لدعمهم ومساندتهم وعلى هذا الأساس سار التطبيق الإسلامي في عصر الرسالة والخلافة بعده[1].

ثانيا: الالتزام بالترتيب الشرعي في عملية الإنفاق العام:

يقتضي الواجب النظر في جميع مطالب الإنفاق العام نظرة شاملة للتعرف إلى أوجه المنافع المرجوة منها، ثم الموازنة بينها موازنة عادلة حتى يتم الوصول إلى تعيين الأوجه التي تهدف الدولة إلى الإنفاق عليها في حدود إمكاناتها مقدمة بذلك الأهم من هذه الأوجه على المهم منها، وهذا لا يتم إلا باحترام المفاضلة والترتيب بين أوجه الإنفاق وعدم الخروج عليه، هذه المفاضلة هي موقف فيه نوع واحد من أنواع أخرى يتم من خلالها تحديد أولويات الإنفاق وترتيبها بصورة مستمرة على نوع آخر من الإنفاق في مواجهة الضغوط المالية[2]، وإلا فستتجه أموال الإنفاق إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية، وتحرم منها أكثر المجالات والمشروعات أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن بين مختلف قطاعات الدولة، وعدم تحقيق الإنفاق العام لآثاره الإيجابية المرجوة.

وقد حاول الكثير من علماء المالية العامة وضع معايير يمكن من خلالها ترتيب النفقات العامة ترتيبا نسبيا يحقق أهدافها العامة، فذهب الألماني روشير(Roscher) إلى أن المفاضلة في الإنفاق العام يكون بنفس الطريقة التي يفاضل بها الفرد إنفاقه الخاص بالإنفاق على الضروري ثم الذي دونه وهكذا، أما باستيل (Bastable) فيرى أن الترتيب بين أوجه الإنفاق العام يكون على حسب ترتيب المرافق العامة ترتيبا تاريخيا أي حسب أقدمية نشأتها، أما الأمريكي آدمز(Admez) فله رأي آخر بحيث تكون المفاضلة عنده بحسب طبيعة المرافق العامة وقسمتها على ثلاثة مرافق: المرافق الدفاعية التي تشمل الجيش للدفاع الخارجي والبوليس للدفاع الداخلي ومرفق الصحة للدفاع ضد الأمراض، والمرافق الإصلاحية أو التعميرية وهي ما ترفع من خلاله الدولة مستوى الجماعة كالتعليم وتنمية الثروة القومية، والمرافق التجارية والمتمثلة فيما تؤدي به

[1]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام-مرجع سابق-ص260.

[2] -Christian Breunig: Fiscal austerity and the trade off between public Investment and social spending -Max Planck Institute for the Study of Societies Prepared the Annual Meeting of the DVPW section "Politik und ¨Okonomie"-Cologne- 4،5 Septembre 2008-p7.

الدولة مصالح الأفراد كالبريد والمواصلات وغيرها[1]، ومنهم من يرى اختيار الإنفاق وتقديمه على التقاعد والرعاية الصحية والاستثمارات العامة أولى من الإنفاق على التعليم لأن هذا الأخير يستلزم توفير ميزانيات تعليمية أكبر[2]، والملاحظ أن هذه المعايير تبقى نسبية لأنها قد تكون صالحة لدولة دون دولة أخرى كما يمكن العمل بها في زمان دون زمان آخر، أي أن ظروف المكان والزمان تقف عائقا في اعتماد هذه المعايير.

أما الإسلام فقد اهتم بمبدأ ترتيب مصارف الإنفاق على المصالح العامة للمجتمع من طرف الدولة على اعتباره لقاعدة أن المال مال الله ليس ملكا للدولة وإنما هو ملك لجميع أفراد المجتمع والدولة وكيلة عن الرعية أو نائبة عنها في إدارته والقيام عليه، وترسيخ هذه القاعدة وتأصيلها له مضامين عديدة سواء من حيث تصرف الدولة فيه، أو من حيث مساءلة الشعب لها حياله، أو من حيث المشاركة الجادة للشعب في تحديد وجوه أولويات إنفاقه[3]، يقول ابن تيمية "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا"[4].

وبما أن هذه الأموال ليست ملكا للدولة حقيقة وإنما هي نائبة ووكيلة في إنفاقه فإنه من غير اللائق الإنفاق العام على حاجات الدولة ومصالح أفرادها بطريقة عشوائية بل ينبغي أن يكون طبقا لأولويات واضحة يتم فيها التدرج في أوجه الإنفاق المختلفة بتفضيل أكثرها أهمية على ما دونه، والأخذ بأعلاها وأنفعها لأفراد المجتمع، يقول ابن تيمية "وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة"[5]، فالمال من المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظه وإنفاقه بطرقه المشروعة دون تقتير ولا تبديد لذلك فالالتزام بالترتيب في إنفاقه يكون من باب الواجب لوضعه في المقصد المشروع الذي جعل لأجله، والدولة ملزمة في إنفاقها باتباعها سلم الاحتياجات ودرجتها في سد الحاجات بأن تبدأ بالمستوى الأعلى أهمية وهي الضروريات التي لا تستقيم الحياة من دونها كالإنفاق على مجالات الدفاع والتعليم والصحة والإسكان وغيرها ثم الإنفاق على

---

[1]- محمد حلمي مراد: المالية العامة-مرجع سابق-ص114،115.

[2] -Christian Breunig: Fiscal austerity and the trade-off between public Investment and social spending-idid-p6.

[3]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام-مرجع سابق-ص263.

[4]- أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مرجع سابق-ص26.

[5]- المرجع نفسه-ص42.

الحاجيات التي تصعب الحياة وتشق بفقدانها، فإذا تم تلبية ذلك انتقلت إلى الإنفاق على الكماليات التي تجعل من الحياة أجمل وأطيب، يقول الشاطبي " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية"[1]، وهذه هي صورة الدولة الرشيدة التي أعطاها الخليفة عمر بن عبد العزيز في اتباع مبدأ المفاضلة بين وجوه الإنفاق المختلفة، فقد استأذنه يوما واليه على الحجاز في صرف مبلغ كبير لكسوة الكعبة فكان جوابه: أرى أن أجعل هذا المال في أكباد جائعة فإنها أولى بها من الكعبة[2]، فلا ينبغي أن توجه الدولة إنفاقها العام إلى الكماليات والناس في حاجة إلى ما هو حاجي أو ضروري، ولا ينبغي أيضا الانفاق على الحاجيات والناس في حاجة إلى ما هو ضروري بل وجب الترتيب والمفاضلة بين ذلك.

ثالثا: القوامة في الإنفاق العام: وهو سلوك طريق الوسطية والاعتدال بين طرفين منهي عنهما شرعا وهما الإسراف والتبذير من ناحية والبخل والتقتير من ناحية أخرى، ولأن موارد الناس أمانة في يد الدولة يجب استعمالها في سبيل تحقيق رفاهيتهم وتحسين أحوالهم وتحقيق مصالحهم[3]، والنهي عن الإسراف والتبذير في الإنفاق العام جاء نتيجة لما يؤدي إليه من نتائج سيئة على الاقتصاد القومي إذ تبرز آثاره السيئة في التقليل من المنافع العامة للإنفاق العام وتبديد جزء من دخل الأفراد التي حصلت عليه الدولة من موارد شتى كان من الممكن الاستفادة منها بشكل أفضل لو لم يحصل الإسراف والتبذير[4].

والإسراف هو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق وهو ما دون الترف، أما التبذير فيعني إنفاق المال وتفريقه إسرافا في غير ما ينبغي[5]، ومع إباحة الإسلام للإنفاق العام والحث عليه نجده بالمقابل يضع له ضوابط وحدودا تتمثل في التوسط بين الإسراف والتقتير لكي يصل إلى تحقيق الأهداف المنوطة به، وتحقيق رفاهية المجتمع ودعم قدراته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة لأفراده،

---

[1]- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات-مرجع سابق-17.

[2]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز-الهيئة المصرية للكتاب-دط-1988-ص137.

[3]- هاجيره ديلمي: علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي-مجلة الشريعة والاقتصاد-جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-المجلد 5-العدد 10-2016-ص276.

[4]- محمد خير العكام: المالية العامة1-مرجع سابق-ص78.

[5]- مراد جبارة: انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر-مرجع سابق-ص117.

لذلك نجد أن مبادئه المستمدة من التشريع الإسلامي تُرغّب في التوسط في الإنفاق واعتماد مبدأ القوامة[1]، قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾"الفرقان67"، وهي اجتناب التبذير في الإنفاق وعدم تجاوز الحد الزائد عن الحاجة، واجتناب البخل والشح المؤدي إلى الحرمان من الحقوق وعدم الكفاية في العيش بل يكون العدل والتوسط في ذلك[2]، وقال تعالى ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ "النساء5"، فإذا كانت الآية الكريمة تدل على أن الحجر على الصبي والمجنون والسفيه بمنعهم من التصرف في مالهم، وإعطاءها إياهم لعدم حسن التصرف الفردي فيها يعد من قبيل الإسراف والتبذير فمن باب أولى النهي عن الإسراف والتبذير في إنفاق المال العام لأن من القوامة حسن التدبير والتصرف في المال العام والمحافظة عليه.

فالإنفاق المعتدل والمتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتبذير وهو الذي يمثل حد الكفاية في الإنفاق العام فإذا زاد هذا الأخير عن الحد المطلوب يصبح عند نحو الإسراف والتبذير المذموم قال تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾"الإسراء26-27"، وأما إذا تم النزول عن حد الكفاية أو القوام إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاية فإن هذا يمثل الزهد المحمود، وأما إذا تم النزول عن حد الكفاف بحجة الزهد فإن هذا ما لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية[3]، وهو التقتير المحرم بنصوص القرآن والسنة المطهرة ذلك لأن الإسلام لا يهدف إلى جعل حجم الإنفاق عند أدنى مستوياته وإنما يهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع[4].

---

[1]- عبد الستار إبراهيم الهيتي: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص194.

[2]- أبي الفداء إسماعيل عمر بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم-دار ابن حزم-بيروت-ط1-2002-ج3-ص2093.

[3]- عبد الستار إبراهيم الهيتي: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص249.

[4]- مراد جبارة: انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر-مرجع سابق-ص116.

وللتحكم في مبدأ القوامة في الإنفاق العام لأجل ترشيده وجب القضاء على مختلف أوجه الإسراف والتبذير والتي تتمثل في عديد الصور منها[1]:

- معرفة أسباب ارتفاع تكاليف الخدمات العامة ثم القضاء عليها؛

- إصلاح سوء تنظيم الجهاز الحكومي بتطبيق أساليب أكثر فاعلية لمنع تبديد المال العام؛

- القضاء على المصالح الشخصية بتصحيح مسارات الإنفاق العام ومنع تحقيق مآرب خاصة لبعض ذوي النفوذ والسلطة؛

- منع المبالغة في التمثيل الخارجي وضرورة وضع ضوابط صارمة لذلك؛

- زيادة عدد العاملين في القطاع الحكومي عن القدر اللازم الذي يحتاج إليه سوق العمل.

والرشد الاقتصادي القائم على أساس مبدأ القوامة في الإنفاق العام والذي مقتضاه في الفكر المالي الإسلامي البعد عن الإسراف والتبذير والبعد عن الشح والتقتير ومن ثم اختيار طريق ثالث هو التوسط والاعتدال في الإنفاق أي ترشيده، وليس معناه النزول بالإنفاق العام عن حجمه المطلوب مما يفوت على المجتمع بعض المنافع كما لا يرتفع به إلى المستوى الذي يبدد الإنفاق العام بجعل منفعة تنخفض عن تكلفته[2].

فالقوامة في الإنفاق العام التي دعا إليها الإسلام هي التوسط والاعتدال الذي يحقق حد الكفاية لأفراد المجتمع ويسد حاجاتهم فإذا تجاوز هذا الحد أصبح إسرافا وتبديدا للموارد أما إذا نزل إلى الحد المسموح به وهو حد الكفاف (الزهد) ويخرج عن ذلك كله بل ويصبح الإنفاق مذموم إذا نزل عن حد الكفاف إلى والبخل والتقتير، ويوضح الشكل التالي بيان ما سبق ذكره.

[1]- عمرو هشام محمد صفوت: ترشيد الإنفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق-مرجع سابق-ص132.

[2]- منذر قحف: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص532.

شكل رقم 05 يوضح قوامة الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

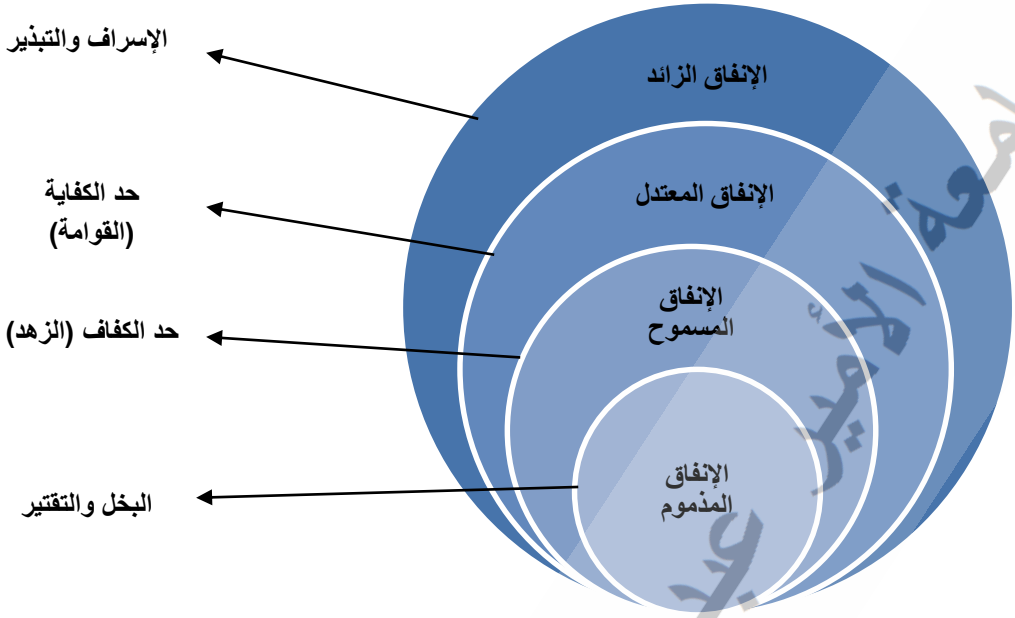

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق.

رابعا: التحديد الدقيق للنفقة العامة والتوقيت المناسب لها: وهذا بأن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها أي ضرورة تحري كونها معيارية أو قريبة منها، وأن يتم الإنفاق العام في الوقت المناسب أيضا، ومثال ذلك إعطاء المرتبات والمكافآت من غير تقديم جهد مادي أو معنوي يعود بالنفع على الدولة وأفرادها أو إعطاء إعانات غير من يستحقها، كل ذلك يعد إنفاقا في غير حاجة وهو مرفوض إسلاميا، ومن السلوك غير الرشيد أيضا الشح والإمساك عن النفقة مع وجود الحاجة إليها وتوافر المال اللازم لها[1].

ومما يعد انحرافا عن التحديد الدقيق للإنفاق العام وجود تضخيم فواتير الإنفاق العام في بعض القطاعات زيادة عما هو مطلوب لذلك، وبالمقابل لا تكفي مخصصات الإنفاق على قطاعات أخرى مما ينجر عنه من اختلالات وآثار غير مرغوب فيها كالسرقة والاختلاس وتبديد المال العام وهذا ناتج عن عدم الدقة في تحديد النفقات العامة المخصصة لذلك، وقد ذكر علماء الإسلام مواقف كثيرة حيال هذه الظاهرة المنحرفة عن المسار الصحيح للإنفاق العام وبينوا كيفية تصحيحها، يقول أبو يعلى: "وأما تقدير العطايا فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة"[2]، ولعل تحديد نفقات الزكاة

[1]-شوقي أحمد دنيا: النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام-نفس المرجع-ص266.

[2]- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء: الأحكام السلطانية-دار الكتب العلمية-بيروت-دط-2000-ص242.

ببيان مقدار كل صنف من الأصناف وتوقيتها بحولان الحول أو جنيها من غير زيادة أو نقصان خير دليل على دعوة الإسلام إلى التحديد الدقيق للنفقات العامة، وذكر الماوردي أنه يلزم على الحاكم من أمور العامة عشرة أشياء الثامن منها "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[1]، غير أنه يستثنى من ذلك إذا كانت مصلحة ما في تقديم صدقة الزكاة ودعت الحاجة إلى ذلك فيقدم توقيت إخراجها، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله صلى الله علية وسلم عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين[2]، فمن المهم ربط تحديد النفقة زيادة أو نقصانا لمقدارها وربطها بالأوضاع الاقتصادية للدولة من خلال وضع خطة استشرافية تمكن من ضبط هذه النفقات وترشيدها وتوجيهها إلى الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، يقول أبو يعلى: "الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدار في عطائه، ثم يعرض حاله كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص"[3]، وأما عن التوقيت السليم للنفقة العامة فيقول: "ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق: وهو يعتبر بالوقت الذي تُستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس السنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر، ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله"[4]، فالعوامل والظروف الاقتصادية التي يمر بها اقتصاد الدولة تؤثر في التحديد الدقيق للنفقات العامة ووقتها المناسب لما لها من علاقة بينها وبين المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

خامسا: إعادة دراسات جدوى المشروعات: لعل مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد هو ما يستند إليه مفهوم اتخاذ القرار الرشيد للإنفاق العام الذي يتسم بدوره بالقدرة على حسن التصرف في الموارد المتوافرة لدى الدولة واستخدامها استخداما أمثل في أوجه الإنفاق المختلفة لتحقيق عوائد

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص23.

[2]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال-مرجع سابق-ص699.

[3]- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء: الأحكام السلطانية-مرجع سابق-ص242.

[4]- المرجع نفسه-ص243.

أكثر إيجابية، وعادة ما ترتبط دراسات الجدوى الاقتصادية باتخاذ القرارات الاستثمارية، لكن هذا لا يمنع من القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للقرارات الانفاقية بغرض ترشيدها وتجنب إهدارها وتبذير الموارد العامة للدولة.

ويقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية الدراسات التي تقوم على افتراضات معينة وأهداف محددة تؤدي إلى اتخاذ الموقف النهائي بقبول الإنفاق على مشروع أو نشاط معين أو رفضه، وتستند إلى جملة من الاختبارات والتقديرات وإلى نفقات وإيرادات متوقعة[1]، الهدف منها الابتعاد عن العشوائية في اتخاذ القرارات الانفاقية، وتقييم تكاليف الإنفاق العام ومقارنتها بالإيرادات المتوافرة، وإتاحة القرار الإنفاقي لأصحاب المفاضلة بين القرارات الانفاقية وترتيبها، والعمل على المساهمة في تحديد المصادر المناسبة لتمويل الاحتياجات العامة ومدى توافرها وقدرتها على تمويل هذه الاحتياجات[2]، كما تهدف أيضا إلى تحديد مدى قدرة الدولة على الوفاء بحاجاتها العامة من خلال إعداد تقديرات لاحتياجات مصالحها عند تقدير الميزانية العامة وتحقيق التوازن بين إيراداتها العامة واحتياجاتها المستهدفة من الإنفاق مع ضرورة توافر الموارد اللازمة لتغطية تكاليف النفقات، كتحديد إيرادات معينة لغرض الإنفاق على حاجات محددة كما هو في الإيرادات المخصصة للزكاة المحددة بالمصارف الثمانية مع تقدير نفقات هياكل تمويلية أخرى وتكاليفها.

وبالمقابل فإن الإنفاق على المشروعات العامة الجديدة دون إعداد دراسات الجدوى يؤدي إلى ضياع جزء كبير من المنافع العامة التي كانت من الممكن أن تتحقق للاقتصاد القومي من الأموال التي أنفقت على تلك المشروعات إن كانت غير مجدية، كالإنفاق على إنتاج سلع بتكاليف تزيد على تكاليف استردادها[3].

ويتم إعداد دراسات الجدوى الاتفاقية اعتمادا على النتائج الإيجابية التي سبقتها من دراسات جدوى قانونية وتسويقية وفنية، فهي تهدف للتحقق من توافر الموارد المالية اللازمة للإنفاق على الأنشطة المختلفة في الوقت المناسب وبالتكاليف المناسبة وبالصورة الشرعية البعيدة عن الصور الربوية، وبعد القيام بتحديد

[1]- بن حسان حكيم: دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية دراسة حالة مؤسسة G.M.D LABELLE لصناعة الفرينة والسميد-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة الجزائر-2005، 2006-ص3.

[2]- بن حسان حكيم: دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية دراسة حالة مؤسسة G.M.D LABELLE لصناعة الفرينة والسميد-مرجع سابق-ص3 وما بعدها.

[3]- محمد خير العكام: المالية العامة1-مرجع سابق-ص78.

موارد الإنفاق المحتملة يتعين تحديد هيكل إنفاقي أفضل أو إعداد هياكل إنفاقية يختار منها الهيكل الأمثل الذي يتحقق في ظله الموازنة بين العائد والمخاطر و يهدف إلى ما تريد الدولة تحقيقه[1]، أما إذا أتضح أن الهيكل الإنفاقي المختار يصعب تمويله بسبب عدم المواءمة بين توقيت تدفق الموارد المالية وبين توقيت استخدامها فإنه يتم إلغاء هذا الهيكل وعدم الإقدام عليه وضرورة إعداد دراسة إنفاقية أخرى تتوافق وطبيعة المشروعات وحسب توافر الموارد المتاحة[2].

المبحث الثاني: كفاءة الرقابة المالية وسياسة ترشيد الإنفاق العام

لا يمكن ترشيد الإنفاق العام دون ذكر الدور البارز للرقابة المالية على تنفيذه، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، ورغم اختلاف الأساليب الرقابية في الاقتصاد الإسلامي عما هي عليه في الاقتصاد الوضعي إلا أن كليهما يهدف إلى التعرف إلى الخلل وإصلاحه باستعمال إجراءات وأساليب عديدة لتنفيذ الإنفاق العام بصورة رشيدة، لذلك سنبرز كفاءة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي لترشيد الإنفاق العام.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها

أولا: مفهوم الرقابة المالية: تعني الرقابة في اللغة الحراسة والحفظ، فرَقَب الشيء يَرْقُبُه ورَاقَبَه مُرَاقَبةً وَرِقَابًا حَرسه، وَرَقِيبٌ القوم حارسهم، والرَقِيب الحارس الحافظ[3].

أما في الاصطلاح فتعددت وتنوعت تعاريفها وهذا على حسب الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها ولاتساع مضامينها والأهداف التي يجب تحقيقها، ورغم اختلاف هذه التعاريف من حيث التفاصيل إلا أن غالبيتها تتفق من حيث المحتوى وهذا ما يضفي على مفهومها أهمية خاصة.

ومن تعاريفها: "هي الرقابة التي تستهدف التأكد من حيث استعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري والتحقق من أن النفقات تتم في الوجوه المحددة قانونا وبما يخدم المصلحة العامة"[4].

---

[1]- أشرف دوابة: نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع-دار السلام-القاهرة-ط1-2008-ص83.

[2]- المرجع نفسه-ص91.

[3]- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب-مرجع سابق-الجزء1-ص 424.

[4]- شعيب يونس: الرقابة المالية كآلية لترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص139.

كما تعرف أنها "العملية التي تنصب على المساءلة التي تقوم بها هيئات ومصالح متخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد العامة، واكتشاف الأخطاء والثغرات المالية، ومدى تحقيقها للأهداف المالية، وتشمل المراجعة والفحص الدقيق لطرق الإنفاق والتحصيل استنادا للوثائق والسندات المؤدية للعملية المالية وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفاعلية بهدف تقييمها واتخاذ التدابير المناسبة لتصحيحها ومنع تكرارها مستقبلا عن طريق وضع أسس ومعايير للأداء"[1].

والرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي هي "تلك الرقابة الشاملة سواء أكانت علوية أم ذاتية أم إدارية أم خارجية، والتي تسعى إلى التحقق من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلا وفقا للمعايير والضوابط الإسلامية"[2].

وقيل: هي "القواعد والأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جمعه وإنفاقه"[3].

ثانيا: مشروعية الرقابة في الإسلام: وردت العديد من النصوص الشرعية التي تدل على وجوب القيام بعملية الرقابة بشكل عام، كما أُثرت تطبيقات عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وكانت تعرف الرقابة بنظام الحسبة وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[4]، ولأن الشريعة الإسلامية أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال نصوص القرآن والسنة فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنطلق منه عملية الرقابة بشتى أنواعها وأدواتها، يقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾"آل عمران104"، كما تستمد أيضا من رقابة الله عز وجل وذلك من قوله

[1]- شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص100.

[2]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-2008، 2009-ص60.

[3]- بن داود ابراهيم: الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة الجزائر-2002، 2003-ص6.

[4]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص315.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾"النساء1"، ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)[1]، ولم توجب الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط بل حذرت من عاقبة تركه، روى حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتهنوّن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**)[2]، ومن عمله عليه الصلاة والسلام وتطبيقه لمبدأ الرقابة على المال العام أنه استعمل رجلا من الأنصار يقال له بن اللتبية على الصدقة فلما قدم بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم ليحاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**إنا نستعمل رجالا منكم على ما ولانا الله فإذا قدم أحدكم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر ما يهدى إليه من عمل لنا منكم عملا فليأتنا بقليله وكثيره وليحذر أحدكم أن يأتي يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**)[3].

وسار الخلفاء الراشدون على نفس النهج بالرقابة والسؤال ومحاسبة العمال، فأول الخلفاء الراشدين أبوبكر الصديق رضي الله عنه كان يحاسب عماله وولاته، كما فعل مع معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما حاسبه على الإيرادات والنفقات عند عودته من اليمن، أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد فرض نظاما رقابيا محكما كجزء من خطته في تنظيم الدولة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة إيراداتها ونفقاتها، وأكد ضرورة الرقابة وأهميتها حينما قال لأصحابه: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قد قضيت ما علي؟ قالوا نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعَمِل بما أمرته أم لا، وتمثلت رقابة عثمان بن عفان رضي الله عنه لولاته في عقد اجتماع معهم في موسم الحج ويستمع إلى

[1]- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان-رقم186-ج1-ص50.
[2]- رواه البيهقي في شعب الإيمان باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-رقم7558-ج6-ص84.
[3]- رواه الطبراني في المعجم الصغير رقم 838-ج2-ص90

شكاوى الناس ضدهم، وهو نفس العمل الذي كان يقوم به علي بن ابي طالب رضي الله عنه بإرساله الكتب لعماله يطلب منهم تقديم تفاصيل للأعمال التي يقومون بها ويقوم بعملية الرقابة من خلالها[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية وأهدافها

أولا: أنواع الرقابة المالية: تتعدد أنواع الرقابة وصورها

1.من حيث الجهة الممارسة لها:

أ. الرقابة الداخلية: وهي الرقابة التي تمارس من قبل الجهاز الداخلي للمؤسسات والخاضعة للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهي رقابة ذاتية للهيئات الممارسة لها، وهدفها التحقق من سلامة الإجراءات الرقابية المنوطة بتنفيذها من خلال خطط وإجراءات تنظيمية.

ب. الرقابة الخارجية: وهي الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة خارجية تقع خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسات وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، وتهدف إلى متابعة كيفية تنفيذ القوانين والتنظيمات ومدى مطابقتها للإجراءات العملية.

2.من حيث الزمن:

أ. الرقابة السابقة: وهي الرقابة التي تعمل على مراقبة النشاطات وعناصرها وبرامجها قبل تنفيذ إجراءات صرف الأموال العامة، وهذا ما يؤدي إلى تسهيل عملية الرقابة أثناء التنفيذ فيما بعد، ومنع حالات الخطأ والغش والاختلاسات ولهذا تسمى بالرقابة الوقائية.

ب. الرقابة المتزامنة: هي رقابة متزامنة مع التنفيذ وتسمى أيضا بالرقابة المرافقة والجارية للتنفيذ، وتتم أثناء عملية التنفيذ داخل الهيئات المراقبة وتكون وفق خطط واستراتيجيات موضوعة، الهدف منها هو متابعة هذه الخطط واكتشاف الأخطاء وتصحيحها وعلاجها علاجا سريعا، ويمكن تسميتها بذلك بالرقابة العلاجية أو الإصلاحية.

[1]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص69.

ج. **الرقابة اللاحقة:** وهي الرقابة التي تكون بعد عملية تنفيذ النفقات وصرفها وتهدف إلى فحص العمليات المالية ومراجعتها كشف الأخطاء في الخطط المرسومة والتي وقعت أثناء التنفيذ وتحديد طرق علاجها، وتسمى بالرقابة الكاشفة لما تكشفه من انحرافات بعد عملية التنفيذ، وتقوم بها جهات غير خاضعة للسلطة التنفيذية مثل مجلس المحاسبة.

3.من حيث أهدافها:

أ. **الرقابة المحاسبية أو المستندية:** وتكون أثناء عملية التنفيذ أو بعدها وتهدف أساسا إلى مراجعة المستندات والدفاتر الحسابية المتعلقة بعملية تحصيل المال وإنفاقه، وهذا للتحقق من سلامة البيانات المالية ومطابقتها للقواعد المحاسبية وللأغراض المخصصة لها، والتحقق أيضا من مطابقتها للقوانين المالية.

ب. **الرقابة الاقتصادية:** هي الرقابة التي تهدف إلى مراجعة ما تقوم به السلطات العامة من المشروعات والبرامج التي تقوم بتنفيذها وذلك بغرض الوقوف على عملية التنفيذ وتكلفة الإنجاز، والتعرف إلى مواطن الضعف وما يصاحبه من إسراف وتبذير، إضافة إلى التحقق من كفاءة من يقوم بعملية التنفيذ وحسن سيرها ومدى تحقيق النتائج المرجوة منها في المواعيد المحددة[1].

4.من حيث دور الدولة في عملية الرقابة:

أ. **الرقابة التنفيذية:** وهي الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها ويتولها مدراء المصالح ومن يقوم مقامهم على المرؤوسين، أي تأخذ الشكل الهرمي أو التسلسلي في الرتب الرقابية، وتتناول كيفية تنفيذ الأموال العامة وتسييرها، وتهدف إلى المحافظة على سير المرافق العامة وضمان وكفاءة العمال ونزاهتهم فضلا عن حماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات العمال للاختصاصات المنوط بهم وإساءتهم استعمالها.

ب. **الرقابة التشريعية:** ويتولى هذه الرقابة الهيئة التشريعية المتمثلة في المجالس البرلمانية لما لها من سلطة في تنفيذ الرقابة المالية، وتكون قبل عملية التنفيذ أو أثناءها أو بعدها، وتتخذ عدة أشكال في ذلك كالمساءلة الشفوية والكتابية، وتهدف للتحقق من موافقة ما أقرته السلطة التشريعية لسير عملية صرف الأموال العامة.

[1]- محمد خير العكام: المالية العامة1-مرجع سابق-ص378.

ج. الرقابة الشعبية: ويمارسها أفراد الشعب عن طريق جمعيات المجتمع المدني كالهيئات الشبانية والنقابات العمالية ولجان الطلبة وممثليهم.

ثانيا: أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بشكل عام إلى الحفاظ على المال العام والتحقق من شرعية تحصيله وإنفاقه في وجوهه المشروعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع وهذا ما جعل منها متنوعة الأهداف بين إدارية ومالية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

1.الأهداف الإدارية والتنظيمية: تهدف الرقابة المالية إلى توجيه القيادة الإدارية للتدخل لحماية المال العام من خلال تحقيق المسؤولية الإدارية وتنفيذها على أرض الواقع، إضافة إلى دراسة القرارات الإدارية والتحقق من انسجامها مع القوانين المعمول بها[1]، فإن كانت القرارات تخدم أهداف الرقابة المالية فإنه يجب اتخاذ القرارات المناسبة وتصحيح القرارات المخالفة لأوامر السلطة التشريعية وهذا مثلما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان لا يعطي الأطفال النفقة قبل الفطام ثم صحح قراره إلى إعطاء كل مولود يولد النفقة سواء أبلغ الفطام أم لم يبلغ بعدما علم أن الأمهات يفطمن أولادهن طمعا في النفقة، إضافة إلى تصحيح القرارات الخاطئة تهدف الرقابة الإدارية إلى التأكد من صلاحية أنظمة العمل وأنها تؤدي إلى تحقيق أقصى منفعة بأقل التكاليف وذلك مثل الحرص على تنفيذ محلية الزكاة والتحقق من صرفها في مصارفها الشرعية[2].

كما تهدف أيضا إلى تحصين عملية التخطيط الإداري وزيادة فاعليته والمساعدة على توجيه الجهود وتنظيمها لتحقيق الأهداف العامة لإنفاق المال بفاعلية أكبر، والتحقق من مطابقة مختلف التصرفات الانفاقية ومسايرتها للقوانين والأنظمة وعدم مخالفتها[3].

---

[1]- نصيرة عباس: آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-2011،2012-ص20.

[2]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص153.

[3]- شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص102.

2.الأهداف المالية: تهدف الرقابة المالية إلى إدارة المال العام بشكل عقلاني وبما يضمن الحفاظ عليه من غير إسراف ولا تبديد ومنع الاختلاس والتزوير وحفظه من الضياع لتحقيق الرشادة في إنفاق الموارد المتاحة، إضافة إلى ضمان السير الفعال والعقلاني لمختلف الوسائل المالية، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**من استعملناه منكم على عملنا فَكَتَمَنَا منه مِخْيَطًا فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة**) قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقْبَلْ عني عملك قال: (**وما لك**) قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: (**وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أمر منه أخذ وما نهي عنه انتهى**)[1]، فالرقابة المالية من شأنها أن تساعد على حفظ المال العام واستعماله استعمالا أمثل والحاجات الضرورية للدولة، مما يدفع لإنفاقه على الوجه المطلوب دون إنقاص، وأن يتم بحسب ما هو مقرر له، وتنفيذه واستخدامه في أغراضه المخصصة، مع الحرص على موافقة طريقة إنفاقه للأحكام الشرعية والنظم القانونية المعمول بها تحصيلا وإنفاقا، روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان وهو بالعراق "أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أنظر إلى كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعُف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[2]،

3.الأهداف الاقتصادية: وذلك من خلال التحقق من سلامة عملية الإنفاق العام من المعاملات المحرمة وغير القانونية والتحقق من مدى استغلال الموارد المتاحة بشكل أمثل ومدى فاعليتها بعيدا عن كل مظاهر الإسراف والتبذير، أي استخدام المال بصورة سليمة وتوجهه نحو الأوجه المخصصة له بما يتوافق و أهداف الخطط الانفاقية للدولة[3]، وهذا ما يزيد من قدرة أجهزتها وفاعليتها على تنفيذ وتقييم الخطط

---

[1]- رواه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال-رقم4848-ج6-ص12.

[2]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال-مرجع سابق-ص341.

[3]- شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص101.

والبرامج الانفاقية وتحقيق أهدافها العامة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد وتوجيهها نحو المشاريع النافعة لأجل تحقيق المصلحة العامة، مما يؤدي إلى تعبئة الطاقات والموارد المتاحة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين السير الحسن والأداء الفعال للإنفاق العام، إضافة إلى أنها تعمل على منع المعاملات غير المشروعة التي تضر الاقتصاد الوطني والتي تؤدي إلى إحداث الأزمات الاقتصادية والاختلال في توازن الحالة الاقتصادية للدولة واستقرارها وهذا من خلال إحكام الرقابة على المعاملات الاقتصادية وعرضها على ميزان الشرع.

4.الأهداف السياسية: ومن ذلك التحقق من مدى كفاءة السياسات والإجراءات والمخططات التي تضعها الدولة لتنفيذ النفقات العامة وتشجيع العاملين على الالتزام بتنفيذها مع توفير سبل نجاحها، وضمان اتخاذ القرارات السليمة على مختلف المستويات وتنفيذها بأفضل الصور، كما تهدف إلى التأكد من سلامة النظم السياسية والتعليمات والقوانين المالية بما يتماشى مع الأحكام الشرعية، ومدى فاعليتها وانسجامها مع الأهداف العامة للخطط الانفاقية.

وتهدف أيضا إلى ترشيد الإنفاق العام وتوجيهه نحو أفضل السبل بما يخدم المقاصد الشرعية للمجتمع من خلال دراسة القرارات السياسية المالية والتحقق من موافقتها للتشريعات المنظمة لعملية الإنفاق العام وموافقتها للسياسات الموضوعة، ومتابعتها لعملية تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات والسهر على السير الأمثل لعملية التنفيذ تجنبا لوقوع الانحرافات التي تمس حرمة المال العام.

5.الأهداف الاجتماعية: تسعى الرقابة المالية من خلال أهدافها الاجتماعية إلى توجيه الإنفاق العام إلى الميادين الاجتماعية المتعددة وهذا بحماية المال العام وتوجيهه للوصول إلى مستحقيه من الفئات الاجتماعية الضعيفة ومن ذلك محاربة الفقر ومساعدة الفئات المعوزة وضمان حد الكفاية وتحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع وتحسين مستوى معيشتهم، والإنفاق على البرامج التعليمية والتكوينية وضمان حقهم في الرعاية الصحية وحمايتهم من الآفات الاجتماعية من خلال العمل على إقامة برامج المساعدات الاجتماعية مما ينتج عنها رفع المستوى المعيشي للأفراد والقضاء على المشاكل الاجتماعية.

المطلب الثالث: آليات تنفيذ الرقابة المالية

تتعدد أليات الرقابة المالية وأساليب تنفيذها على الانفاق العام، وجمعت هذه الأساليب بين ما كانت عليه الأوضاع المالية في بداية الدولة الإسلامية سواء في عصر النبوة أو في عصر الخلافة من بعده، وبين ماهي عليه في العصر الحديث، وهذا التعدد كله يصب في خانة مراقبة المال العام والمحافظة عليه من التبديد والضياع، وتتمثل هذه لآليات فيما يلي:

أولا: الرقابة الذاتية: وهي رقابة الإنسان لنفسه وتسمى بالرقابة الشخصية إذ لا يحتاج الإنسان فيها إلى المراقبة من طرف خارجي وإنما يجعل من نفسه رقيبا على أفعاله وتصرفاته، وهي تنبع من مبدأ المسؤولية الفردية وما كُلِّف أياه الإنسان من أمانة في الأداء، وعدم الإقدام على أي تصرف قبل مراقبته، وعدم اتخاذ أي قرار من القرارات ما لم يكن لها توافق مع ما شرعه الله عزو جل ومع الأنظمة والقوانين المعمول بها، أي أن ذاته هي الرقيب بعدم مخالفة وتجاوز هذه الأنظمة والتشريعات، وتكون عن طريق استشعار الفرد رقابة الله عليه قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾"النساء1"، فالرقابة الذاتية تجعل من الفرد المسلم محاسبا لنفسه مراقبا لها في كل ما يقدم عليه من أفعال وتصرفات قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾"الحشر18".

ويعتبر هذا الأسلوب الرقابي من أكفأ الأساليب التي يمكن تنفيذها لأجل ترشيد الإنفاق العام إذا ما تم اختيار الأصلح لمن يدير ويشرف على التصرف في المال العام واتصافه بالعدل والأمانة والكفاءة والعفاف والقوة على أداء الواجبات وعدم الخوض في المغريات وأكل أموال الناس بالباطل، ويعتمد تنفيذه على الاهتمام بالإنسان وتنشئته تنشئة سليمة والحرص على تنمية الدوافع الذاتية فيه المحفزة على أداء النشاط المطلوب بما يتفق ومصالح أفراد المجتمع وتحقيق حاجاتهم العامة[1]، ولا يتأتى هذا الأسلوب إلا إذا نشأ في المجتمع أفراد متشبعون بالمبادئ والقيم العميقة التي جاء بها الإسلام والتي تغرس فيهم رقابة أنفسهم دون

[1]- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية -مرجع سابق-ص641.

الحاجة إلى رقابة خارجية، فعلى المتصرف في المال العام الحذر من تبديده وتضييعه فيما لا يغني ولا يسمن من جوع بالإنفاق على ما هو دون الضروري مع حاجة الأمة إلى ما هو ضروري، فمن يستشعر الرقابة الإلهية عند إنفاق المال العام حتما سيتصرف فيه بطريقة رشيدة دون إسراف ولا تقتير.

لقد أعطى الإسلام الرقابة الذاتية الأولوية المطلقة فهي تشكل سدا واقيا مانعا للانحرافات السلبية، فالمسلم يحاسب نفسه ويزن عمله قبل أن يوزن عليه، فرقابة ضميره تمنعه من ارتكاب أي معصية في السر والعلن، أما إذا لم يردعه ضميره النابع من إيمانه فإنه يمكن أن يفلت من كل أنواع الرقابة الخارجية، لهذا نجد أن الإسلام ركز على إعداد الفرد وتربيته، لأن كثيرا من التصرفات لا تتمكن الرقابة الخارجية من التوصل إليها، وتبقى مرهونة بوعي الإنسان ودوافعه الذاتية المتمثلة في ضميره اليقظ الذي يحرك فيه التغلب على الشهوات والإغراءات وحب المال لا لشيء سوى لخوفه من عقاب الله تعالى ومراقبته في تصرفاته[1].

إن دعوة الإسلام إلى تقوى الله عز وجل والخوف منه ومراقبته من شأنها أن تجعل من الفرد عامة والمتصرف في المال العام خاصة محافظا على آداء الواجبات مبتعدا عن المحرمات والمنهيات، فضميره الحي هو الضابط لمراقبة تصرفاته وأفعاله دون أن يأبه لمراقبة السلطة الحاكمة ومحاسبة القانون له يقول الله تعالى ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤﴾"القيامة14".

كما أن قيام الرقابة الذاتية على الإيمان بالله تعالى والخوف منه يجعل منها أداة فعالة في ممارسة النشاطات العامة، لأنها لا تنظر إلى الحافز المادي بقدر نظرتها إلى المصلحة العامة وقضاء مصالح الناس والتماس الأجر والثواب من الله، لكن هذا مرهون بوعي الإنسان والتزامه بالخوف من الله عز وجل ورجائه في ترك كل ما هو مخالف، لهذا نجد أن الرقابة الذاتية ميزة تميز بها النظام المالي الإسلامي عن غيره من الأنظمة المالية بتركيزه واهتمامه بالجانب الأخلاقي للفرد[2].

لقد جعل الإسلام للرقابة الذاتية أهمية كبيرة وجعلها خط الدفاع الأول في مواجهة كل الانحرافات لاسيما الانحرافات الانفاقية منها، وهذا لأهميتها وكونها المحرك الأساسي لأنواع الرقابة الأخرى على المال

[1]- شوخي سامية: أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2010،2011-ص119.

[2]- شعيب يونس: الرقابة المالية كآلية لترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص157.

العام والسبب الرئيسي في نجاحها، إضافة إلى ذلك نجد أن كل أطياف الجهاز الإداري بحاجة إليها من البسيط إلى المعقد والمتشعب فهي نقطة أساسية في عملية ترشيد الإنفاق العام لما تكتسبه من أهمية في الحفاظ وتوجيه إنفاقه بشكل رشيد[1].

ثانيا الرقابة الإدارية: ويقصد بالرقابة الإدارية مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أومن قبل إدارات أخرى، بواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون لهم صلاحية ممارسة أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية خاصة ما تعلق بجانب النفقات باعتباره الأكثر عرضة للانحرافات والمخالفات من طرف المكلفين بتنفيذه[2]، كما يقصد بها أيضا الرقابة التشريعية التي تعني من منظور إسلامي رقابة ولي الأمر أو من ينوب عنه ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾"التوبة105"، فرقابة ولي الأمر الإدارية أبلغ في التأثير والمنع من الفساد والضرر من العقل والدين، إذ ربما يكون المغلوب على أمره بداعي الهوى والشهوة فتكون رقابة ولي الأمر أشد زجرا وأقوى ردعا في نفوس الكثير من الناس[3]، ويتمثل أسلوب الرقابة الإدارية لترشيد الإنفاق العام في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

1.الرقابة الداخلية: ويقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات والوسائل المستعملة داخل الهيئات الإدارية العمومية كالتحليلات وتقارير الأداء حتى يتم التحقق من دقة البيانات والتقارير وصحتها ومدى احترام السياسة الإدارية المرسومة وتطبيقها، ويعتبر هذا النوع من الرقابة بمنزلة رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها وتصحح الأخطاء بعد اكتشافها[4]، والهدف منها هو الوقوف على المشاكل والتحديات القائمة لا سيما في المجال المالي، وتذليل العقبات التي تواجه الأداء الجيد بغية التغلب عليها، و اكتشاف الأخطاء فورا أو قبل أن تحدث وإعطاء الحلول السريعة والمناسبة ، والتأكد من تنفيذ القوانين بشكل

[1]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص96.

[2]- إبراهيم بن عيسى: الحكم الراشد في المالية المحلية-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-2010،2011-ص72.

[3]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-دار الثقافة-عمان-ط1-2011-ص272.

[4]- بن داود ابراهيم: الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-مرجع سابق-ص82.

مناسب، وأن العمليات التقنية قد نفذت وفقا للقواعد المحددة تنفيذا صحيحا[1]، والهدف من هذه الرقابة هو التحكم في أساليب الإنفاق العام وتنفيذها وفق التشريعات المعمول بها وفق الأجهزة الحديثة للرقابة والتي من بينها رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب المالي ورقابة المفتشية العامة.

أ-المراقب المالي: وهو عون من الأعوان المكلفين الرقابة على تنفيذ النفقات العامة ويعين بقرار وزاري من طرف وزير المالية، ويعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية ومراقب محلي لكل ولاية يكلف بمراقبة مدى التزام تنفيذ النفقات المحلية أو لا لكل ولاية، ويلتزم بتطبيق رقابة النفقات على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2]، ويتولى المراقب المالي المهام التي حددها المرسوم التنفيذي92-414 المتعلق بالرقابة

السابقة على النفقات وفقا للمادة 23 والمتمثلة في[3]:

- مراقبة قرارات التعيين وتركيب الموظفين؛
- إعداد جداول اسمية قبل كل سنة مالية؛
- الموافقة على الميزانية فيما يتعلق بالإدارة ميزانية التجهيز؛
- التخصص القانوني للنفقات؛
- توافر الاعتمادات والمواقف المالية.

ولكي يمنح المراقب المالي التأشيرة للالتزام بتنفيذ النفقات يجب عليه مراعاة الشروط التالية[4]:

---

[1] -Ahmad hanich :The Public Budget Cycle And The Importance Of Control Stage In The Public Expenditure Rationalization-Journal of Economics and Human Development-University of Blida 2-Volume 8-Number1-juin 2017-p471.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[3] -Beladjeraf Samia :The Financial Control Bodies Over The Public Expenditures In Algeria -Journal of Jurisprudence-Mohammed khaidar University Biskra-Volume 11-Number2-july2019-p64.

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المرجع نفسه.

- صفة الأمر بالصرف؛
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- توافر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم جاري به العمل.

ب–المحاسب المالي: وهو عبارة عن عون مكلف بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية في شقها المحاسبي ويختص بمرحلة الدفع في حالة تنفيذ النفقات، ويتم تعينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، كما يشرف على مهمة رقابة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها حتى يتسنى له التأكد أن عمليات الدفع تكتسي الطابع الشرعي وعدم وجود أي مخالفة تمنع من قبول صرف النفقة، وتأتي رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة المراقب المالي، ويجب عليه قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي[1]:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توافر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي، أي التحقق من صلاحية الدفع.

[1]– المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 21/90 المؤرخ في 1424 محرم1411 الموافق لـ15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

د–رقابة المفتشية العامة: وتقوم بالرقابة البعدية، وأحدثت هذه الهيئة الرقابية لتوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية[1]، وتمارس الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وصناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي، كما يمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية[2].

ويمكن حصر مهام المفتشية العامة للمالية فيما يلي[3]:

– الرقابة: وتكتشف من خلالها الأخطاء والتجاوزات المرتكبة على الأموال العمومية.

– الدراسة والخبرات القضائية: وذلك من خلال اللجوء إلى تِقنيين مؤهلين لمصالح عمومية أخرى من أجل دراسة الملفات وتحضير إصلاحات معينة مرتقبة وهي مهمة ثانوية مقارنة مع مهمة الرقابة.

– التقييم الاقتصادي المالي: وتقوم من خلاله بالدراسات والتحاليل المالية الاقتصادية لتقدير فاعلية التسيير ونجاعته، كما تقوم بتحاليل هيكلية مقارنة لنوعية التسيير في مجموعات إقطاعية.

وبالرجوع إلى العصور الأولى للدولة الإسلامية نجد أن هيئة بيت المال هي التي كانت تتولى مهمة الرقابة الداخلية بتنظيم الحسابات وما يدخل ويخرج من بيت المال والتحقق من توافقها ويتم هذا من خلال عدة وظائف كوظيفتي "المستوفي"، و"التحقيق"، وهذا الأسلوب الرقابي بدأ بسيطا وفقا لمدى تطور الجهاز الإداري أنذاك.

2.الرقابة الخارجية: وتتم عن طريق هيئات خارجية تمثلت في بداية بناء الدولة الإسلامية في إنشاء الدواوين المختلفة، التي ظهرت مع تولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وتغير الظروف واتساع الرقعة

---

[1]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ01 مارس 1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ01 مارس 1980 المتعلق بهدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها.

[3]– شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010–مرجع سابق– ص75.

الجغرافية للدولة الإسلامية عقب الفتوحات، فزاد عدد السكان وكثرت الموارد وزادت معها الأعباء والمسؤوليات الإدارية مما أدى إلى تطور النظام الإداري ومعه الرقابة الإدارية الخارجية[1].

ولا شك أن إنشاء هذه الأجهزة أسهم في حماية المال العام والمحافظة عليه وأدت دورها بكفاءة عالية في ذلك، ومن هذه الأجهزة ما يلي:

أ. **ديوان الخراج:** وهو الديوان الذي يتولى تنظيم أموال الخراج وكيفية جبايتها في ولايات الدولة، وأدّت وظيفة صاحب الخراج دورا كبيرا لكونها من أكبر الوظائف وأهمها في الدولة وهي أشبه بوظيفة بالمكلف بالخزينة العامة اليوم، لما يشرف عليه من جباية الأموال وصرفها على مرافق الدولة المختلفة، وزادت مهام ديوان الخراج في العهد الأموي بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية عن طريق الفتوحات وامتداد حدودها من حدود الصين شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا وكثرت مواردها وتعدد وجوه إنفاقها مما تطلب وضع رقابة إدارية على نفقاتها منعا لتبديدها وإسرافها.

ب. **ديوان الأزمة:** وهو بمنزلة ديوان المراقبة على عمل الدواوين والإشراف عليها، ويشرف على رقابته ديوان آخر يسمى بديوان زمام الأزمة، ويمثل ديوان الأزمة الجهاز المركزي للرقابة على حسابات أموال الدولة، وله في كل ديوان مندوب يتبع وظيفيا إلى ديوان زمام الأزمة، ويتولى رئاسة ديوان الزمام أحد كبار موظفي الدولة تعادل رتبته رتبة الوزير أو أكبر منها[2]، ومهمته الرقابة على نفقات ولايات الدولة المختلفة، سواء أكانت رقابة سابقة على الإنفاق كما تقوم به وزارات المالية في العصر الحاضر، أم رقابة لاحقة كما تقوم به أجهزة ديوان المحاسبة في الدول المعاصرة[3].

ج. **ديوان البريد:** أنشئ هذا الديوان في العهد العباسي حيث اهتموا بهذا الديوان اهتماما بالغا في إدارة شؤون الدولة، واعتمده الخليفة المنصور عونا له للإشراف على إدارتها، وكان يقف بواسطته على أعمال

---

[1]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص103.

[2]- عبد الرزاق خليل، عبدي نعيمة: معالجة الفساد الإداري والمالي بين أسس الاقتصاد الإسلامي والحكم الراشد "دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة"-بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول بعنوان مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي-جامعة قالمة يومي:03و04 ديسمبر2012-ص317.

[3]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص285.

الولاة وما يصدره القضاة من أحكام وما يرد من أموال لبيت المال[1]، وكان عمال الديوان يراقبون الولاة والعمال وأعمالهم ويرفعون تقارير إلى الخليفة بكل ما يصل إلى عملهم من ذلك حتى يكون على علم بأحوال الولايات، ويتضح أن ديوان البريد لم تكن مهمته نقل الأخبار والرسائل فقط بل كان دوره كجهاز رقابي على إنفاق الأموال من خلال مساهمته في التقليل من صور الإسراف والتبذير وصرف النفقات بشكل أمثل وفق ما يحتاج إليه أفراد المجتمع، وبذلك كان يقوم بدور الرقابة الإدارية بالمفهوم المعاصر.

د. ديوان الجند: وهو الذي يحصر فيه جند كل ولاية من ولايات الدولة وأعطياتهم وكل ما يختص بشؤونهم، وازدادت نفقات الجند في عهد بني أمية بسبب انضمام أفراد القبائل العربية وخدمتهم في الجيش إضافة إلى الإنفاق على متطلباتهم من الأسلحة والخيول وغيرها، وبعدما تطورت الدولة الإسلامية لزم الرقابة على نفقات الجند لكثرتها وتنوعها، لكونها تأتي في المرتبة الأولى من حيث مخصصات ميزانيات الدول وضرورة الرقابة عليها لترشيدها.

هـ. ديوان المصادرات: ويسمى بديوان الاستخراج واستُحدث في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، ويعمل على تتبع أخبار الوزراء والكتاب والحجاب والولاة الذين تم عزلهم وعمل معهم تحقيقا ومطالبتهم بتقديم حساب دقيق عن الأموال التي جمعوها، وإذا ثبتت أي شبهة في أملاكهم انُتزعت منهم.

ونستنتج أن هذا الجهاز كان يعمل على مراقبة العمال حتى بعد عزلهم عن الخدمة ومحاسبتهم على الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة ومصادرتها.

و. جهاز الحسبة: يرجع نشأة هذا الجهاز إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كان يقوم بمهمة المحتسب بنفسه من خلال مراقبته للأسواق ثم تولى الصحابة هذه المهمة من بعده، وظلت على هذه الحال حتى العهد العباسي أين وجدت كجهاز مستقل يقوم بمهمة الرقابة، أو مهمة الأمر بالمعروف إذا ظهر فعله والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]، ويسمى من يقوم بمهمة الحسبة بالمحتسب الذي يعمل على النهي عن المنكر من باب الوجوب لا من باب التطوع، ويتخذ في ذلك أعوانا يبحثون عن المنكرات ويحاربونها وتخصص لهم رواتب من بيت مال المسلمين، وقد ذكر ذلك الماوردي في معرض حديثه عن الفرق بين

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص219.

[2]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص315.

المحتسب والمتطوع وأنه -أي المحتسب- يبحث عن المنكرات الظاهرة وينكرها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، ويتخذ على إنكاره أعوانا في ذلك، ويعزز على المنكر أي يستعمل اليد لتغييره دون أن يتجاوز الحدود[1]، ويختص المحتسب بتنظيم الأسواق والمكاييل والموازين، ومنع الناس من الازدحام في الطرقات ومنعهم من الغش والغبن والتدليس فيها وفي أثمانها[2].

وفي المضمون الواقعي فإن الحسبة هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجالات خرق المثل والقيم والأخلاق والدين والاقتصاد وجميع أوجه النشاط الاجتماعي تحقيقا للعدل والفضيلة وطبقا للمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية[3].

فجهاز الحسبة يعتبر آلية مانعة من الإسراف وتبذير المال العام وأسلوبا من الأساليب الرقابية في ترشيد الإنفاق العام.

ثالثا: الرقابة القضائية: وهي الرقابة التي تمارس من طرف الهيئات القضائية والتي تعمل على فحص المخالفات والتجاوزات المالية واكتشافها ومحاسبة المتسببين في ذلك وإحالتهم على القضاء، وهذا لما تتمتع به هذه السلطة من صلاحيات واسعة واستقلالية في تنفيذ الاحكام، وقد تمثلت في بداية الدولة الإسلامية في ديوان المظالم، الذي كان يؤدي دوره في نطاق العدالة والكفاءة على أكمل الوجوه وأتمها لإرجاع الحقوق لأهلها ومنع الجور والظلم.

ويعرّف ديوان المظالم بأنه: قود المتظالمين بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[4]، وهي بمنزلة السلطة التنفيذية للقضاء وتعتبر أعلى منها لأنها تجمع بين وظيفة القضاء ووظيفة والي المظالم ولفصلها فيما عجزت عنه سلطة القضاء، وترشيد الإنفاق العام بهذا النوع من القضاء العالي له سلطة أوسع من سلطات القاضي العادي إذ يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر[5].

---

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص315.

[2]- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية -مرجع سابق-ص651.

[3]- الطيب وكي: مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة الحاج لخضر-باتنة1-2018،2019-ص174.

[4]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص102.

[5]- بن داود ابراهيم: الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-مرجع سابق-ص64.

وذكر الماوردي أن أول من أفرد للظلامات (للمظالم) يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر هو عبد الملك بن مروان، وأما من ندب نفسه للنظر في المظالم وردها وراعى السنن العادلة وأعادها هو الخليفة عمر بن عبد العزيز[1]، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة وأفردوا لها ديوانا خاصا.

وأدى هذا الجهاز دورا بارزا في ترشيد الأموال العامة وحفظها من الضياع والتبديد، إضافة إلى أنه يعتبر بمثابة الجهة المستقلة للرقابة على إنفاق المال، ويدخل تحت نظر ولاية المظالم ما يلي[2]:

– النظر في تعدي الولاة على الرعية وجور العمال في الجباية على الناس فيما يجبونه من أموال، فيرجع فيه والي المظالم إلى القوانين العادلة وينظر فيما استزاده العمال على الناس فيرده على أصحابه؛

– النظر في كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفون له وينفقون منه؛

– النظر في نظم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ويجريهم عليها وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فيعطيهم حقوقهم، إن أخذت من الولاة استرجعت منهم، وإلا استرجعت من بيت المال؛

– النظر في الغصوب العامة والخاصة وردها إلى أصحابها، والغصوب العامة هي الأموال التي اغتصبت خلافا للأحكام من طرف ولاة الجور وعمال السوء، والغصوب الخاصة هي الأموال التي اغتصبت من طرف أصحاب القوة والنفوذ وتصرفوا فيها بالقوة على أساس أنهم مالكوها الحقيقيين؛

–النظر في أموال الأوقاف العامة والخاصة فأما العامة فينظر فيها وإن لم يكن فيها متظلم يجريها على سبيلها وشروط واقفها، وأما الخاصة فينظر فيها على حسب تظلم أهلها عند التنازع فيها ويثبت لهم حقوقهم فيها.

ويشتمل اختصاص قاضي المظالم اختصاصات القضاء الإداري في العصر الحديث، إلا أن قاضي المظالم يرد الحقوق والمظالم دون انتظار متظلم أو رفع دعوى قضائية كما هو الشأن بالنسبة إلى القضاء الإداري،

[1]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية–مرجع سابق–ص104.

[2]– المرجع نفسه–ص107.

واختصاصات قاضي المظالم المتعلقة بالرقابة المالية والإدارية تشبه اختصاص أجهزة الرقابة الحديثة كالجهاز المركزي للحسابات، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وهيئة الرقابة الإدارية[1].

أما في العصر الحديث فيختص بالرقابة القضائية على المال العام جهاز متخصص بالرقابة المالية لإلمامه بأصولها العلمية ولامتلاكه الخبرة والوقت الكافيين للقيام بهذه العملية، وقد تطور هذا الجهاز واكتسب الطابع القضائي في قيامه بالمعاملات الحسابية والحكم عليها، وهو ما يعرف بمجلس المحاسبة، وهو جهاز مستقل عن الأجهزة التنفيذية مكلف بمراقبة مالية الدولة، ويعتبر مؤسسة عليا للرقابة البعدية للأموال والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيّم تسييرها ويتأكد مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

ويشرف مجلس المحاسبة في رقابته على المال العام من خلال الحكم على المحاسبين العموميين، ومراقبة الانضباط المالي والميزاني ومعاقبة المخالفات المتعلقة بذلك من جهة، ومراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته، أي تقويم تسييرها من حيث الفعالية والكفاية والاقتصاد وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى[3]، كما يشرف أيضا على توجيه ومراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المتخصصة ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها، ويبلغ نتائج تحرياته إلى السلطات المعنية ويقدم الحلول الكفيلة بمعالجة النقائص المسجلة وتحسين طرق تنظيمها وإجراءاتها.

إضافة إلى ذلك فإن لمجلس المحاسبة الحق فيما يلي[4]:

- المطالبة في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته؛

- الحق في الدخول إلى المحلات التي تشغلها جماعة عمومية أو هيئة خاصة خاضعة لرقابة المجلس؛

---

[1]- حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي-مرجع سابق-ص378.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 20/95 المؤرخ في 15 صفر 1416 الموافق لـ17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- إبراهيم بن عيسى: الحكم الراشد في المالية المحلية-مرجع سابق-ص76.

[4]- المواد: 57/56/55 من القانون رقم 20/95 المؤرخ في 15 صفر 1416 الموافق لـ17 جويلية 1995 المتعلق بكيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة و جزاءات تحرياته.

– الحق في مطالبة السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته وهذا من أجل الاطلاع على كل المعلومات والتقارير التي تم إعدادها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.

ولا يكفي لترشيد الإنفاق العام مراقبة الدولة لأموالها العامة من موارد ونفقات من التجاوزات المختلفة، بل ينبغي أن يمتد الترشيد إلى الأموال الخاصة ومراقبتها قضائيا، لأن الأموال الخاصة هي منبع ومصدر للأموال العامة، وهذا بتفعيل الأسلوب القضائي للوقوف في وجه أصحاب النفوذ والجاه ممن امتدت أيديهم إلى المال العام تحت غطاء الاستفادة من القروض والمشاريع الاستثمارية وغير ذلك من الصيغ التي جعلتهم في مراكز مالية مرموقة دون حسيب ولا رقيب.

رابعا: الرقابة الشعبية: تكون الرقابة الشعبية لأجل ترشيد الإنفاق العام من خلال رقابة الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾"آل عمران104"، وهذا ببذل النصيحة للولاة في السر بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونهيهم عن المنكر وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ودفعهم عن الظلم بالحسنى[1]، وفي الحديث عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)[2].

ويمارس أفراد الأمة الرقابة الشعبية على تنفيذ الإنفاق العام من خلال ممثليهم في مجلس الشورى بتعيين لجنة من أعضاء ذوي الخبرة في هذا المجال تكون مهمتها القيام بهذه المراقبة وتعمل على الاطلاع على الحسابات والمستندات المالية لمراجعتهما وملاحظتها، وينطلق هذا العمل من وجوب مشاورة اللجنة القائمة بالرقابة وعملهم على محاربة كل أشكال تبديد المال العام، ومن منطلق من رأى منكم منكرا فلغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ويكون هذا التغيير من باب الوجوب لا من باب التطوع كما ذكر الإمام الماوردي وأوردناه سابقا.

[1]– الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي–مرجع سابق–ص129.

[2]– رواه مسلم في كتاب الغيمان باب بيان أن الدين النصيحة–رقم205–ج1–ص53.

ويؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والمشاورة إلى إشراك جميع فئات المجتمع في الرقابة على المال العام والحيلولة دون تبديده وتضيعيه، كما من شأنه خلق رابطة وألفة بين أفراد المجتمع والولاة المكلفين بإنفاق المال العام والتعاون فيما بينهم في تصحيح الانحرافات الناتجة عن عدم استعمال المال العام وإنفاقه فيما هو المخصص له.

وينصرف مفهوم الرقابة الشعبية حديثا إلى ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية على أعمال الحكومة والتي من بينها حقه في الاطلاع على الوضعية المالية العامة للدولة، ويدخل في هذا الإطار من باب أولى مراقبة الإنفاق العام[1]، وممارسته لها من خلال التصويت على القوانين المالية وكذا المساءلات الشفوية والكتابية الموجهة إلى المسؤولين عن تنفيذ إنفاق المال العام، كما ينصرف مفهوم الرقابة الشعبية أيضا إلى المجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية لما لها من دور في العمل على مراقبة إنفاق الأموال العامة وضمان تنفيذها.

المبحث الثالث: دور الإدارة المالية في ترشيد الإنفاق العام

إن التزايد والاهتمام بمفهوم ترشيد الإنفاق العام أدى إلى تغيرات عديدة في مجال الإدارة المالية إذ أدخل مصطلح الترشيد آليات جديدة لتقييم سياسات إصلاح الإدارة المالية وتفسيرها وهيكلتها، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مفهوم الإدارة المالية وتنظيماتها لأجل ترشيد الإنفاق العام

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المالية وخصائصها

أولا: مفهوم الإدارة المالية: الإدارة المالية بمفهومها العام هي "الوظيفة الإدارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية في حدود الإمكانات المتاحة"[2].

أو هي "الاستخدام الفعال والجيد لنظام الإدارة المالية في جانبي الإيرادات والنفقات بغية تسهيل عملية التخطيط ووضع ميزانية القطاع العام وتسجيل المعلومات المالية ومراقبة الميزانية وتنفيذها بكل من الإيرادات

[1]- شوخي سامية: أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام-مرجع سابق-ص74.

[2]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص191.

والنفقات لأجل تحقيق الانضباط في المالية العامة للمجالات ذات الأولوية من أجل الوصول إلى نتائج إيجابية"[1].

فالإدارة المالية هي تنظيم شامل لأجل تحصيل الإيرادات العامة وتوفيرها لغرض إشباع الحاجات العامة للدولة وأفرادها، كما يطلق البعض على وظيفة الإدارة المالية وظيفة تمويل المؤسسات والقرارات الخاصة بالحصول على الموارد اللازمة لغرض الإنفاق العام.

ويرتبط تنظيم الإدارة المالية في الإسلام بنشأة الدولة الإسلامية فقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم جهازا لتنظيم الزكاة وجمعها عن طريق السعاة الذين يُحصِّلون الأصول الزكوية ممن وجبت عليهم ويوزعونها على مستحقيها ولا يرجع الساعي بشيء منها إلا وقد وفاها مستحقها، أما إذا رجع بشيء منها فإن النبي صلى الله عليه وسلم يتولى توزيعها بنفسه في مواضعها[2]، وفق تخطيط وإدارة مبينة في النصوص الشرعية كما هو الحال بالنسبة للزكاة والغنائم والفيء المبينة مصارفها، فالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده يتولون تفاصيل تطبيقها، أما إذا كانت بعض الموارد مستحدثة أو جديدة في عهدهم مثل الخراج الذي فرضه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أراضي الشام والعراق وعشور التجارة فإنهم يتولون إدارتها وتطبيقها وفق اجتهاداتهم[3].

ويلزم وجود وحدات تنظيمية للإدارة المالية في أي دولة مثل وزارة المالية أو الخزينة العمومية تتضمن موظفين ذو كفاءات عالية وقدر من المسؤولية وعلى دراية بالشأن المالي والظروف الاقتصادية للدولة لتولي وضع السياسة المالية الرشيدة لإنفاق الموارد المتاحة لديها.

ويتعين لأجل إدارة مالية جيدة توافر جملة من القواعد يتوجب على الموظفين والمسؤولين تنفيذها والخضوع لها لتحقيق أقصى فائدة لرشادة الإنفاق العام وتقليل التبذير والإسراف ومحاربة الفساد في نفس

---

[1]-Ministy of Foreign Affairs of Denmark : Effective and Accountable Public Sector Management-Doc at http://www.netpublikationer.dk/um/8282/index.htm–Version Date: 15/08/2007-Date of View: 07/08/2019-p22.

[2]- عبد العظيم الإصلاحي: مبادئ الاقتصاد الإسلامي نصوص اقتصادية مختارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية–مكتبة دار المنهاج–الرياض–ط1-1429هـ–ص232.

[3]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام–مرجع سابق–ص193.

الوقت لأن هؤلاء الموظفين هم المسؤولون عن اتخاذ قرارات الإنفاق العام وبالتالي فهم معرضون لمخاطر الفساد إذا ما حادوا عن هذه القواعد[1].

ثانيا: الخصائص العامة للإدارة المالية الرشيدة: للإدارة المالية عدة خصائص هي:

1.ارتباط الإدارة المالية بالعقيدة والأخلاق: يعتبر التنظيم المالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي جزءاً لا ينفك عن النظام الإسلامي ككل الذي تحكمه منظومة القيم الإسلامية المستوحاة من المبادئ الكبرى للشريعة الإسلامية، والتنظيم المالي تحكمه منظومة عقدية أخلاقية في التخطيط والتسيير والتطبيق، إذ لا مناص من التخلي عن هذه الضوابط العقدية الأخلاقية وإلا فإنه لا فرق بينه وبين التنظيمات الإدارية المالية الأخرى وهذا لمكانة الأخلاق في الإسلام.

ولارتباط الأخلاق بالعقيدة من جهة وكونها أوامر إلهية من جهة أخرى فلا شك أنها تستحق التنفيذ، فالباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادي بينما عند غيره تحقيق المنفعة والمصلحة المادية فحسب، والإسلام أولى عناية خاصة بالعمل المالي وأصبغ عليه أخلاقياته وقيمه، لذلك فالإدارة المالية في الإسلام لها فلسفة نابعة من تعاليمه المختلفة التي جعلت من العمل المالي يرتقي إلى جعل تنميته واستثماره فبي إطار أخلاقي يحقق للمجتمع رفاهيته وازدهاره وتطوره[2].

كما أن ارتباط الإدارة المالية بالعقيدة والأخلاق يرجع إلى أن الإدارة المالية في الإسلام تسعى في نشاطها إلى تحقيق أهداف مشروعة، تجعل من العمل في الوظيفة المالية عبادة لله قبل أن تكون وظيفة من الوظائف التي يمارسها الإنسان في حياته، وهذا المفهوم يجب ترسيخه في أذهان الموظفين مما يؤدي بهم إلى رفع مستوى الإدارة من حيث التنظيم والتخطيط والرقابة والتسيير، ويجعلهم مسؤولين على الوظائف الموكلة إليهم أداؤها لأنهم يدركون أن الله رقيب على أعمالهم وبذلك تختفي مظاهر الفساد الإداري المالي وأشكال الإهمال والتسيب[3]، ويجعلهم متصفين بالصفات الأخلاقية الحميدة كالصدق في المعاملات والأخبار، يقول ابن تيمية "بالصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال وهما قرينان

[1]- شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص96.

[2]- أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي-دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة-دط-1990-ص99،100.

[3]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص21.

كما قال تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾"الأنعام115"[1]، والاتصاف بالأمانة في القيام بالأعمال المنوطة بهم وتحمل المسؤولية، وخلق الثقة المتبادلة وتعزيز خصال الوفاء والالتزام بالمواعيد وموجبات العقود وإضفاء السماحة على المعاملات من دون تفريط في أداء الواجبات، يقول ابن تيمية "فعل كل منهما: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه فعلى ذي سلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤكدوا إلى ذي سلطان ما يجب إيتاؤه إليه"[2]، فتكون لدينا إدارة مالية تنبذ الغش والخداع وبعيدة عن مختلف أشكال المعاملات المشبوهة والمحرمة كالرشوة والربا والتدليس وغيرها، بل وتجعل من الموظفين يتعدون مهامهم الإدارية إلى وظائف دعوية من خلال ما يظهر من تصرفاتهم واتصافهم بالعدل والأمانة وحسن التسيير.

2.اختيار العمالة ذات كفاءة وجدارة: من الخصائص المطلوبة لإدارة الأجهزة المالية والارتقاء بها العناية بجانب احتيار موظفين ذووا كفاءة لتولي المطلوب منهم، ذلك لأن تسيير شؤون المال يحتاج إلى من يحملون شروط ومؤهلات ومواصفات خاصة مع التأكد من جدارتهم وقدراتهم على تولي هذه الوظيفة وحملهم لهذه المواصفات، إذ أنه من غير المعقول اختيار موظفين لا يحسنون إدارة تسيير شؤون المال، لأن تحمل تسيير المال من المسؤوليات والأمانات العظيمة التي حرص الإسلام عليها، فقد روى مسلم في صحيحه عن أَبِي ذَرٍّ قال قلت يا رسول اللَّه ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثمّ قال: **(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم الْقيامة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الَّذِى علَيه فيها)**[3]، وجعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد في معركة اليرموك أميراً على أبي عبيدة الجراح لأنه أكفأ وأدرى منه بشؤون الحرب بالرغم من أن أبا عبيدة كان الأسبق إسلاما وأحد العشرة المبشرين بالجنة وكان أمين الأمة[4].

فالحرص على اختيار أصحاب الكفاءة للإدارة المالية له دور بارز في تحقيق الأهداف العامة المرجوة من الحكومة، وهو ما يتطلب الفاعلية والكفاءة بالقدر الذي يستجيب لتلبية الحاجات العامة للمجتمع وفق

---

[1]- أحمد بن تيمية: الحسبة في الإسلام-مرجع سابق-ص12.

[2]- أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مرجع سابق-ص25.

[3]- رواه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة-رقم 4823-ج6-ص6.

[4]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لأبي بكر الصديق-مرجع سابق-ص253.

الموارد المتاحة[1]، إذ يجب لقيام إدارة مالية رشيدة اختيار من تتوفر فيهم القوة والأمانة اللازمة مما يجعلهم أقوياء أمام مختلف المغريات كقبول الهدايا وإساءة استعمال المنصب والمال في المحاباة والأقارب والمحسوبية في التعيينات والوظائف، مع عدم إهمال جانب الخبرة والكفاءة العلمية الجديرة بالتسيير الإداري، بأن يكونوا مؤهلين تأهيلا علميا فنيا يمكنهم من أداء واجباتهم المهنية بما يحقق الأهداف المرجوة من وظيفتهم، وعدم صرف النظر عنهم إلى غيرهم ممن لا يملكون المؤهلات الكافية التي تؤهلهم أن يكونوا في هذه الوظائف، واختيار الموظفين الأنسب للقيام بأعمال الإدارة المالية من معارف ومهارات وخبرات فنية بتنظيم لهم دورات تدريبية وتأهيلية وخلق الحافز بينهم للارتقاء بمستواهم إلى الأحسن ولبناء إدارة مالية قوية، فالكفاءة هي ما ترتكز عليه النظم المالية المعاصرة وأساس لاختيار من يتولون شؤون الإدارة المالية، لأن كل من أؤتمن على مال أو عمل وتصرف فيه بغير ما تقتضي به القواعد المشروعة والمصلحة العامة فهو خائن للأمانة.

3.شورية الإدارة المالية: تشكل الشورى أحد أهم الخصائص التي تتميز بها الإدارة المالية في الإسلام وهذا لأهمية مبدأ الشورى في تسيير الشؤون العامة ووضع القرارات الإدارية والمالية، قال الله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ "آل عمران159"، وعن أبي هريرة رضي الله قال: (**ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم**)[2]، ومما يبين وجوب اتباع المشورة واستطلاع الرأي في إعداد الخطط المالية عن طريق الأخذ برأي الخبراء والمختصين في الشأن المالي عمل النبي صلى الله عليه وسلم بمبدأ المشورة المالية عندما استطلع رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فداء الأسرى[3]، وهو عهد الخلفاء الراشدين أيضا فقبل اتخاذهم القرارات المالية يدرسون وجهات النظر المختلفة ويطبقون مبدأ الشورى ثم يتخذون القرار المالي المناسب، ومثال ذلك ما حدث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وامتناع المرتدين من دفع زكاة أموالهم فاتفق الصحابة بعد تشاورهم على قتالهم حتى يعودوا لدفع زكاة أموالهم، وما حدث أيضا في عهد عمر بن

[1]- شعبان فرج-الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص94.

[2]- رواه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في المشورة-رقم 1714-ج3-ص330-وضعفه الالباني.

[3]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية للرسول-مرجع سابق-ص230.

الخطاب رضي الله عنه حينما فتحت أراضي السواد إذ كان أمام رأيين أن يقسمها على الفاتحين أو يجعلها خراجا وإيرادا مهما لبيت المال[1]، وما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: عن مؤدبه ومعلمه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة إني والله لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من بيت المال، فقالوا: يا أمير المؤمنين تقول هذا مع شدة تحريك وتحفظك، قال: أين يذهب بكم والله أني لأعود برأيه وبنصيحته على بيت المال بألوف وألوف[2].

وهذا ما يبرز عدم اتخاذ القرارات المتعلقة بالجانب المالي قبل عرضها على المشورة والأخذ بالقرار المناسب، وما يبين المكانة الرفيعة لهذه الخاصية إذ تكرس لدى الموظفين حب العمل والتفاني فيه من خلال شعورهم بأنهم موظفون إيجابيون وأن لهم رأيا في صناعة القرارات المالية وفتح أبواب الحوار الإيجابي معهم ومناقشتهم وإشراكهم في اتخاذ القرار، ذلك ما يخلق لديهم الدافعية نحو تقديم الأفضل، كما تعتبر الشورى أحد الروابط الشديدة بين الإدارة المالية ومختلف الشركاء من موظفين وهيئات القطاع العام والخاص من خلال ما تضمنه من مشاركة فعالة لهم في إبداء الرأي حول اتخاذ القرارات مما يؤثر في هذه الأخيرة بشكل إيجابي ويحقق أهداف الإدارة المالية.

4.الرقابة الذاتية: وهي إحساس الفرد أو الموظف أو العامل بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤولية[3]، وهي من أدق أنواع الرقابة وأهمها وأكثرها استقرارا لارتباطها بالجانب العقائدي الأخلاقي واعتمادها على الضمير ومدى يقظته ونشأتها من إيمان الموظف المسلم يقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾"النساء01"، وقوله ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾"البقرة235"،وغيرها من النصوص الشرعية التي توقظ الرقابة الذاتية في ضمير الموظف وتجعله يوقن أنه مراقب في كل تحركاته وسكناته رقابة إلاهية دون اللجوء إلى الرقابة الخارجية[4]، التي تمارس من قبل إدارات الهيئات نفسها أو من قبل إدارات أخرى مستقلة

[1]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص193.

[2]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز-مرجع سابق-ص169.

[3]- خديجة أحمد محمد بامخرمة الرقابة الذاتية في العمل إخلاص وتميز-مقال متوافر على الموقع:
http://www.almanalmagazine.com-تاريخ النشر 2018-تاريخ الاطلاع 07/09/2019.

[4]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص23.

بواسطة مراقبين متخصصين في عملية الرقابة، لأنها نابعة من مسؤولية الفرد المسلم ومدى تكيفه بأداء الأمانة المنوطة بأدائها وأساسها الخوف من الله تعالى.

فالموظف المسلم إذا صح الجانب العقائدي والأخلاقي فيه فإنه يراعي رقابة الخالق عز وجل عليه ولا يقدم على ارتكاب أشكال الفساد الإداري (الرشوة، الغش، التدليس...)، أما إذا ضعف ضميره أحيانا وارتكب هذه المفسدات فإنه يشعر بثقل الذنب فيرجع عما اقترفه من الأعمال الفاسدة.

وهكذا نلاحظ أن المنهج الإسلامي منهج متكامل إذا ما تم تطبيقه لتحقيق الرقابة على المال ذلك أن الإسلام يعتبر المال مال الله والإنسان مستخلف فيه لذلك وجب على من يدير المال العام أن يضع رقابة الله نصب عينيه وأن يستشعره داخل نفسه، فالإسلام وضع قواعد ومواثيق لإدارة المال العام والحصول عليه يطبقها الموظف المسلم بينه وبين ربه دون اللجوء إلى رقيب خارجي اكتفاء برقابة الله سبحانه وتعالى[1]، على عكس الكثير من الدول الحديثة التي ليس لها معايير أخلاقية سماوية إذ لجأت لترقية الرقابة الذاتية من خلال إنشائها ميثاقا لأخلاق العمل كوسيلة وقائية لمحاربة الفساد وهو ما أكدته الأمم المتحدة في دراسة عن ذلك[2].

5.الواقعية في التطبيق: والواقعية إمكانية تطبيق للخطة المالية تطبيقا فعالا دون مبالغة في التقديرات للانتقال بالمجتمع إلى واقع أفضل، وهذا يكون بالتخطيط للأهداف بشكل علمي وموضوعي وأن تتكيف هذه الأهداف مع الموارد المتاحة واقعا حتى يمكن تحقيقها، لأن تعارض الأهداف مع الوسائل المتاحة يؤدي حتما إلى عدم إهدار هذه الموارد وتضييعها[3].

الإدارة المالية في الإسلام جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الواقعي والذي ترتبط أنشطته المالية بالعوامل العامة للمجتمع الدينية والاجتماعية والسياسية المتكاملة فيما بينها، وما يتميز به من ومبادئ

---

[1]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص211.

[2]- خديجة أحمد محمد بامخرمة: الرقابة الذاتية في العمل إخلاص وتميز-مقال متوافر على الموقع:
http://www.almanalmagazine.com -مرجع سابق.

[3]- عمر بن صالح عمر: مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي-مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة قطر-العدد29-2011-ص692.

وأهداف، مما يجعلها تستمد منه الواقعية في التطبيق وما تهدف إليه من توفير الحاجات العامة لأفراد المجتمع لاسيما المالية منها بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون تعارض بينهما، وبما هو متاح لديها من موارد.

المطلب الثاني: أسس إصلاح الإدارة المالية

لا يمكن إصلاح الإدارة المالية دون توافر أسس معينة لإدارة الموارد المالية وإنفاقها إنفاقا رشيدا يتماشى وحاجات المجتمع الأساسية، وتتمثل هذه الأسس في التخطيط والتنظيم والتوجيه.

أولا: التخطيط الجيد: وهو عمل إنساني واع أو عقلي يستهدف حصر الحركة الواقعة وتوجيهها في المستقبل ووضع الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك[1]، أو هو الاستعداد الجيد في الحاضر لما يواجه الانسان في عمله أو حياته في المستقبل وبما يضمن النجاح لما تهدف إليه الإدارة المالية، ويأخذ التخطيط في النظام المالي الإسلامي عدة خصائص منها ارتباطه بالعقيدة وذلك بحسن التوكل على الله عز وجل في عقد النية والعزم على العمل المستقبلي، إضافة إلى الأخذ بالأسباب الممكنة والاستعداد لمواجهة المستقبل بغرض تحقيق أهداف الإدارة المالية[2].

ولابد من خطوات أساسية لنجاح عملية التخطيط تتمثل في تحديد أهداف الإدارة المالية المحددة ويجب أن يتضمن هذا الجزء من عملية التخطيط نظرة عامة مفصلة عن كل هدف، بما في ذلك سبب اختياره والنتائج المتوقعة منه، وأن توصف الأهداف من الناحية الكمية أو النوعية، كما يجب أن يكون لكل هدف توقعات الموارد المالية والبشرية المرتبطة بإنجازها، وأن يكون لكل هدف مهام أو مشاريع مرتبطة بتحقيقه، مع تحديد أولويات الأهداف و المهام حول ترتيب الأهداف من حيث أهميتها، بدءا بأكثر المهام أولوية والتي يتم من الناحية النظرية تناولها وإتمامها أولاً، فقد تعكس عملية تحديد الأولويات أيضًا الخطوات اللازمة لإكمال المهمة أو تحقيق الهدف، مع ضرورة وضع جداول زمنية لإكمال المهام المرتبطة وتعيين الأفراد لإكمالها،كما يجب أن يأخذ في الاعتبار هذا الجزء من عملية التخطيط الإداري قدرات الموظفين والوقت

[1]- زيد بن محمد الرماني: منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري-دار الصميعي-الرياض-ط1-2004-ص32.

[2]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص45.

اللازم لإنجاز المهام بشكل واقعي، مع وضع استراتيجية لتقييم التقدم نحو إنجاز الهدف خلال فترة زمنية محددة[1].

ويعتبر التخطيط الأساس الأول لعملية الإدارة المالية وهو القاعدة التي تقوم عليه الأسس الأخرى لما يتضمنه من وضع الخطط وتحديد الطرق التي تسير عليه الأسس الأخرى، وبالأساس يجب العودة في تخطيط الموارد المتاحة إلى المصدر الأول للنظام المالي الإسلامي وهو الشريعة الإسلامية أي ربانية التخطيط، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظم النشاط المالي للدولة من خلال ما فرضه الله عز وجل في نصوص الوحي وبما يشاور به أصحابه كما هو الحال في تخطيط الموارد في بداية الدولة الإسلامية كالزكاة والغنائم والجزية، إضافة إلى اجتهادات الخلفاء الراشدين من بعد والتي لم تخرج عن القواعد الكلية للشريعة وذلك مثلما حصل مع عمر والصحابة رضوان الله عليهم عند فرض الخراج والعشور، لتفتح بعد ذلك المجال للتخطيط المالي الرشيد من طرف الصحابة ومن بعدهم من الخلفاء بتطوير الإدارة المالية من خلال اجتهاداتهم وتخطيطاتهم الموافقة لمبادئ الدين الإسلامي.

والتخطيط الذي يمكن الأخذ به في النظام المالي الإسلامي هوما يقوم على الاختيار والتراضي وتعاون أفراد المجتمع بالدرجة الأولى، ولا يكون بديلا معارضا للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على الحرية الاقتصادية المقيدة والمنافسة المنضبطة في الأسواق والملكية النظيفة بشكليها العامة والخاصة في المجالات المحددة لكل منها ودون تأميم أو مصادرة للملكية الفردية التي تكتسب بالطرق المشروعة، والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في حدود ما رسمته الشريعة الإسلامية[2].

ولم يكن التخطيط وليدا للإدارة المالية المعاصرة بل كان ساريا في مالية الدول القديمة مثلما كان في دولة مصر قديما عندما خطط يوسف الصديق لسنوات الجفاف والقحط وكيف أنه نظم الموارد وخزنها لمواجهة الأزمة المالية اللاحقة[3].

---

[1] -Terry mullane: The Basic Steps in the Management Planning Process-مقال متوفر على الموقع
https://www.linkedin.com- .2019/11/09 -تاريخ الاطلاع: 2015/04/24-تاريخ النشر:

[2]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية للرسول-مرجع سابق-ص227.

[3]- محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد: أصول الاقتصاد الإسلامي-دار البيان-جدة-ط1-ج2--ص221.

ويجب أن تنبني عملية التخطيط على الإعداد الجيد لما يضمن أهداف الإدارة المالية من خلال الأخذ بجميع العوامل ومتطلبات النجاح الفعال وتحديد الاحتياجات المالية اللازمة التي يمكن تحديدها على أساس دراسات وتنبؤات بالظروف الاقتصادية، إضافة إلى تحديد البرامج قصيرة الأجل والطويلة بدقة تامة في الإنفاق على المشاريع والحاجات العامة بتحديد حجم الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ مختلف المشاريع والبرامج الإنفاقية.

ثانيا: التنظيم: يلزم للقيام بعملية ترشيد الإنفاق العام والقيام بإصلاح الإدارة المالية من توفير الوسائل اللازمة لذلك والتي يعتبر التنظيم أحد أساسياتها، إذ يعتبر التنظيم هو تسويق جهود الأفراد داخل الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية بهدف توفير المناخ المناسب لعبادة الله وتعمير البلاد[1].

ويتخذ التنظيم المالي أنماطا مختلفة منها[2]:

التنظيم المالي المتكامل الذي ترتكز فيه جميع الأنشطة المالية بجهاز تنظيمي واحد، بحيث يمثل هذا النوع من التنظيم الاتجاه الحديث في سبيل خلق تكامل بين جوانب التنظيم المالي المختلفة والإدارة المالية.

والتنظيم المالي غير المتكامل وهو الذي تتنوع فيه الأنشطة والوظائف المالية على عدد من التنظيمات أو الوحدات الإدارية، ويلجأ لاختيار أحد التنظيمين تبعا للظروف السياسية والتاريخية للدولة.

ولقيام عملية التنظيم الإداري المالي لابد من توافر مبادئ عملية كضرورة وجود القائد أو المسؤول الذي يوحد الجماعة ويتم الرجوع إليه في الاستشارة وشؤون الأمر والنهي وكذا حدوث النزاعات والاضطرابات، إضافة إلى تقسيم مهام العمال وتوزيعها كل حسب تخصصه وما يحمله من خبرات وكفاءات في مجال معين، معتمدا تنظيم تسلسل الرتب وتدرجها حيث يوجد في كل التنظيمات الادارية تدرج في رتب الموظفين والعمال.

وهذا ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بداية قيام الدولة الإسلامية بتنظيمه للجهاز المالي واختياره الأشخاص المناسبين للقيام بعملية جباية الأموال التي كان يوزعها بنفسه، فكان يعين عامل الصدقات هو من يتولى جمع الصدقات من المسلمين ويسلمها لشخص أخر يسمى المستوفى الذي يقدمها

[1]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص48.

[2]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص204.

للرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان يعين صاحب الغنائم في كل غزوة لجمع الغنائم وحفظها حتى تصرف في مصارفها، وعامل الجزية الذي يقدر قيمتها ويحصلها من الملتزمين بها[1]، كل ذلك دون وجود جهاز مالي منظم له استقلالية التنظيم والتوزيع ومنفصل عن الأجهزة الإدارية الأخرى كتنظيم الحروب والغزوات.

أما في عهد الصديق رضي الله عنه فقد قسم العمل بين العاملين ولم ينفرد بالسلطة وهذا تبعا للتخصيص والكفاية، وقسم الجزية ونظم طرق تطبيقها من خلال مراسلته للملوك والرؤساء يدعوهم للإسلام أو دفع الجزية، ونظم خراج أرض خيبر وغنائم الفتوح وكل ما يتعلق بتنظيم أمور الدولة وأموالها العامة فقد أشرف على تنظيم بيت المال بنفسه وجعله في داره ينفق منه على وجوه النفقات المختلفة مما كان يحصل من موارد مختلفة، فجعل منه للعطاء ومنه للخراج[2]، ليكون التنظيم الفعلي في عهد عمر رضي الله عنه عندما نظم جهاز الدواوين فجعل دواوين العطاء ودواوين الخراج ووزع الأعمال على حسب كفاءة كل عامل والعمل المسند إليه.

وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز تم وضع التنظيمات الضرورية للإنفاق العام حتى يقوم على أساس من العدل والمساواة فيبسط إجراءاته بتطبيق اللامركزية ويعالج الثغرات والنقائص من خلال جعل الإنفاق على كل بلدة من مواردها حتى إذا قصر خراج بلدة عن عطائها تم تعويض النقص من فائض بيت المال المركزي وبذلك يكون الإنفاق قائما على سياسة اللامركزية[3].

يستفاد من هذه المبادئ أن تنظيم الشؤون المالية أمر ضروري للإدارة المالية، وأن الكفاءة شرط أساسي لقيامه ولا يمكن وجود جهاز مالي منظم إذا كان عن طريق المحاباة وتعيين ذوي القربى ما لم تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، كما يجب على المسؤول أن يكون قدوة للموظفين من خلال تنشئة علاقة إنسانية بينه وبين موظفيه يسود بذلك مبدأ التشاور بينهم إضافة إلى التحلي بالنزاهة والمسؤولية والمعاملة الحسنة دون إهمال جانب التحفيز والمكافأة لأجل الارتقاء بأداء الموظفين في وظائفهم ، لما للتحفيز من إيجابيات في خلق التعاون الإداري بين الموظفين بمختلف مستوياتهم الإدارية واستمالتهم لحب العمل وإثارة الروح المعنوية

[1]- إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام-مرجع سابق-ص208.

[2]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لأبي بكر الصديق-مرجع سابق-ص248.

[3]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز-مرجع سابق-ص190.

فيهم من أجل توجههم نحو الإخلاص والتفاني في العمل، وتشديد الرقابة للقضاء على كل أنواع التبذير وتبديد المال العام.

ثالثا: التوجيه: بعد التخطيط والتنظيم للإدارة المالية والعاملين تأتي عملية التوجيه التي تمثل سلسلة التعليمات من أجل توضيح سياسة الإدارة المالية المطلوب تنفيذها من قبل العاملين في تلك الإدارة، ويعرف بأنه وظيفة مركبة تنطوي على كل الأنشطة التي صممت لتشجيع المرؤوسين على العمل بكفاءة وفاعلية في المدى القصير والطويل[1]، ويكون التوجيه بوسائل مختلفة كالتحفيز والإرشاد وتوطيد العلاقات الانسانية بين الموظفين وتشجيعهم على أداء مهامهم، ولتحقيق نتائج إيجابية في عملية ترشيد الإنفاق العام يجب أن تكون عملية التوجيه مرتكزة على الجدية في تحقيق حاجات أفراد المجتمع وتلبية مطالبهم، وإسداء الأوامر والتعليمات باتباع طرق الرفق والنصح والارشاد وتصحيح الأخطاء وعدم استعمال الأساليب الخشنة حتى لا يشعر الموظفون بالتسلط عليهم، مع مراعاة فتح النقاش معهم وإعطائهم فرصة لإبداء آرائهم فقد يكون التوجيه من طرف الموظفين لرئيسهم عن طريق الآراء البناءة والنصائح التوجيهية فيما يسمى بالتوجيه الصاعد، بل يجب على المدير أو الرئيس أن يتقبل آراء الموظفين ويطلب منهم التوجيه والنصح.

فقد طلب عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة من الأئمة النصح في جانب إنفاق المال العام على أفراد الأمة حيث كانوا يوضحون له ما يجب عليه من مسؤوليات وخاصة في الإنفاق على حاجاتهم[2]، وكان بدوره يقبل النصح والتوجيه فيما يخص ترشيد النفقات العامة، ومن ذلك ما قدمه له سالم بن عبد الله بن عمر يوم توليه الخلافة من توجيهات فقال[3]: أما بعد يا عمر فإنه قد وُلِيَ الخلافةَ والملك قبلك أقوام، فماتوا على ما قد رأيت ولقوا الله فرادى بعد الجموع والحشم وعالجوا الموت الذي كانوا منه يفرون... بعد إنفاق الأموال على حاجاتهم وأغراضهم من الطيب والثياب الفاخرة اللينة، وكانوا ينفقون الأموال إسرافا في أغراضهم وأهوائهم ويقترفون في حق الله وأمره.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري-مرجع سابق-ص34.

[2]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز-مرجع سابق-ص175.

[3]- المرجع نفسه-ص172.

ومن وظائف التوجيه إسداء الأوامر والتعليمات بما يتناسب والخطط المالية المناسبة لتنفيذ القرارات الانفاقية الرشيدة وتصحيح أخطاء الموظفين والاشراف عليهم وتدريبهم وتشجيعهم على أداء مهامهم بكفاءة ونزاهة، يقول عمر بن عبد العزيز موجها لعماله لما وجد أن جباية الأموال لا تتم في الإطار الذي أمر به الإسلام "لا تأخذوا من أموال الناس إلا بالحق الذي شرعه الله وما عدا ذلك فضعوه كله لا أفرق بين مسلم وأهل الكتاب"[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن للتوجيه عناصر أساسية تتمثل في[2]: القيادة والاتصال والتحفيز، فلا يخفى ما للقيادة من دور في كيفية التأثير في سلوك الموظفين من خلال فنيات يستعملها القائد أو الرئيس تخلق لدى المرؤوسين الرغبة على الإبداع وحب تقديم الأفضل، ويكون للاتصال دور في التوجيه السليم من القائد للموظفين بإعطاء التعليمات وإسداء النصائح ونقل الخبرات والقرارات والتوجيهات، أو العكس من الموظفين إلى القائد من خلال إبداء الاقتراحات والآراء الهادفة وبالتالي تتحقق العملية التوجيهية من جميع الأطراف، أما التحفيز فلا يجب إغفاله باستعمال شتى الوسائل المادية أو المعنوية كالزيادات في الأجور والترقيات والتكريمات لما لذلك من تأثير في أداء الموظفين.

المطلب الثالث: الفساد المالي، أسبابه وآليات مكافحته

أصبح الفساد المالي ظاهرة من الظواهر الخطيرة على اقتصاديات الدول والحكومات، وعائقا يقف أمام المؤسسات والإدارات المالية لتنفيذ برامجها لاسيما الانفاقية منها، ولهذا وجب التصدي لهذه الظاهرة بقوة من خلال وضع الحلول المناسبة والإجراءات الوقائية ما يمنع من وقوفه حائلا دون إصلاح الإدارة المالية وترشيد البرامج الانفاقية بشكل أمثل، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهومه وأسباب انتشاره والإجراءات الوقائية منه.

أولا: تعريف الفساد:

1.لغة: يأتي مصطلح الفساد في اللغة بكل ما هو ضد الصلاح من التلف والخلل والعطب وأخذ المال ظلما وغيرها، قال ابن منظور: فَسَد يفسُد وفَسُدَ فسادا وفُسُودا فهو فاسد وفسِيد، والمفسدة خلاف

[1]- إبراهيم محمد قطب: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز-مرجع سابق-ص170.

[2]- الشاذلي بوطبه: عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي-مرجع سابق-ص48.

المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، ويقال هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1]، ومنه دلّ على أن الفساد في اللغة نقيض الصلاح وكلما تحققت المفسدة انتفت المصلحة.

وقد ورد مصطلح الفساد في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾"البقرة205" وقوله ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾"القصص83"، وقوله أيضا ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾"الروم41"، وكثير من الآيات التي تتناول مفاهيم مختلفة للفساد كالغش والتبذير والإسراف والربا والاكتناز وأكل السحت وغيرها من المفاهيم التي تسبب آثارا سلبية في المجتمع وسلوكيات أفراده، بل ووردت آيات تنص على معاقبة المفسدين عن طريق إجراءات عقابية رادعة[2]، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾"المائدة33"، وغيرها من الآيات كثير.

2.اصطلاحا: تعرف منظمة الشفافية العالمية الفساد بأنه "إساءة استخدام السلطة الموكلة بتحقيق مكاسب معينة، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق منافع شخصية للفرد أو لجماعة ما"[3]، والفساد بالمعنى الشامل يتمثل في أنه "ظاهرة كلية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مرتبطة بالمنظومة العامة للمجتمع، وبالتالي فهو ظاهرة تتداخل في كل قطاعات المجتمع"[4].

---

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب-مرجع سابق-الجزء 3-ص 335.

[2]- محمد العيد بوجمعة: أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة) -رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة الجزائر3-2012،2013-ص4.

[3] - What is corruption?-Transparency International: https://www.transparency.org- تاريخ الاطلاع22/11/2019.

[4]- فضيل حنان، شعيب محمد توفيق: الفساد الإداري والمالي المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج-بحث مقدم ضمن أشغال الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"-يومي 13-14 أفريل 2015-جامعة محمد خيضر بسكرة.

وحسب ابن خلدون فإن نظرية الفساد تقوم على ثلاثة جوانب مرتبة ارتباطا وثيقا وهي الجانب السياسي والجانب الحضاري والجانب الاقتصادي كما يعتبر الجانب الفردي القاسم المشترك وحجر الزاوية الذي ترتكز عليه أنماط الفساد المختلفة[1].

3.الفساد المالي: عرف الفساد المالي بتعريفات عديدة نذكر بعضا منها:

هو "ما تمثل في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري المالي للدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية"[2].

وجاء في تعريف المنظمة العربية لمكافحة الفساد على أنه "الاستغلال غير المشروع أو دون وجه حق لمصدري القوة والتأثير في المجتمع وهما سلطة المال والسلطة السياسية"[3].

وعرفه بعضهم بأنه: "مجموعة المخالفات السلبية التي يرتكبها الفرد الموظف عند إنجاز المعاملات المالية سواء ما يرتبط منها بالمصلحة العامة أو مصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المؤسسة"[4].

بناء على ما سبق ذكره يتبين أن الفساد يستعمل لتحقيق المكاسب الشخصية وأن استعماله يكون من أصحاب المال والجاه والسلطة أو المنصب دون وجه حق، كما يتبين أن الفساد المالي يكون بالطرق غير المشروعة والمخالفة للقوانين والقواعد والأحكام المالية.

ثانيا: أسباب الفساد المالي: يمكن لظاهرة الفساد المالي أن تحدث نتيجة عدة أسباب وعوامل تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ولها طرق متعددة مثل قبول الرشوة وأخذها واختلاس الأموال أو تزوير الفواتير وتضخيمها وحتى استغلال النفوذ أو المنصب وغيرها من الأسباب ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو ما نوجزه فيما يلي:

---

[1]- سامية حمريش: الفساد المالي والإداري، أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته-مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية-جامعة يحي فارس-المدية-المجلد2-العدد5-2018-ص277.

[2]- بوقصه إيمان: الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي-المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية-جامعة عمار ثليجي-الأغواط-المجلد1 العدد3-2018-ص281.

[3]- المنظمة العربية لمكافحة الفساد: http://arabanticorruption.org -تاريخ الاطلاع: 2019/11/22.

[4]- سامية حمريش: الفساد المالي والإداري، أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته-مرجع سابق-ص279.

1.الأسباب السياسية: تتعدد الأسباب السياسية للفساد المالي ومن بينها الاعتماد على الولاء السياسي على حساب الكفاءة في تعيين المسؤولين الإداريين مما يخلق مسؤولين فاسدين يلهثون وراء العقود والصفقات المشبوهة وهذا في غياب تطبيق القوانين والتخاذل في المبادرة إلى محاربته، إضافة إلى ذلك نجد أن ضعف وسائل الإعلام التي تفضح عمليات الفساد أو التكتم عنها أحد الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة الفساد.

ومن الأسباب انعدام الرقابة الشعبية ونقصها وغياب المساءلة والشفافية لاسيما المالية منها، إذ من المعلوم أن أداء الرقابة يستدعي تواجد جهاز رقابي قوي وفعال يتكون من مسؤولين تتوافر فيهم النزاهة والكفاءة والقدرة على الوقوف أمام أولئك الانتهازيين الذين غاب عنهم حب الوطن والشعور بالانتماء وسولت لهم أنفسهم مد أيديهم للمال العام[1]، هذا وإن ضعف مستوى أداء الحكومة وانتشار الظلم لغياب العدالة يقوض من الشرعية السياسية للحكومة وينزع ثقة الأفراد حيالها ويؤثر في ولائهم وثقتهم بها، كما يؤثر في مبادئ حقوق الأفراد بسبب شعورهم بعدم المساواة والعدالة في توزع الثروات[2].

ويمكن القول إنه من دون وجود إرادة سياسية فإن مواجهة الفساد المالي سيقتصر على الشكل المتمثل في القوانين فقط حتى وإن نادى به المصلحون وناشدوا وتمنوا فإن غياب الإرادة السياسية يؤدي إلى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية[3].

2.الأسباب الاقتصادية: تتعدد وتتنوع الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى حدوث الفساد المالي ومنها عندما تكون أجور العاملين بالدولة ومرتباتهم أقل من أجور العاملون في القطاع الخاص فيلجأ العاملين بالمؤسسات العمومية إلى رفع مستوى معيشتهم بالطرق غير الشرعية، بالإضافة إلى جمود الأجور والمرتبات وعدم مواكبتها للظروف والتغيرات الاقتصادية تدفع بالموظفين الحكوميين إلى انتهاج سبل غير قانونية

[1]- درغال رشيد: الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي-مجلة الإحياء-جامعة الحاج لخضر-باتنة-المجلد13-العدد1-ص283.

[2]- حنوف عبد الرحمان: دور أليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك المملوكة للدولة-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة الجزائر3-2018،2017-ص142.

[3]- بوزار صفية: معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه-مجلة الاقتصاد الجديد-جامعة تيبازة-المجلد06-العدد2-2015-ص212.

كالرشاوى والهدايا وتزوير الوثائق وغيرها[1]، كما أن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية يؤدي بالأفراد إلى دفع الرشاوى للمسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، وظهور الأسواق الموازية وعدم التزام الذين يمتهنونها بأي قواعد سواء ما تعلق بجودة السلع أو أسعارها أو الإجراءات القانونية المفروضة للتعامل[2].

ومن الأسباب أيضا انخفاض قيمة العملة بسبب التضخم فيؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للأفراد، ومن ذلك عدم تحقيق العدالة والمساواة في توزيع الثروات والموارد الاقتصادية على الأفراد ما يؤدي بهم إلى اتخاذ أشكال مختلفة من الفساد لتأمين متطلباتهم، ومخالفة القواعد والأحكام الاقتصادية والمالية التي تنظم سير الأعمال في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

3.الأسباب الاجتماعية والثقافية: من المعلوم أن للبيئة الاجتماعية تأثيرا في سلوك العاملين فيها، فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراده السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تفرض نفسها على المنظمات، كما أن للتربية الاجتماعية والتنشئة الأسرية والأخلاق والقيم علاقة وثيقة بالحصانة التي يتمتع بها بعض الأفراد ضد الفساد[3]، الذين لم تتغير لديهم القيم والعادات الاجتماعية المتمثلة في جمع المال بأي وسيلة، وتفنيد الثقافة الشائعة في المجتمع حول كون نهب المال العام إنما هو حق مشاع للجميع.

ويتجلى البعد الاجتماعي للفساد في أن لكل شيء ثمنا يقاس بالمال، فللقيام بعمل وظيفي معين ثمن، ولإجراء معاملة مع إدارة الدولة ثمن، ولتصريف أعمال الحكم ثمن، وللكلمة في وسائل الإعلام ثمن، ولحكم القضاء في بعض الحالات ثمن، وعندما يصبح لكل شيء ثمن فإن الفساد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع، وبذلك يكون المجتمع قد ابتُليَ بما نسميه ثقافة الفساد الذي يصعب علاجه، فالفساد لا ينتج إلا المزيد من الفساد، والفاسد لا يرى في الفساد عيبا[4]، فتدنت القيم الاجتماعية والدينية وطغت

[1]- شعبان فرج-الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص56.

[2]- بوقصه إيمان: الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي-المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية-مرجع سابق-ص282.

[3]- سامية حمريش: الفساد المالي والإداري، أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته-مرجع سابق-ص283.

[4]- بوزار صفية: معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه-مرجع سابق-ص213.

فكرة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وأصبح لا يهم العواقب والنتائج عند بعض الشرائح وإنما المهم الظفر بحياة الترف والبذخ حتى ولو كان ذلك عن طريق الفساد.

4.الأسباب الإدارية: وهي ظاهرة اجتماعية تتمثل في استغلال رجال الإدارة والعاملين في أجهزة الدولة كافة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم والانحراف بها عن المصالح العامة إلى تحقيق مصالح شخصية وذاتية بطريقة غير مشروعة[1]، ومن ذلك الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر من العاملين أثناء تأديتهم لمهامهم.

ومن بين الأسباب الموجبة لحدوثه أيضا انتشار البيروقراطية وغموض القوانين ومخالفتها مع ضعف الجهاز الرقابي الذي يقف في وجه هذه الممارسات، إضافة إلى الحصانة التي يتمتع بها بعض المسؤولين واستغلال نفوذهم في إبرامهم الصفقات المشبوهة مع من تربطهم بهم مصالح شخصية.

وبذكر هذه الأسباب المتعددة يتبين أن الفساد بشكل عام أو الفساد المالي بشكل خاص ينطلق من نقطة جوهرية ألا وهي تغييب جانب الأخلاق وهو ما دعا إليه الإسلام للوقوف حاجزا دون حدوث هذه الظاهرة إذا ما تم تطبيق التوجيهات والأوامر الشرعية التي دعت إلى تأدية الأمانة والإخلاص في العمل وعدم التعدي على حقوق الأخرين وغيرها من الأخلاق الحسنة التي يؤدي الالتزام بها إلى عدم والقوع في مثل هذه الظواهر السلبية.

ثالثا: أشكال الفساد وآليات مكافحته:

1.أشكال الفساد: تتنوع أشكال الفساد وتتحذ عدة أوجه يترتب عنها انتهاك القيم التي تحكم سير المجتمع وهو ما يعبر عنه بالانحراف، ويكمن إيجاز أشكال الفساد ضمن مجموعة من والانحرافات التنظيمية والمالية والانحرافات السلوكية والانحرافات الجنائية.

أ. الانحرافات التنظيمية: وهي المخالفات التي يقوم بها الموظف أثناء تأدية عمله وينتج عنها أضرار تتعلق أساسا بالعمل ومنها:

[1]- شعبان فرج-الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000،2010-مرجع سابق-ص46.

1-**التأخر وعدم احترام أوقات العمل:** ويشمل التراخي في القيام بالواجبات التي يكلف بها الموظف في عمله على الوجه المقرر قانونا، ويظهر الإهمال في أداء الوظيفة المنوطة به على مقتضى الأوضاع المقررة أو التعليمات أو الأنظمة والأوامر[1]، وتتمثل في عدم التقيد بأوقات العمل كالتأخر في الوصول أو الحضور والانصراف المبكر قبل نهاية الوقت المحدد والتعمد في تضييع الوقت من خلال استقبال الزبائن بكثرة وأخذ الوقت الزائد عن الحد المسموح به لذلك والمماطلة بكثرة الانتقال بين المكاتب وتضييع الوقت في الحديث وقراءة الجرائد وغيرها من الأسباب الواهية لتمضية أوقات العمل وتضييعها.

2-**امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه:** من بين أشكال الفساد تهرب الموظف وامتناعه من ممارسة الأعمال المسندة إليه وهذا ناتج عن نقص الثقة بالنفس والخوف من الوقوع في الخطأ مما يترك آثارا سلبية بين الموظفين، كما أنه عادة ما يوجب على الموظف قوانين والتزامات يلتزمها أثناء تأدية ما هو مطلوب منه لذلك وجب عليه التقيد بها ومن صور ذلك ما يلي[2]:

- أن يضع الموظف أثناء تأدية مهامه اعتبار المصلحة العامة كهدف أساسي مبتعدا بذلك عن تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة؛

- التقيد بالقوانين والتوجيهات العامة والالتزام بها ومعرفة الحقوق والواجبات وعدم تجاوز الصلاحيات؛

- الخضوع لسلطة المدير أو الرئيس المباشر من خلال تنفيذ الأوامر والتعليمات إلا إذا كانت مخالفة للقوانين أو تؤدي إلى حدوث الفساد؛

- عدم التقاعس والتراخي في أداء الواجبات؛

- عدم التغيب دون إذن أو بغير مبرر قانوني.

[1]- حنوف عبد الرحمان: دور أليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك المملوكة للدولة-مرجع سابق-ص128.

[2]- المرجع نفسه -ص129.

وغالبا ما ترجع هذه الانحرافات إلى عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية والقانونية التي تضمن حسن سير العمل، ولا يُراد من التواجد في العمل الالتزام الشكلي فقط وإنما الالتزام الموضوعي وتأدية العمل المطلوب بدقة ونشاط وأمانة ببذل الجهد والاستطاعة لتحقيق أهداف المصلحة العامة[1].

3-**عدم تحمل المسؤولية:** يؤدي الخوف من تحمل المسؤولية عند العامل أو الموظف إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص مما يعقد ويطيل مدة تنفيذ الإجراءات ناهيك عن التراخي المباشر الذي يتعمده الكثير من الموظفين فيلحق الضرر بالمؤسسات وأصحاب الإجراءات والمعاملات المتأخرة مما يدفعهم إلى البحث عن طرق غير شرعية لإتمام إجراءاتهم[2]، ومن صور ذلك عدم الإمضاء والتوقيع خوفا من تحمل المسؤولية، تحويل الوثائق والملفات من مصلحة إلى أخرى.

ب. الانحرافات المالية: وتتضمن الممارسات التالية:

1-**مخالفة القواعد والأحكام المالية:** وهي محاولة تخطي القوانين وخرقها ومخالفة الأحكام المالية التي ينص عليها القانون لإظهار نوع من الوجاهة أو تأكيد النفوذ أو السلطة، كما يؤدي تفاقم هذا السلوك إلى اعتباره سلوكا مبررا يقوي بذلك الرغبة في كسر القوانين والاحتيال عليها والخروج عن أحكامها بهدف الحصول على المنافع والمكاسب الشخصية[3]، ومثال ذلك مخالفة قوانين الأحكام المالية التي تنظم عمليات المؤسسات المالية في مجال منح القروض وفتح الحسابات، عدم الرد على متطلبات الجهات الرقابية الخارجية بتزويدها بالمستندات الخاصة بالمؤسسة دون مبرر أو عذر مقبول مما يعيق عمل هذا الجهاز ويؤثر في فاعليته[4].

2-**الإسراف في استخدام المال العام:** وهو من الممارسات المؤدية إلى تبديد الموارد والثروة القومية بشكل كبير، ويتخذ عدة صور منها: منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات غير المؤهلة قانونا ومن دون وجه حق وهذا لتحقيق أغراض شخصية أو إرضاء فئة معينة في السلطة، كما

---

[1]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص167.

[2]- محمد العيد بوجمعة: أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة) -رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة الجزائر3-2012،2013-ص26.

[3]- المرجع نفسه-ص22.

[4]- حنوف عبد الرحمان: دور أليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك المملوكة للدولة-مرجع سابق-ص127.

يمكن أن يكون في شكل إنفاق غير مبرر أو تضخيم للفواتير دون أن ننسى الإنفاق على المشاريع غير الهادفة والتي هي خارجة عن أولويات الحاجات العامة للمجتمع فضلا عن كونها محرمة شرعا كالحفلات والمهرجانات التي لا تجدي نفعا، ويعد الإنفاق على بعض المشاريع الفاشلة بسبب عدم المتابعة والرقابة أو نتيجة أخطاء في جدوى دراستها من الاسراف في استخدام المال العام.

3-**التهرب الضريبي والجمركي**: وهو أحد أشكال الفساد المالي يخص عادة رجال الأعمال في القطاع الخاص فهم يدفعون رشاوى مقابل حصولهم على تخفيضات ضريبية أو إعفاءات جمركية من خلال التلاعب بالقوانين[1].

ويحدث التهرب الضريبي والجمركي أضرارا بالاقتصاد الوطني، فالأول يلحق الضرر بخزينة الدولة مما يؤثر سلبا على ميزانية الإنفاق العام وتدني مستويات أداء المرافق العامة وضآلة الخدمات التي ينتفع بها المواطنون، دون أن ننسى كونه مدعاة لتنامي ظاهرة الرشوة، والثاني يحدث الضرر عندما يحظى بعض الموردين من معاملة التيسير والمجاملة والتغاضي عن التبليغ من قبل أعوان الجمارك الذين يتلقون تعليمات وأوامر فوقية[2].

ج. **الانحرافات السلوكية**: وهي المخالفات التي تصدر من الموظف وتكون غير ملائمة للمهمة التي يحددها له القانون توليها في منصبه وينتج عنها الإخلال بكرامة الوظيفة التي يقوم بها ومنها:

1-**سوء استعمال السلطة**: وهو استغلال بعض المسؤولين ورجال الأعمال لمناصبهم ومكانتهم في الدولة لتحقيق مكاسب شخصية، ويعتبر استغلال الوظيفة أو السلطة بمنزلة خيانة الأمانة لما ينجر عنه من تفريط في المسؤولية وتضييعها وإهمالها.

والفكرة الجوهرية في سوء استعمال السلطة تتحقق عندما يهدف العامل أو الموظف من ممارسة عمله تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للحقوق التي تدخل في اختصاصه وهو تحقيق المصلحة العامة فإن ابتغى تحقيق مصلحة مخالفة لما حدده القانون فقد أساء استعمال السلطة[3]، ومن صور ذلك

---

[1]- بوقصه إيمان: معضلة الفساد المالي في الجزائر-المجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-جامعة محمد بوضياف-المسيلة-المجلد1-العدد9-2018-ص357.

[2]- درغال رشيد: الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص289.

[3]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص181.

استعمال المنصب لتمرير مناقصة أو مشروع (تحت الطاولة) يخدم مصالح شخصية لذات المسؤول أو أحد مقربيه أو المصادقة على تقرير مالي مثلا يخدم مصالح كتلة سياسية أو حزب من الأحزاب.

2-**المحاباة والمحسوبية والوساطة:** وتعد من أخطر أنواع الفاسد المالي لصعوبة ارتباطها بالأدلة لكونها محسوسة وغير مرئية، وتكون الوساطة سببا للمحاباة والتي هي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق مثل: منح المقاولين الاستثمارات والمناقصات، والمحسوبية هي تمرير ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العائلات) من خلال نفوذهم دون استحقاقاتهم لها أصلا، أما الوساطة فهي تدخل شخص ذي مركز لصالح من لا يستحق التعيين أو إشغال المنصب من المناصب[1]، والوساطة نوعان وساطة حسنة وهي من باب الشفاعة الحسنة والمقصود منها جلب المصلحة والنفع ودفع المفسدة والضرر، ووساطة سيئة وهي التي تكون سببا في حرمان حق من الحقوق أو منحه من هو ليس أهلا له أو جلب مفسدة على حساب درء مصلحة أو منفعة، وغالبا ما يُتستر على الوساطة بأعمال الخير أو تقديم المساعدة، وقد منع النبي صلى الله عليه هذا النوع من الفساد عندما حاول أهل قريش استغلال مكانة أسامة رضي الله عنه عند الرسول صلى الله عليه وسلم للشفاعة في منع قطع يد المرأة المخزومية.

ويترتب على هذا النوع من الفساد منح الوظائف والصفقات غَيرَ مستحقيها من غير المؤهلين وهضم حقوق أصحاب الكفاءات مما يؤثر في انخفاض مردود العمل والمؤسسات، وتعد المجتمعات النامية أكثر تضررا من هذا النوع من الفساد.

3-**الابتزاز والتزوير:** الابتزاز ومعناه قيام الموظف بإرغام طرف أو شخص آخر على إرضائه بمكسب مالي على الأغلب نظير تعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني أو الامتناع عن مضايقته والتوقف عن تهديده باللجوء إلى العنف والتشهير به أو الإعلان عن معلومات حقيقية أو مزعومة لإلحاق الضرر والأذى بسمعة الطرف الثاني[2].

[1]- جريو سارة، بوفليح نبيل: دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري-مجلة الاقتصاد والمالية-جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-المجلد4-العدد2-2018-ص123.

[2]- حكيمة بوسلمة: حوكمة الشركات كآلية لمواجهة الفساد المالي وتحقيق التنمية المستدامة تجربة ماليزيا نموذجا-مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة-جامعة باتنة1-المجلد2 العدد2-ديسمبر2018-ص55.

التزوير وهو تغيير الحقائق والتلاعب بها بإعطاء أمر من لا يستحقه، وهو أحد الانحرافات التي تمس السلوك الأخلاقي للموظف من خلال استعماله الوظيفة أو المنصب لتحقيق مأرب وأغراض غير مشروعة ترفضها كل المبادئ والقيم السوية.

د. **الانحرافات الجنائية:** من أهم هذه الانحرافات التي تعد من أشكال الفساد المالي الرشوة، اختلاس المال العام، تبييض الأموال.

1-**الرشوة:** وهي "تقديم أو استلام أي هدية أو قرض أو أتعاب أو مكافئات أو أي ميزة من وإلى أي شخص لحثه على القيام بفعل غير أمين أو غير مشروع أو خرق للثقة في أثناء أدائه لعمل من أعمال وحدة العمل"[1]، وهي ظاهرة مؤثرة في مختلف المتغيرات الاقتصادية لما تمنحه لمجتمع من تكلفة إضافية غير مبررة تتمثل في زيادة تكاليف تداول السلع والخدمات على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية.

وتعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد المالي شيوعا وتأثيرا فهي دافع يحس به كل موظف عند تعامله مع المجتمع في حالة سوء استغلال سلطته، وتعرف لدى كبار الموظفين وصغارهم مادية كانت أم معنوية، وأخذت عدة مفاهيم وتسميات فمنهم من يسميها الهدية، ومنهم من يسميها الإكرامية والمساعدة ...، لكن وإن اختلفت مسمياتها فالمضمون واحد[2].

ومن أشكال الرشوة إعطاء أو قبول هدية أو إكرامية أو منفعة نظير الحصول على خدمة أو تحقيق مطلب كالتوظيف مثلا أو الامتناع عن القيام بعمل من الأعمال أو الوقوف حائلا دون تحقيق منفعة لطرف آخر.

2-**اختلاس المال العام:** وهو استيلاء الموظف العام على مال عام سلم إليه بسبب وظيفته، أما استيلاء الموظف في القطاع الخاص على أموال الوحدات التي يعمل بها فهي تعد سرقة مشددة، ويعتبر

[1]- علي فلاق، مريم طبني: دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية-مجلة الاقتصاد والتنمية-جامعة المدية-المجلد3-العدد2-2015-ص174.

[2]- طلحة أمحمد: دور مبادئ حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر دراسة ميدانية على عيّنة من المؤسسات العمومية-أطروحة دكتوراه غير منشورة-جامعة عمار ثليجي-الأغواط-2017-2018-ص98.

الإسلام كلتا العمليتين اختلاسا، فكل من أؤتمن على مال أو عمل أو تصرف فيه بغير ما تقتضي به القواعد المشروعة والمصلحة العامة فهو اختلاس، ومن ذلك استيلاء الموظفين على الأموال المسلمة إليهم والتصرف فيها لصالحهم والاستيلاء على منافع الأموال دون أعيانها كاستخدام سيارات العمل في أغراض خاصة أو التقصير في المحافظة على الأموال وتركها معرضة للضياع[1].

3-**غسيل الأموال**: يقصد بغسيل الأموال "تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن عمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، القمار، تجارة الأسلحة، التهريب...، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع من خلال التحويلات المالية والنقدية"[2].

وتتعدد الأسباب المساعدة على انتشار هذه الظاهرة نذكر منها[3]:

- الفساد الإداري المتفشي في الدولة؛
- إضفاء الشرعية على الأموال غير الشرعية خشية المساءلة والمتابعة القضائية؛
- استعداد بعض الدول لاحتضان الأموال القذرة من خلال إعفائها من الضرائب وحصولها على تسهيلات وامتيازات عديدة بسبب احتياجها إلى التدفقات المالية؛
- المتاجرة في المحظورات والممنوعات مثل الأسلحة والمخدرات؛
- تعقد النظم الإدارية والحكومية في بعض الدول وخاصة النامية منها؛
- اتساع نطاق الانفتاح الاقتصادي والتحرر المالي المؤدي إلى محاولة جذب الاستثمار الأجنبي وتحرير البورصات لتحريك وإنعاش النمو الاقتصادي المتعثر دون الالتفات إلى المخاطر الناجمة عن ذلك.

---

[1]- عبد الرزاق خليل، عبدي نعيمة: معالجة الفساد الإداري والمالي بين أسس الاقتصاد الإسلامي والحكم الراشد "دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة"-مرجع سابق-ص313.

[2]- إمنصورن سهيلة: الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي-رسالة ماجيستير غير منشورة-جامعة الجزائر-2006،2005-ص40.

[3]- درغال رشيد: الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص290.

2.آليات مكافحة الفساد المالي: أصبح من الضروري التصدي لظاهرة الفساد المالي بعدما تنامت وانتشرت واستفحلت ممارساتها، ورغم الجهود المبذولة من طرف الدول لمعالجتها من خلال إنشاء جمعيات ومنظمات تهتم بالشفافية ومكافحة الفساد إلا أن طبيعة المشكلة تتعدى ذلك، لأن الفساد غالبا ما يكون مستترا وصعب القياس، ومن ثم قد يستغرق الأمر عدة سنوات حتى تؤتي الإصلاحات الجديدة ثمارها، وفي نفس الوقت تمانع بعض الحكومات حتى في خوض هذه القضية لأنها تنظر إلى الفساد كمشكلة سياسية وليست اقتصادية، ولكن ذلك لا يبرر التوقف عن المضي قدما في هذا المسار[1].

فالمشكل الأساسي ينبع من الأفراد الممارسين لهذه الظاهرة بمعنى أن المشكل الحقيقي ينبع من أخلاق الأفراد وسلوكياتهم وأن العلاج الحقيقي هو علاج السلوكات والعمل على التربية الصحيحة وغرس القيم السامية بين أفراد المجتمع لاسيما العاملين في الأجهزة المالية الذين تقع عليهم مسؤولية الحفاظ على المال العام وإنفاقه وفق ما تحدده القوانين والأحكام المالية، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قدمت بنظامها المتميز والراقي فكرا واضحا يعمل على محاربة الفساد ونشر الفضيلة والعدل والمساواة من خلال عدة إجراءات وقائية نتعرف عليها من خلال ما يلي:

أ. العقيدة والعبادة ودورها في مكافحة الفساد: للعقيدة دور كبير في سلوك الإنسان وطباعه وتفكيره، وبها تتحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المسلم، أما العبادة فقد جعلها الله عز وجل غاية الوجود الإنساني قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾"الذاريات56"، كما جعلها تعبيرا حيا عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم وتنقلها من حيّز الفكر المجرد إلى حيّز القلب الذي يحس ويشعر وإلى مجال العمل الصالح، فقد قرن الله تعالى في القرآن الكريم أكثر من مرة بين الإيمان والعمل الصالح بقوله ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ... ﴾"الطلاق11"، والعبادة تشمل جميع مناحي الحياة وبوسع المسلم أن يمارسها في كل وقت ما يجعله يقظ الضمير، ويتحقق مفهوم العبادة أيضا بالعمل على سد حاجات الناس ومد يد العون لهم ابتغاء مرضاة الله

[1] -Christine Lagarde, IMF Managing Director: Addressing Corruption with Clarity-Brookings Institution Washington-September 18/ 2017.

تعالى فالعامل الذي يقدم عمله على أكمل وجه ويخلص فيه فهو في عبادة مستمرة، ومتى قام بأداء العبادات بإخلاص كانت مانعا له من الوقوع أو حتى التفكير في إضرار نفسه أو غيره والانغماس في بؤر الفساد.

إن الإسلام بعقيدته الشاملة يقف سدا منيعا أمام الفساد وهو ليس مجرد شعارات فارغة بل مفهوم ناطق بالحياة يزودنا القيم ويشيّد المؤسسات التي تساعد على تحقيق حلم مجتمع مسؤول يسأل فيه كل فرد أمام الله كيف عاش؟ وكيف سلك هذا العالم؟ وبذلك فهو يحمل رسالة القيم والأخلاق التي تعبر عن الرفاهية المادية وسيلة لا غاية[1]، فمما يسأل عنه يوم القيامة ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ أمن حلال أم من حرام؟ فعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه**)[2]، وهذا ما يجعل مكافحة الفساد مستحيلة دون التخلي عن الفراغ العقائدي والابتعاد عن العبادات والقيم الأخلاقية.

والإسلام يعد الإيمان الصحيح والعمل الصالح من أسباب السعادة، لما لهما من أثر إيجابي في حصول السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه والسعادة الروحية وبسط الأمن والطمأنينة قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾"النحل97"، فالإيمان هو الباعث والعمل الصالح لازم له وبالتالي فإن أسباب الفساد هو الابتعاد عنهما، وأما تحقيقهما فيجعل الفرد يسلك النهج القويم في أثناء تأدية مهامه وخاصة إذا تعلق الأمر بالتصرف في المال العام.

والفساد المالي الواقع اليوم إنما هو ترجمة للفساد الحاصل في النفوس والطباع والعقول والبعد عن الله تعالى، وهو ما تعمل العقيدة والعبادة على إصلاحه بتحقيق السمو الروحي للفرد وربطه بخالقه وتنمية نفسه وضبط غرائزه من أجل إقامة العدل بين الناس ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وتنظيم علاقاتهم وقيامها على

[1]- محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل-مرجع سابق-ص32.

[2]- رواه الدارمي في سننه باب من كره الشهرة والمعرفة رقم537-ج1-ص144.

أساس التعاون والمحبة، وهذه المعاني لا يمكن أن تثمر إلا إذا كان للعقيدة والعبادة حظ وافر في نفس الفرد حيث تبعث فيه الرقابة الإلهية التي توجه سلوكه وتصرفاته ونيته لفعل الصلاح والامتناع عن الفساد.

إن ما يقع اليوم من فساد مالي مهما كانت أسبابه إنما هو نتيجة للفساد الحاصل في النفوس والطباع والعقيدة لذلك من الواجب طرح موضوع التربية العقائدية كأسلوب غير مباشر في مكافحة الفساد المالي بإحداث تغيير هيكلي في تفكير الموظفين، وعدم الاكتفاء بالأسلوب المباشر الذي يرتكز على مراقبتهم ومحاسبتهم[1]، هذا التغيير هو تنشئة الأفراد بصفة عامة والقائمين بمهمة التصرف في المال العام بصفة خاصة على أصول الاعتقاد الصحيح الذي يؤدي بهم إلى إصلاح الفساد الحاصل في إنفاق المال العام على حاجات المجتمع ويجعلهم يقفون أمام أنواع الفساد المختلفة، لأن امتلاء القلب بالإيمان يمنع القلب من الميل نحو المغريات والشهوات ويحبس اليد عن الانغماس في ملذات المال.

ب. تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة قوانينها: الإسلام نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان، هذا الشمول تام بكل ما تعنيه كلمة الشمول وهذا بخلاف النظم البشرية فإن لكل واحد منها دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها ولا شأن له فيما عدا ذلك، أما أحكام الإسلام الثابتة المنظمة لأفعال الإنسان وتصرفاته مع غيره من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة والصحة والبطلان[2]، تجعل منه ينظم علاقاته مع غيره بناء على هذه الأحكام فينتهي عما هو محرم كسرقة المال العام أو التصرف فيه بغير حق، ويأتمر بما هو واجب كأداء عمله بأمانة وتحمل مسؤوليته فيما هو مسؤول عنه وهكذا مع بقية الأحكام.

وعلى عكس ما نجده في القوانين الوضعية المنظمة للعمل المالي وما تتميز به من عدم الوضوح أو وجود ثغرات تفتح الباب أمام الفاسدين من استعمال الحيل للوصول إلى الفساد في المال العام ، فإننا نجد الشريعة الإسلامية اشتملت على نظم وقوانين تنظم أصول الإيمان والعبادة وتدعو إلى مكارم الأخلاق وتنظم المعاملات، هذه القوانين تتسم بالثبات في أصولها والوضوح في دلالاتها، تفرض على المسلم احترامها والالتزام بأوامرها وتقلل فرصة الخروج عليها لأنه يعلم أن الحياد عنها معصية لله تعالى، وتفتح المجال أمام

[1]- الطيب وكي: مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي-مرجع سابق-ص134.

[2]- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط9-2002-ص52.

سيادة القانون الإسلامي الذي يحتوي على القواعد الإيجابية للمعاملات المالية ويبين الطرق الصحيحة للتصرف في الأموال ويحدد الصور السلبية للفساد وضياع الأموال[1]، فالأخذ بأحكام القانون الإسلامي في كل شؤون الحياة لاسيما التصرف في المال العام يحمي العباد والبلاد من مشكلة الفساد وينشر الأمن والطمأنينة لدى أفراد المجتمع وبها يتم القضاء على الجرائم الأخلاقية التي تبعث الفرد على الفساد[2].

ويظهر الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة قوانينها في حفظ حقوق الناس وكف اعتداء بعضهم على البعض، فالمتصرف في المال العام يعلم أن إقدامه على الحرام أو التعدي على حقوق الغير لا يفيده ولا يخلصه من المسؤولية وإن استطاع التخلص من ذلك في الدنيا أو التهرب من القوانين أو التحايل على القضاء أو إخفاء حقيقة نفسه وفعله، فإنه لن يتخلص من المسؤولية أمام الله يوم القيامة، فلا يقدم على فعل شيء إلا إذا كان حلالا ولا تسول له نفسه أخذ ما ليس من حقه[3]،

فتطبيق الشريعة الإسلامية التي جاءت بالكثير من الأوامر والنواهي المتعلقة بالإنفاق والمحافظة على المال العام من الوسائل الفعّالة للحد من الفساد ومكافحته، هذه الأوامر والنواهي تعد بمنزلة قوانين منظمة للمعاملات المالية ومرشدة لكيفية إداراتها والتي منها: منع الاحتكار فعن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يحتَكِرُ إلاَّ خاطئ**)[4]، وفي تحريم المعاملات الربوية قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾" البقرة 275"، ومحاربة الغش والتزوير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**منْ غشَّنا فلَيسَ منَّا**)[5]، وفي التحايل على الناس والنهي عن السرقة وترتيب قطع يد مرتكبها قال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾"المائدة38"،و قال أيضا في منع استغلال النفوذ واستعمال الوساطة

---

[1]- عبد الرزاق خليل، عبدي نعيمة: معالجة الفساد الإداري والمالي بين أسس الاقتصاد الإسلامي والحكم الراشد "دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة"-مرجع سابق-ص313.

[2]- عبد الحق حميش: الفساد ومكافحته من منظور إسلامي-المجلة العربية للأبحاث والعلوم الانسانية والاجتماعية-جامعة زيان عاشور-الجلفة-المجلد6-العدد14-جانفي2015-ص121.

[3]- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة-مؤسسة الرسالة-مرجع سابق-ص56.

[4]- رواه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات-رقم4207-ج5-ص56.

[5]- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي من غشنا فليس منا-رقم294-ج1-ص69.

والرشوة ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾"البقرة188"، ومنع استغلال المنصب واستعماله لتحقيق المصالح الشخصية ومحاربة الممارسات المؤدية إلى إسراف المال العام وتضييعه وتبديده، قال تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾"الإسراء27/26"، والتهرب من تحمل المسؤولية أو عدم أداء العمل المطلوب فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (**كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته**)[1]، وكثير من الأوامر والنواهي التي تنظم وترشد إلى كيفية استعمال المال العام وإنفاقه ومحاربة الفساد.

ج. **غرس القيم الأخلاقية وتهذيب النفوس**: لا شك أن الأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشنيعة وهي التي تجعل منه خيّرا لأهله ووطنه ليكون مفتاح كل خير مغلاق كل شر، فهي تهذب النفوس وتطهرها من الخبث وترتقي بتصرفات الفرد وتجعله مترفعا عن سفاسف الأمور وشهوات الدنيا فيصبح عنصرا نافعا لنفسه ومجتمعه بعيدا عما يوجب الذم واللوم ولا يقع منه ما يقلل من قيمته أو يخل بمروءته.

لذا وجب الاهتمام بجانب الأخلاق والقيم وضرورة غرسها في نفوس الأفراد منذ الصغر بتربيتهم تربية صالحة يميزون من خلالها بين الحلال والحرام وبين الفساد ونقيضه، ما ينعكس على تصرفاتهم عند توليهم مختلف الوظائف والمسؤوليات في كِبَرهم، لأن الاهتمام بتكوين الأفراد وتهيئتهم في الجانب العلمي والإداري دون الجانب العقائدي الأخلاقي لا يمنع من وقوعهم في أشكال الفساد، فإن استطاع المجتمع أن يكوّن

[1]- رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه-رقم1178-ج2-ص848.

أفرادا مهذبي النفوس والأخلاق حينئذ يستطيع بناء مؤسسات تقل فيها أشكال الفساد وتضيق رقعته ويقل خطره ويسهل التحكم فيه ومعالجته بتكاليف يسيرة إذا تطلب المعالجة بعد وقوعه[1].

إن اعتماد القيم والمبادئ الاخلاقية يؤسس الكفاءة والجودة للعمل الذي يقوم به الموظفون أثناء آداء مهامهم، ذلك لأن العمل لا يكون حسنا مقبولا إلا إذا حكمته الضوابط الأخلاقية التي تتصدى للفساد[2]، وهو ما تحمله منظومة القيم المتكاملة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كالأمانة والصدق والاتقان ومحاربة الرشوة والغش ونبذ كل صور الاتكال، فهي تحمل أعلى درجات الأداء والكفاءة في معالجة الفساد المالي[3].

ومن القيم الرشيدة والأخلاق السديدة حفظ الأمانة وأداؤها على الوجه الأكمل والأنسب قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾"النساء58"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**) قال كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال: (**إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**)[4]، فالعامل الأمين البعيد عن صفة الخيانة الذميمة لا يحتاج إلى القوانين والنظم التي تمنع السرقة والرشوة واختلاس الأموال بل أخلاقه هي القانون الذي يمنعه من خيانة مكتسبات مجتمعه ووطنه ومدخراته ، فيبتعد بذلك من التعامل بالمحسوبية ومحاباة الأقرباء والأصدقاء وعدم قبول الرشوة، فإذا اتصف العامل بكل ذلك يصير صادقا في أقواله وأفعاله ويبتعد عن التفكير في التزوير والتحايل في معاملاته لأنه يعلم علم اليقين أن الصدق يهدي إلى البر والعمل الصالح وأن الكذب والغش يهدي إلى العمل الفاسد، والصدق هو رأس الفضائل وعنوان الصلاح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يَصدُق ويَتَحَرَّى الصِّدقَ حتى يكتبَ عند الله صدِّيقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلي الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب**

---

[1]- الطيب مكي: مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي-مرجع سابق-ص151.

[2]- زينة مومني: دور السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال-مجلة الإحياء-جامعة باتنة1-المجلد18-العدد1-جوان 2018-ص92.

[3]- نواف سالم كنعان: الفساد الإداري المالي أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته-مجلة الشريعة والقانون-العدد33-جانفي 2008-ص45.

[4]- رواه البخاري في كتاب الرقاق باب الرفع الأمانة-رقم6131-ج5-ص2382.

حتى يُكتَب عند الله كذَّابا)[1]، ومن الصدق إتقان العمل وأداء المهام كاملة من غير بخس ولا غش ولا خداع ولا ظلم فلا بد من إحسان العمل وإجادته بمهارة وإحكام لأن ذلك أمانة ومسؤولية يؤديها العامل على خير وجه ويحسن إلى نفسه بأداء واجباته وإلى غيره بتوفيتهم حقوقهم، ومن القيم الأخلاقية حسن المعاملة والاحترام والتواضع والابتعاد عن التكبر والغرور، والالتزام بمواقيت العمل وتجنب التأخرات وتقديم النصح والمشورة.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المالي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي ربط بين الجانب الاقتصادي والمالي والجانب الأخلاقي، فالكثير من النظريات الاقتصادية تفصل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية بحجة أن الاقتصاد علم والقيم الأخلاقية صفات شخصية، ما أدى إلى ظهور مظاهر عديدة للفساد المالي في هذه الأنظمة[2].

د. **إعطاء العمال حقوقهم**: يتطلب العمل على مكافحة الفساد المالي الالتفات إلى العمال بإعطائهم حقوقهم كاملة وإغنائهم لوقايتهم من الوقوع في الفساد أو التفكير في أخذ ما ليس من حقهم بسبب عدم كفايتهم، فالعامل إذا كان يعمل في شأن المال العام خاصة ليس في مأمن من مد يده إلى الفساد سيما إذا كان محتاجا بسبب نقص موارده وتعامله الكثير مع المال وخدمات الجماهير مما يدفعه إلى ارتكاب أشكال مختلفة من الفساد كقبول الرشاوى واختلاس الأموال والغش والتزوير، لذا وجب سد هذا الباب من خلال ضمان الأجر الكريم للعامل الذي يضمن له العيش الكريم ويمكنه من توفير متطلباته الضرورية، ففي الحديث **(من ولى لنا عملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا أو دابة فليتخذ دابة فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق)**[3]، يقول الجويني في هذا الشأن "...الصنف الثاني الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم ولولا قيامهم بما لابسوه لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان وتجرد أذهان"[4]، وهذا ما يدل

---

[1]- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والادب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله-رقم6805-ج8-ص29.

[2]- أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي-مرجع سابق-ص100.

[3]- رواه الإمام أحمد في مسنده-رقم18046-ج4-ص229.

[4]- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي-مرجع سابق-ص245.

على أن الإسلام أعطى للعامل أهمية بالغة ومنحه من الرعاية ما يكفل له الحقوق ويشجعه على أداء الواجبات المالية كالمحافظة على المال العام وحسن تدبير الموارد وعدم إهدارها وتضييعها.

إن إعطاء العامل كفايته وكفاية من يعولهم في حياته وبعد مماته وزيادة أجرته عند الحاجة يغنيه عما في يد الناس فلا يمد يده إليهم ولا يحابيهم على حساب المصلحة العامة ولا يضيع ما أؤتمن عليه من أجلهم ويزيد من جهده وإنتاجيته وأمانته وإخلاصه في عمله وأداء واجباته[1]، وهذا هو العدل الذي أصلته الشريعة الإسلامية في إيتاء العمال حقوقهم وعدم هضمهم إياها وهو من مقاصدها العليا الذي أسسته، فالعدل أساس قيام مؤسسات الدولة ويرتبط في المنظور الاسلامي بالعدل القانوني والعدل السياسي والعدل المالي ارتباطا متينا فلا أمن ولا استقرار ولا طمأنينة في كنف نظام من الأنظمة لا تتوافر فيه قواعد العدل والمساواة[2]، وقد أشار إلى ذلك أبو يوسف بقوله "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر بعه عمارة البلدان والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور"[3].

كما يجب اعتماد المكافأة المالية لمن يقدم جهدا زائدا أو تطوير معين، فالاعتراف بالجهد والإشادة بفضله من العوامل التي تزيد في الإنتاج وتبعد عن الفساد، فالحافز المعنوي كالكلام المشجع يُشعر العامل أن عمله محل تقدير يدفعه لتقديم الأفضل والإنتاج أكثر وعلى العكس فإن المساواة بين المجتهد والمهمل مدعاة للإهمال والكسل والنفور من تقديم الأفضل[4]، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**)[5]، وروي عن أبي عبيدة أمين هذه الأمة أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا

---

[1]- صالح العلي: وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد21-العدد1-2005-ص442.

[2]- عبد الحق حميش: الفساد ومكافحته من منظور إسلامي-مرجع سابق-ص126.

[3]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-مرجع سابق-ص111.

[4]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص181.

[5]- رواه النسائي في السنن كتاب الزكاة باب من سأل الله-رقم2348-ج2-ص43.

أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون[1].

وتحفيز العمال ماديا له أثر في مردودهم وإنتاجيتهم ومن مزاياه ما يلي:[2]

- أن العامل يشعر بالأثر الفوري للجهد الذي قدمه؛
- تؤدي بالعامل إلى تحسين أدائه بشكل دوري ومنتظم على عكس الترقيات التي تفقد أثرها سريعا؛
- يعطي العامل حرية أكثر في التصرف في قدرته الشرائية التي يوسعون بها على أفراد أسرهم.

هذا وإن لإصلاح نظام أجور التقاعد أهمية كبيرة في منع العمال من التفكير فيما بعد العمل، فالعامل الذي ينتهي به الأمر إلى تقاضي أجر زهيد بعد تقاعده قد يلجأ إلى ممارسة الفساد خلال عمله لجني أرباح تؤمن له النفقة الكافية بعد تقاعده.

هـ. **تفعيل الرقابة والنظم القانونية**: رغم أن كل الإدارات المالية للدول تعمل على انتقاء العمال على حسب الكفاءة والشروط اللازمة للعمل في المناصب ذات العلاقة بالمال من أمانة وصدق والتحلي بالمسؤولية وغيرها، إلا أن ذلك قد لا يكفي للمحافظة على المال من الفساد بل يجب تفعيل الرقابة والمحاسبة ووضع نظم قانونية يلتزم بها العامل بالوقوف عندها وتنفيذها، ذلك لأن النظم القانونية تعالج أحيانا ما تعجز عنه النظم الأخلاقية والعامل يتخوف من التعدي على المواد القانونية ولا يتخوف من التعدي على قيمه ومبادئه الأخلاقية يقول عثمان بن عفان رضي الله عنه "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

ووضع الإسلام أسس الرقابة ومحاسبة العامل في المجال المالي وأطلق على الرقابة المالية مفهوم نظام الحسبة وهذا لحرصه على المحافظة على المال العام لأهميته ودوره الحيوي كأداة من أدوات النفع العام التي يجب توجيهها نحو خدمة الفرد والمجتمع، بالأمر بالإصلاح والنهي عن الفساد، وعرفها الماوردي بأنها "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3]، ويقول ابن تيمية "وجميع الولايات الإسلامية إنما

---

[1]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج-مرجع سابق-ص113.

[2]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص181.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية-مرجع سابق-ص315.

مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"[1]، إذ أن هذه الوظيفة أو الجهاز الذي ابتكره الإسلام أخذت به الدول في إنشاء هيئات رقابية مالية[2]، كما تأخذ أيضا مصطلح رقابة ولي الأمر أو نائبه لولاته وعماله منذ إسناد الوظيفة إليهم وحتى انتهائها عنهم قال تعالى ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾"التوبة105"، فالعامل إذا عمل برقابة الله عز وجل ورقابته الذاتية ورقابة رئيسه ومسؤوله مارس عمله بإخلاص وتفان وبذل الجهد لتقديم الأفضل[3]، وترجع نشأة هذا الجهاز الرقابي في الإسلام إلى عهد الرسول صلى الله الذي أرسى قواعده وأصوله استنادا إلى القرآن الكريم وإلى أوامره ونواهيه وأفعاله وأقواله، ومن ممارسته عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (**أَنَّ رسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدْخل يدهُ فيها فنَالَت أصابعه بللا فَقال: مَا هذا يا صَاحِب الطَّعام قال: أَصابته السَّماء يا رسولَ اللَّهِ قال: أفلا جعلْته فوق الطَّعام كي يراه النَّاس من غشَّ فليس منِّى**)[4]، ثم عمل الخلفاء على تطويره من بعده بجعله جهازا مستقلا له أهله الذين يشرفون عليه.

إن النظم الرقابية تضمن حماية المال من الفساد بضمان تحصيله وإنفاقه في الوجه المشروع، وتجنب مخاطر عبث العمال به وتؤثر في سلوكهم خاصة من لا يقيم لتعاليم الشريعة وزنا في نفسه فإنه يذعن لتأثير النظم الرقابية عليه[5]، فتفعيل الرقابة من شأنه أن يمنع أشكال الفساد الناتجة عن التسيب والإهمال وعدم الالتفات إلى حرمة المال العام ما يفتح الباب أمام العمال لممارسة أشكاله المتعددة كالرشوة وتضخيم الفواتير وغيرها، وهذا ما جعل الكثير من الدول والحكومات اليوم تستحدث الأجهزة الرقابية على إنفاق المال العام لأجل كشف الفساد المالي ومحاربته والتبليغ عنه لمعاقبة المتسببين، ولأجل الممارسة الصحيحة لإنفاق المال وتسييره في الإدارة المالية بشكل عادل ومتوازن.

---

[1]- أحمد بن تيمية: الحسبة في الإسلام-مرجع سابق-ص11.

[2]- نواف سالم كنعان: الفساد الإداري المالي أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته-مرجع سابق-ص93.

[3]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص272.

[4]- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي من غشنا فليس منا-رقم295-ج1-ص96.

[5]- صالح العلي: وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي-مرجع سابق-ص443.

وأظهرت العديد من الدراسات الحديثة أن أغلب أشكال الفساد والانحراف المالي لاسيما في القطاع العام ناتجة عن إهمال الرقابة أو عدم إحكامها بسبب وجود المجاملة والوساطة والمحاباة مع من يقع في الفساد الأمر الذي أدى بالعمال من أصحاب النفوذ وأبناء المسؤولين خاصة إلى الاستهانة بالقوانين وعدم إعطائها أي أهمية لعلمهم أنها حبر على ورق[1].

وعلى ذلك يجب الاهتمام بالجهاز الرقابي وتفعيل دور القوانين في ميادين العمل لمحاربة الفساد المالي الذي يكون عن طريق:

- الخروج بالقوانين من التشريعات النظرية إلى التطبيق الفعلي والميداني؛
- معاقبة كل من تثبت في حقه تهمة الفساد في المال العام وعزله؛
- ضرورة إصلاح الثغرات القانونية التي يتخذ منها المفسدون ملاذا للتحايل على القانون وتمرير صفقاتهم تحت غطاء القانون؛
- التحقق من سلامة النظم والقوانين والتحقق أيضا من كفاءتها وانسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية-مرجع سابق-ص272.

شكل: رقم05 يوضح أسباب الفساد المالي ووسائل مكافحته

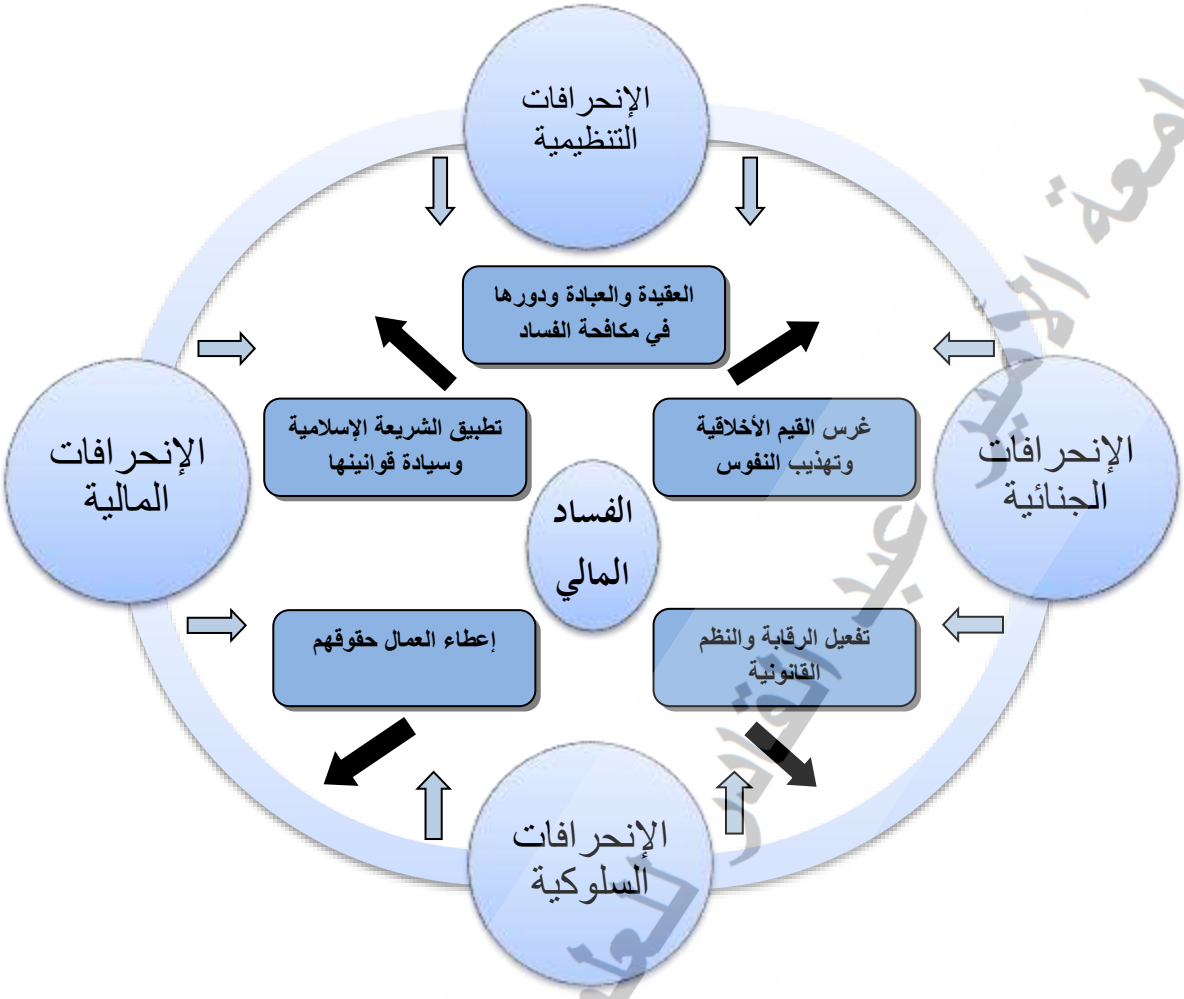

المصدر: من إعداد الطالب

إن مكافحة الفساد المالي في النظام المالي الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب الإيماني والأخلاقي، فإفراد الله تعالى بالعبادة التي تعني الخضوع والانقياد والتذلل لله يولد لدى الفرد الإخلاص في العمل والتفاني في أدائه، ويؤثر تأثيرا إيجابا في مردوده بالنمو والبركة، والتحلي بالقيم الأخلاقية يجعل من الإنسان صادقا في عمله محبا له مبتعدا عن أشكال الفساد جاعلا رقابته الذاتية معيارا لتصرفه في المال العام، وهذا ما يدل على الارتباط بين إصلاح الإدارة المالية والتحلي بالقيم الإسلامية، وأن الفصل بينهما من شأنه عرقلة الإصلاحات الاقتصادية في الحد من الفساد المالي، لكن في بعض الأحيان لا يكفي البعد الإيماني والأخلاقي لأجل الابتعاد عن الفساد وتبديد المال العام لأن الإنسان بطبعه خطاء ومحب لامتلاك المال فإنه قد يحيد عن منظومة القيم الأخلاقية، ولأن تنفيذ الإنفاق العام يكون عن طريق أفراد ليسوا بمنأى عن الخطأ

وجب استعمال الآليات الرقابية المتعددة التي من شأنها ضمان ترشيد إنفاق المال العام الذي يحقق حاجات أفراد المجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل:

أتضح مما سبق في هذا الفصل أن ترشيد الإنفاق العام أصبح مطلبا ملحا من أجل تحقيق ما تهدف إليه الدول من توفير حاجاتها العامة في ظل محدودية مواردها من جهة وتزايد نفقاتها المختلفة من جهة أخرى، لذلك فإنه من الواجب على الدولة اتخاذ الآليات والأساليب الفعّالة لترشيد نفقاتها وعدم إهدارها، ويتحقق ذلك بانتهاج أساليب الرقابة المالية التي في مقدمتها الرقابة الذاتية النابعة من الفرد نفسه بما غرسه فيه الإسلام من مبادئ وقيم أخلاقية، ورقابة خارجية تمارسها هيئات الدولة وأجهزتها المكلفة بذلك، وعلى اعتبار أن الرقابة المالية الوظيفة أكثر حيوية في هذا المجال فإنها تحرص على ألا يصرف أي دينار إلا بمقدار الحاجة إليه تلبية حاجات المجتمع وأفراده وذلك من خلال ما أوردناه من أليات رقابية متعددة توجه مسار إنفاق المال إلى وجوهه المشروعة.

كما يتحقق ترشيد الإنفاق العام أيضا من خلال إصلاح الإدارة المالية للحد من الفساد المالي، بحيث يجب على الدولة القيام بإصلاحات إدارية وعلى رأسها الإدارة المالية، وذلك بتشخيص أشكاله ومعرفة أسبابه ووضع الحلول العلاجية للتصدي له، وأهمها إعداد الأفراد لاسيما العاملين في القطاع المالي إعدادا عقائديا وتربيتهم تربية أخلاقية، وغرس الشعور بالمسؤولية فيهم تجاه التصرف في المال العام، مع وضع النظم والقوانين الرادعة لمن تسول له نفسه المساس بالمال العام وتبديده، دون أن ننسى تكوين العمال تكوينا فنيا يجعلهم مؤهلين للقيام بوظائفهم المالية مع إعطائهم حقوقهم كاملة والتي تضمن لهم العيش الكريم الذي يجعلهم بمنأى عن التفكير في إفساد المال العام.

لذلك تعتبر الرقابة المالية وإصلاح الإدارة المالية مجالا خصبا لترشيد الإنفاق العام والذي يتجسد في وجوب تنفيذه من طرف المصالح المكلفة بذلك، كما أن التأخر في عدم وضع الحلول الرقابية والإصلاحات المالية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المزيد من الموارد باستعمالها وإنفاقها إنفاقا عشوائيا لا يخدم الأهداف العامة للدولة في تحقيق حاجاتها العامة.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع "الحاجات العامة وترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي" عرفنا بأن الإنفاق أداة مهمة تستعمله الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يعتبر الضامن الأساسي لاستمرارية عجلة نموها في مختلف المجالات، إذ سلط الموضوع الضوء على كل جوانب الإنفاق العام من مفاهيم ومبادئ وأهداف...، مبينا أنه يؤدي دورا حاسما في المنظومة الاقتصادية بتأثيره في النشاط الاقتصادي ومعالجة أزماته، ومع تزايد نفقات الدولة بزيادة حاجاتها وتنوعها لأسباب حقيقية أو ظاهرية من جهة وقلة مواردها من جهة أخرى وجب عليها العمل على ترشيد نفقاتها العامة باستعمال الأساليب المناسبة لذلك، لأن تغييب الأساليب الناجعة يؤدي إلى تعطيل البرامج الانفاقية ويؤثر في مردودها وتحقيق أهدافها مما يؤثر في التوازنات الكبرى لسياستها الاقتصادية المنتهجة.

وتبين من خلال هذه الدراسة أيضا بأن النظام الاقتصادي الإسلامي وضع آليات وأساليب تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية في عملية ترشيد الانفاق العام وهي كفيلة بسد الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وأنه من الواجب على الدولة أن تعمل بهذه الأساليب والآليات، فتنفيذ الإنفاق العام يجب أن يُخضع لأسلوب الرقابة المالية بكل أنواعها في كل مراحله لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقة، كما يجب أيضا إخضاعه لأسلوب إصلاح الإدارة المالية باعتبارها المحرك والقلب النابض لتنفيذ أي نفقة كانت، وأنه لا يمكن توجيهها بشكل سليم نحو مصارفها المشروعة إذا ما اعتراها أي نوع من أنواع الفساد المالي دون العمل على علاجه ومكافحته وإصلاح الإدارة التي ينطلق تنفيذه منها، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

1-نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تم تأكيد صحة هذه الفرضية حول إمكانية ترشيد الإنفاق عن طريق تحديد الأهداف بدقة والمتمثلة في إشباع الحاجات العامة للدولة حسب أولوياتها واتباع معايير المفاضلة بين أوجه الإنفاق المختلفة باعتباره أحد الخطط الهامة في المشروعات الإنتاجية والاستثمارية ومشاريع إحداث التنمية.

الفرضية الثانية: تتأكد صحة هذه الفرضية بأنه يجب توفير عوامل لنجاح عملية ترشيد الإنفاق في النظام الاقتصادي الإسلامي مثل البيئة المالية السليمة والإدارة السياسية القوية وتحسين أداء أجهزة الدولة لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بغية إشباع الحاجات العامة، وهذا من خلال آليات وأساليب تختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-نتائج البحث:

* يعتبر الإنفاق العام أداة في يد الدولة تستعمله من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ولا تتحقق هذه الأهداف إلا من خلال الاستعمال الأمثل والرشيد لهذا الإنفاق.

* يتميز الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بالتنوع من خلال جمعه بين ما هو نقدي وما هو عيني عكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى وأن بإمكانه الاعتماد على الموارد العينية في سد نفقات حاجاته العامة.

* حظي موضوع الإنفاق العام باهتمام كبير من طرف علماء الإسلام قديما ويتجلى ذلك فيما قدموه من دراسات عن كيفية صرف المال العام، ومن أشهرها: كتاب الأموال لأبي عبيد، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، كتابي الحسبة والسياسة الشرعية لابن تيمية، كتاب الغياثي للإمام الجويني وغيرها من الدراسات.

* تؤدي السياسة الانفاقية دورا بارزا في التأثير في مناحي الحياة المختلفة لاسيما الاقتصادية منها، بما يحدثه الإنفاق العام من آثار مباشرة وغير مباشرة، وكلما عرف الأثر الذي يحققه إنفاق معين مكّن من اتخاذ هذا الإنفاق على نحو واع لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

* تتميز سياسة ترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي بوضوح معالمها لارتكازها على أسس متينة وتحكمها ضوابط شرعية وأكثر ما يبين ذلك تفصيل أوجه إنفاق الزكاة وتحديد أوجه صرفها.

* يعمل الاقتصاد الإسلامي بمنهجه الفريد على ترشيد الإنفاق استنادا إلى منظومة من القيم الأخلاقية التي تمكن النشاط الإنفاقي من التوجه بكفاءة عالية نحو تحقيق الحاجات العامة لأفراد المجتمع وتلبيتها، التي يؤدي إشباعها إلى تحقيق المنفعة العامة، كما أن نطاق تحقيقها يتسع لجميع أوجه الإنفاق وفق مستويات حقيقية هي الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية دون هدر أو تضييع لموارد الدولة.

* يتعدى المفهوم العام لترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي من معنى ضغط الإنفاق وتخفيضه إلى مفهوم الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة لدى الدولة وتوجيهها نحو الحاجات الضرورية للدولة واستغلالها

بكفاءة بين قطاعات الدولة المختلفة للوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى والحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل التكاليف.

* لا يزال الرقي بترشيد الإنفاق في النظم الوضعية الحديثة بعيدا عن تأثيره في حاجات المجتمع وهذا راجع إلى سياسات التخطيط والتنفيذ المنتهجة من طرف الدول والبعيدة عن تحقيق فاعلية الإنفاق العام، ولتغييب الأساليب الإصلاحية المبنية على الاهتمام بالجانب الأخلاقي وتفعيل الأجهزة الرقابية المناسبة لما هي عليه في الاقتصاد الاسلامي التي أثبت استخدامها قديما النجاعة والقدرة على التحكم في ضبط تكاليفها.

* يمكن للدولة أن تعتمد على الزكاة والوقف كموردين مهمين في عملية ترشيد الإنفاق بجعلهما بديلا لنفقات أساسية للدولة كتوظيف الزكاة في نفقات الأمن والدفاع، وتوظيف الوقف في نفقات الصحة والتعليم مما يخفف العبء الإنفاقي على الخزينة العامة وتخصيص ما كان مخصصا لنفقات أخرى من أموال الزكاة والوقف.

* الرقابة المالية التي تعمل على ترشيد الإنفاق العام هي الرقابة المتكاملة والتي تجمع بين كل المفاهيم الإدارية والقضائية والشعبية وتعتبر الرقابة الذاتية الحلقة الأهم والمحرك الأساسي لأنواع الرقابة الأخرى لأنها تنبع من عقيدة الفرد وأخلاقه.

* يعد الفساد المالي عقبة في وجه عملية ترشيد الإنفاق، وله حالات كثيرة كالسرقة والاختلاس والتزوير وغيرها، نتجت عن عدة أسباب أهمها عدم الالتزام بالشرائع الدينية ونقص الوازع الديني، وأنه كلما تعاظم منسوب الفساد المالي واتسعت ظاهرته ارتهنت عملية ترشيد الإنفاق العام، لذلك عمل الإسلام على محاربته بطرق متعددة كغرس العقيدة الصحيحة وتنمية القيم الأخلاقية وتقوية الوازع الديني لدى العاملين في القطاع الإداري المالي.

* لابد من الجمع بين الرقابة المالية وإصلاح الإدارة المالية للقيام بعملية ترشيد الإنفاق لأن الرقابة المالية غير كافية في ظل وجود الحيل والتلاعبات ومخادعة القوانين، فوجب الاعتماد على المنظومة الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام لتربية النفوس وحمايتها من فساد المال العام، كما أن التركيز على الجانب الإصلاحي وحده غير كاف لأن الإنسان بطبعه محب لامتلاك للمال ولو بالطرق غير المشروعة فوجب استعمال الأساليب الرقابية لحماية المال العام.

التوصيات: يبين الواقع أن مظاهر اختلاس الأموال العامة وتبذيرها مازال يؤثر سلبا في عملية الإنفاق العام رغم الآليات المستعملة والتي لم تصل بعد إلى تحقيق طموح الدول وأهدافها المرجوة لذلك نوصي بما يلي:

* على أصحاب القرار في مجال السياسة المالية في الدول الاهتمام بجانب ترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي لوضوح معالمه وأهدافه.

* عدم تجاهل دور النظام المالي الإسلامي وما قدمه من أفكار ووقائع اقتصادية يمكن استخلاص منها آليات جديدة في تنفيذ المال العام وترشيده.

* ضرورة الالتفات إلى الموارد المالية في الدولة الإسلامية وتفعيل ما يمكن تفعيله حديثا كالزكاة والوقف عن طريق الاهتمام أكثر بالمؤسسات التي تشرف على جمع أموالهما وتوزيعها وهذا بزرع الثقة في نفوس المتبرعين وتعميق استقلاليتهما واختيار الأمناء والنزهاء للإشراف عليهما، وهذا ما يعطي موارد الدولة إضافة جديدة تستعمله في الإنفاق على بعض القطاعات.

* وضع النظم والقوانين الرقابية التي تناسب الأساليب الحديثة للإنفاق العام والتي يسهل فهمها وتطبيقها بشكل أفضل وعدم استيراد القوانين الجاهزة التي لا تتناسب مع واقعنا وأنظمتنا الاقتصادية ولا تتماشى مع أوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها.

* وجوب اتخاذ الإجراءات الملموسة لضمان تعزيز استعمال أجهزة رقابية أكثر فاعلية على الإنفاق العام والتصدي لظاهرة الفساد المالي ومحاربته بالوسائل التي تضمن ذلك.

*اختيار كل من المراقبين الماليين وعمال الإدارة المالية وفق شروط دقيقة تجمع بين الكفاءة والأمانة مع عقد دورات تكوينية لرفع كفاءاتهم وتمكينهم من الاطلاع على الأساليب الحديثة المستعملة في تسيير ومراقبة المال العام، وكذا تكوينهم تكوينا فنيا وأخلاقيا مع تقديم التحفيزات والترقيات التي تؤدي إلى تحسين مستوى آداهم ورفعه وتحفظ لهم عفتهم عن أكل المال الحرام.

*ضرورة العمل بكل جدية على إحياء الشعور بالمسؤولية والالتزام بأمانة في التصرف في المال العام بمصداقية من خلال التركيز على الجانب العقائدي والأخلاقي لدى الساهرين على تنفيذ الإنفاق العام.

*ضرورة تبني سياسة مالية واقعية للنهوض بموارد الدولة وتحسينها وتطويرها ما يعطي تنوعا أكثر ومرونة في صرف النفقات العامة وتحقيق الحاجيات الضرورية للدولة ولم لا حاجية وتحسينية ببناء نموذج إنفاقي يتماشى وواقع الدول الإسلامية وما تملكه من موارد.

* بذل المزيد من العناية والاهتمام بالتربية الدينية والأخلاقية وغرس العقيدة الصحيحة وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد لاسيما الذين يشغلون الوظائف المالية للحد من ظاهرة تبديد المال العام.

أفاق البحث:

نأمل أننا وفقنا في إبراز أهمية هذا الموضوع الذي كانت متغيرات عنوانه قليلة، ورغم محاولتنا الإلمام بمختلف جوانبه بهدف تغطية جميع عناصره إلا أنه تعتريه وككل البحوث النقائص خاصة ما تعلق بصعوبة تطبيقه ميدانيا إذ يحتاج إلى خبرة ميدانية أكثر وربط ذلك بمتغيراته، فالموضوع يبقى مفتوحا أمام الباحثين للدراسات اللاحقة خاصة فيما تعلق بترشيد الإنفاق العام في الجزائر الذي مازال يعاني الكثير من المعوقات رغم المخططات الإنعاشية التي وضعت لذلك، مما يستوجب إجراء المزيد من الدراسات.

لذلك نقترح على الباحثين في الاقتصاد الإسلامي جملة من المواضيع التي تصب حول إنفاق المال العام ومكملة لبحثنا هذا مستقبلا وتتمثل فيما يلي:

*دور الوسائل العقائدية والتربوية في ترشيد الإنفاق.

*الأليات الشرعية لمكافحة تفشي الفساد المالي الحديث.

* دراسات في مجال الرقابة على الإنفاق العام لضمان الاستغلال الأمثل للمال العام.

* استراتيجية أولوية الإنفاق العام في الجزائر.

المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: باللغة العربية

أ. القرآن الكريم

ب. كتب السنة

1. أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، دار الأفاق، بيروت، دط، دت.

2. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

3. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

4. أبو داوود سليمان بن الاشعث الازدي السيستاني، سنن أبي داوود، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1997م.

5. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط، دت.

6. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

7. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور، محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط1، 1985م.

8. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1983م.

9. عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

10. محمد ابن إسحاق ابن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، 1970م.

11. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1989م.

12. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الصحيح الجامع، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

13. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

14. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1998م.

15. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، دت.

ج. المعاجم والموسوعات

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دط، ج2، دت.

2. ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج2، دت.

3. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العالمية، بيروت، دط، ج1/ج2، دت.

4. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، المكتبة الإسلامية، عمان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ج1، 2002م.

5. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

6. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

7. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1995م.

8. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1410هـ.

9. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، 1995م.

10. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م.

11. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، دت.

د. الكتب

1. إبراهيم محمد خريس، النظام المالي في الإسلام، دار الابرار، عمان، دط، 2015م.

2. إبراهيم محمد خريس، وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010م.

3. إبراهيم محمد قطب، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الهيئة المصرية للكتاب، دط، 1990م.

4. إبراهيم محمد قطب، السياسة المالية لعثمان بن عفان، الهيئة المصرية للكتاب، دط، 1990م.

5. إبراهيم محمد قطب، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، الهيئة المصرية للكتاب، دط، 1988م.

6. إبراهيم محمد قطب، السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية للكتاب، دط، 1988م.

7. إبراهيم محمد قطب، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 1996م.

8. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ.

9. أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، ج2، 1997م.

10. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م.

11. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي، تحقيق عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ط2، 1401هـ.

12. أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

13. أبو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتاب، الرياض، دط، ج4، 2003م.

14. أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، جامع أحكام القران، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، ج2، 1934م.

15. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1989م.

16. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، 1979م.

17. أبي الفداء إسماعيل عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ج3، 2002م.

18. أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 2000م.

19. أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2010م.

20. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت.

21. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دط، 1419هـ.

22. أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، دار السلاسل، الكويت، ط1، 1994م.

23. أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي دراسة شاملة للأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م.

24. أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1990م.

25. أشرف دوابة، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008م.

26. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط6، 2004م.

27. حسن حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2008م.

28. حسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ج1، 2001م.

29. خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، القاهرة، دط، 2016م.

30. رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 2006م.

31. رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دار الهادي للطباعة، بيروت، ط1، 2005م.

32. زيد بن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2004م.

33. زيد محمد الرماني، خصائص الاقتصاد الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، دط، 1417هـ.

34. سامر مظهر قنطاقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005م.

35. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1988م.

36. شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، ج10، دت.

37. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.

38. صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات، دار بلنسية، الرياض، ط3، 1995م.

39. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، دط، دت.

40. عبد الخالق النووي، النظام المالي الإسلامي، المكتبة العصرية، بيروت، ط3، 1973م.

41. عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، 2005م.

42. عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الاسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1997م.

43. عبد العظيم الإصلاحي، مبادئ الاقتصاد الإسلامي نصوص اقتصادية مختارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1429هـ.

44. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 2002م.

45. عبد الله بن أحمد بن عثمان الخويصر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دار المسير، الرياض، ط1، 1999م.

46. عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض، ط3، ج8، 1979م.

47. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، ط11، 2009م.

48. عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط1، دت.

49. عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2013م.

50. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، دط، 1983م.

51. عدنان أحمد الصمادي، المدخل على النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2015م.

52. عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.

53. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، لبنان، دط، ج1، 1998م.

54. علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط4، ج13، 2001م.

55. عماد علي جمعة، الملخصات الفقهية الميسرة، دار النفائس، الأردن، ط2، 2004م.

56. عوف محمود كفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، دط، ج1، 2003م.

57. عوف محمود كفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1997م.

58. عوف محمود كفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2003م.

59. غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1989م.

60. غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، المطبوعات الجميلة، الجزائر، ط1، 1991م.

61. فيصل تليلاني، الواضح في الأدلة الشرعية، مكتبة اقرأ، قسنطينة، ط1، 2014م.

62. محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، ج8، 2014م.

63. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1991م.

64. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر، القاهرة، ط1، 1996م.

65. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، دط، 1997م.

66. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج1، 2012م.

67. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م.

68. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، عمان، ط1، 2008.

69. محمد صالح حمدي، فقه الاقتصاد البحي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط1، 2017م.

70. محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010م.

71. محمد عبد المطلب أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار التحرير للطباعة، مصر، دط، دت.

72. محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط1، ج1، 1985م.

73. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1989م.

74. محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي المالية العامة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، ط1، 2007م.

75. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة عمان، ط1، 2000م.

76. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011م.

77. مريم أحمد الدغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، دط، 1992م.

78. منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دط، 1999م.

79. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، ج2، 1986م.

80. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1995م.

81. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1994م.

82. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدوحة، ط2، 1988م.

83. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1983م.

84. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1993م.

هـ. الرسائل الجامعية

1. حنوف عبد الرحمان، دور أليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك المملوكة للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2017-2018.

2. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الأنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

3. طارق قدوري، مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة تطبيقية للفترة(1990،2014)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

4. طلحة أمحمد، دور مبادئ حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر دراسة ميدانية على عيّنة من المؤسسات العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2017-2018.

5. الطيب وكي، مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018،2019.

6. عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف، الأراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية-1996.

7. كردودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

8. محمد بوجديدة، النظام المالي الإسلامي نظام مركب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2007-2008.

9. محمد صالح حمدي، توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008.

10. مراد جبارة، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشلف، 2008-2009.

11. مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005-2006.

12. إبراهيم بن عيسى، الحكم الراشد في المالية المحلية، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

13. أسماء ناويس، أثر سياسة الإنفاق العام على معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1990-2011، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2013-2014.

14. إمنصورن سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005،2006.

15. بن حسان حكيم، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية دراسة حالة مؤسسة G.M.D LABELLE لصناعة الفرينة والسميد، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005-2006.

16. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

17. بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام بالتباع منهج الانضباط بالأهداف، دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

18. بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.

19. بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجيستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

20. حياة عبيد، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجيستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 1997-1998.

21. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013-2014.

22. الشاذلي بوطبه، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامين، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

23. شوخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

24. صلاح الدين سليم الخالدي، منظومة الإنفاق في سبيل الله من أهم مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجيستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2010.

25. عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006-2007.

26. كريم بودخدخ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر 2001-2009-رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2009-2010.

27. محمد العلي، أثر تغير الإنفاق العام في معدل البطالة في سورية دراسة تحليلية 2000-2012، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،2015.

28. محمد العيد بوجمعة، أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012-2013.

29. محمد مقراني، أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر(1998-2012)، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014،2015.

30. ناصر مشري، ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الاسلامي، رسالة ماجيستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 1995.

31. نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

32. هاجر سلاطني، سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.

و. الأبحاث والمقالات

1. إبراهيم عبد العزيز إبراهيم محمد عيسى، تنمية المجتمع من منظور إسلامي، بحث مقدم لنيل جائزة كتاب الألوكة الثانية (قسم الدراسات والأبحاث) علم 2011.

2. بلعطال عياش، نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001-2014، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، يومي 11-12 مارس 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1.

3. الرشيد علي أحمد، السياسات المالية من منظور إسلامي، ورقة بحثية بعنوان "الأزمة الاقتصادية من منظور إسلامي"، مؤتمر اتجاهات اقتصادية عالمية5، المحور الثالث السياسات الاقتصادية من منظور إسلامي، الكويت، دت.

4. سعد بن علي الشهراني، الإنفاق الحكومي وضرورة ترشيده، جريدة الحياة، السعودية، متوفر على الموقع http://www.alhayat.com، تاريخ النشر 2014/02/11، تاريخ الاطلاع 2018/06/24.

5. شرياق رفيق، ترشيد الإنفاق العام ومعالجة عجز الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الوطني "الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي: 19 و20 أفريل 2016.

6. عبد الرزاق خليل، عبدي نعيمة، معالجة الفساد الإداري والمالي بين أسس الاقتصاد الإسلامي والحكم الراشد دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول بعنوان "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة يومي:03و04 ديسمبر2012

7. فضيل حنان، شعيب محمد توفيق، الفساد الإداري والمالي المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، بحث مقدم ضمن أشغال الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، يومي 13-14 أفريل 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8. منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، وقائع ندوة البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب رقم 36 حول السياسة الاقتصادية في الإسلام التي انعقدت في سطيف، الجزائر في الفترة من20،14 ماي 1991.

ز. الدوريات والمجلات العلمية

1. بوزار صفية، معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة تيبازة، المجلد06، العدد2، 2015.

2. بوقصه إيمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد1، العدد3، 2018.

3. بوقصه إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد3، العدد1، مارس 2018.

4. جريو سارة، بوفليح نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد4، العدد2، 2018.

5. حكيمة بوسلمة، حوكمة الشركات كآلية لمواجهة الفساد المالي وتحقيق التنمية المستدامة تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة باتنة1، المجلد2، العدد2، ديسمبر2018.

6. خليل محمد الخالدي، التكافل الاجتماعي في الاسلام دراسة تحليلية في أسسه البنائية والتنظيمية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العراق، المجلد 17، العدد08، 2010.

7. درغال رشيد، الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد13، العدد1، 2012.

8. ربيع قاسم تجيل، جواد كاظم حميدة، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مجلة العلوم الاقتصادية ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد20، 2008.

9. زياد علي محمد الكايد، النظام المالي في الإسلام وتطبيقاته في مصر الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، مارس2015.

10. زينة مومني، دور السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد18، العدد1، جوان 2018.

11. سامية حمريش، الفساد المالي والإداري أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد2، العدد 5، 2018.

12. شعيب يونس، الرقابة المالية كآلية لترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 7، العدد 13، 2018.

13. شوقي أحمد دنيا، النظام المالي الإسلامي وترشيد الانفاق العام، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1996.

14. صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد1، 2005.

15. صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد1، العدد01، ديسمبر2014.

16. صالح صالحي، الاقتصاد الإسلامي الخصائص المنهاجية والمكونات النظامية والمستجدات البحثية في علم الاقتصاد الإسلامي، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2020.

17. عامر محمد نزار جعلوط، السياسات المالية في عهد أبوبكر الصديق، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد06، 2012، تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز فقه المعاملات الإسلامية، حماه، سوريا.

18. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الاسلام دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مكة، المجلد23، العدد1، 1431هـ/2010م.

19. عبد الحفيظ بن ساسي، أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد5، العدد 9، 2016.

20. عبد الحق حميش، الفساد ومكافحته من منظور إسلامي، المجلة العربية للأبحاث والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد14، جانفي2015.

21. عبد المجيد محمود الصلاحين، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 9، العدد 1، فيفري2012.

22. علي سيف علي المزروعي، الياس نجمة، أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال سنوات(1990-2009)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد1، 2012.

23. علي فلاق، مريم طبني، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، المجلد3، العدد2، 2015.

24. عمر بن صالح عمر، مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد29، 2011.

25. عمر سراج أبو رزيزة، مفهوم الترشيد، أسباب فشله وعوامل نجاحه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الهندسية، مكة، المجلد 14، العدد1، 1423هـ/2003م.

26. عمرو هشام محمد صفوت، ترشيد الإنفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، بغداد، العدد 25، 2017.

27. عيسى خليفي، النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث المعاملات المالية، العدد9، 2013.

28. قشي عفاف، حفاي عبد القادر، التوجهات الحديثة لترشيد سياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة(2001-2017)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد17، العدد35، 2018.

29. كريمة بن سعده، الإيرادات العامة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل العلمي، العدد 1، أكتوبر2013.

30. مرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في بيئة إسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مكة، المجلد19،العدد2، 1426هـ/2006م

31. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه آثاره وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد33، جانفي 2008.

32. هاجيره ديلمي، علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 5، العدد 10، 2016.

33. ياسمينة رزوق، وديعة حبة، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد2، العدد1، جانفي2014.

ح. التقارير والمنشورات

1. حسن حسين شحاتة، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، منشورات جامعة أسيوط، 1992.

2. حسين حسن شحاتة، أساسيات النظام الاقتصادي في مجال التطبيق، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي.

3. عباس حسني محمود، السياسة المالية للدولة الإسلامية، كتاب صادر عن شبكة الألوكة، الجزء الأول، منشور على الموقع: www.alukah.net.

4. عبد الله ناصح علوان، الإسلام شريعة الزمان والمكان، دار السلام، الإصدار الأول، بحث صادر عن: www.abdullahelwan.net.

5. قرارات المجمع الفقهي بمكة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر القرارات من الأولى إلى الثانية بعد المائة، 1977-2004.

6. محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة الدورة التحضيرية، 2013.

7. محمد خير العكام، المالية العامة 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

8. مصطفى عبد الله الكفري، صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق (كلية الشريعة)، 2013-2014.

9. منذر قحف، النصوص الاقتصادية في القرأن والسنة، سلسلة منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

10. يوسف إبراهيم يوسف، الحرية الاقتصادية في الإسلام، حولية صادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جمعة قطر، العدد 8، 1990.

ط. القوانين والمراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ01 مارس 1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية.

2. القانون رقم 20/95 المؤرخ في 15 صفر 1416 الموافق لـ17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3. المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ01 مارس 1980 المتعلق بهدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 القانون المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

5. المرسوم التنفيذي رقم 21/90 المؤرخ في 1424 محرم1411 الموافق لـ15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

6. القانون رقم 20/95 المؤرخ في 15 صفر 1416 الموافق لـ17 جويلية 1995 المتعلق بكيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة و جزاءات تحرياته.

ي. مواقع الأنترنيت

1. أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، ورقة بحثية منشورة على الموقع ajlouni@yahoo.com، تاريخ الاطلاع 2017/02/02.

2. أحمد مجذوب، بعض قضايا الانفاق العام في الاقتصاد الإسلام، مقال متاح على الموقع http://www.tawtheegonline.com، تاريخ النشر2010 /01/22، تاريخ الاطلاع 2018/01/04.

3. أميرة محمود عبد الله، معالجة الفقر في الإسلام، مقال متوفر على الموقع http://www.alukah.net/culture تاريخ الاطلاع 2018/06/16.

4. خديجة أحمد محمد بامخرمة، الرقابة الذاتية في العمل إخلاص وتميز، مقال متوفر على الموقع http://www.almanalmagazine.com، تاريخ النشر 2018، تاريخ الاطلاع 07/09/2019.

5. طلال مشعل، كيف عالج الإسلام الفقر، مقال متوفر على الموقع http:// mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع 2018/06/18.

6. فؤاد عباس، الاسلام مع الدولة الحارسة أم مع دولة الرفاهية، مقال متوفر عل الموقع http://www.siironline.org، تاريخ الاطلاع 2018/06/24.

7. كيف عالج الإسلام الفقر، مجلة الرسالة، العدد449، مقال متوفر على الموقع https://at.m.wikisource.org/wiki، تاريخ الاطلاع 2018/06/16

8. محمد بن حسين الحميدي، زكاة الأسهم والسندات، مقال متاح على الموقع www.janetaleman.org، تاريخ الاطلاع 2018/10/08.

9. محمد حلمي مراد، المالية العامة، متوفر على الموقع http://houssemmedia.blogspot.com تاريخ الاطلاع 2019/07/14.

10. منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي علما ونظاما، مقال متوفر على الموقع https://iefpedia.com/arab، تاريخ النشر 2009/10/30، تاريخ الاطلاع 2019/07/13.

11. المنظمة العربية لمكافحة الفساد: http://arabanticorruption.org

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Ahmad hanich :The Public Budget Cycle And The Importance Of Control Stage In The Public Expenditure Rationalization-Journal of Economics and Human Development-University of Blida 2- -Volume 8- Number1 juin 2017.
2. Beladjeraf Samia : The Financial Control Bodies Over The Public Expenditures In Algeria, Journal of

Jurisprudence, Mohammed khaidar University Biskra, Volume 11,Number2,july2019.

3. Christian Breunig, Fiscal austerity and the trade off between public Investment and social spending, Max Planck Institute for the Study of Societies Prepared the Annual Meeting of the DVPW section "Politik und ¨Okonomie,"Cologne, 4-5 Septembre 2008.
4. Christine Lagarde ،IMF Managing Director : Addressing Corruption with Clarity, Brookings Institution Washington-September 18 /2017.
5. Ministy of Foreign Affairs of Denmark : Effective and Accountable Public Sector Management-Doc at http://www.netpublikationer.dk/um/8282/index.htm ,Version Date: 15/08/2007-Date of View: 07/08/2019.
6. Saul McLeod : Maslow's Hierarchy of Basic Needs ,Doc at : http : //www.simplypsychology.org ,Date of View : 01/04/2010.
7. Terry mullane : The Basic Steps in the Management Planning Process,Doc at https://www.linkedin.com, Version Date 24/04/2015 :Date of View 09/11/2019.
8. What is corruption ?,Transparency International https://www.transparency.org.

9. Zouhair Hambli, Lakhdar marghad :The Role Of Fiscal Policy In Rationalizing Public Expenditure In Developing Countries "case Study Of Algeria 2000/2016",The Journal of humanities for the University of oum elbouaghi ,Volume 5,Number1, juin2018.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾	29	52
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾	43	80
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾	110	136
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾	143	106-22
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾	168	93
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾	172	32
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ	177	151

إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾		
كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾	180	83-62
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾	188	260
وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾	205	245
يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾	215	81
وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾	233	122-81
وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾	235	237

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾	245	154
لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَىِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾	256	192
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾	261	119-6
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾	267	167
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾	275	-6-34 -58-31 259
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	278	27-6
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾	279	156-34
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾	280	30

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾	281	27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾	282	6-34
﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾	284	54
سورة آل عمران		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤﴾	14	52
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾	92	66

﴿وَلتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾	104	231-213
﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾	159	236
﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٨٩﴾	189	54
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	01	-214 237-220
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾	05	-46-34 207-175
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾	06	-175-46 192
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾	07	81
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾	10	54-34
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ		

لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ ﴿وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾	11	63-6
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾	29	150-6
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾	39/36	78
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾	58	-84-30 261-173
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	59	75
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾	65	8

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾	80	9
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾	115	11
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾	135	29
﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١﴾	161	54
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾	01	30-6-34
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾	2	120-60
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ	03	33

ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾		
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤﴾	04	61
﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٨﴾	18	52
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾	33	245-54
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾	38	259-54
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨﴾	88/87	93
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾	96	61
﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٢٠﴾	120	16
سورة الأنعام		
﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ		

ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿١٩﴾	19	31
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾	38	-16-33 32
﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾	115	235
﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾	119	169
﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾	141	-102 170-137
﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾	151	98
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٦٥﴾﴾	165	54-17
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾	31	-99-34 45

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾	32	99
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾	96	28-20
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾	157	-93-75 108
سورة الأنفال		
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾	41	-68-65 127
وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾	60	131
سورة التوبة		
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾	29	70
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾	60	-127-80 169-132

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾	103	-80-52 135
﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾	105	-121 265-222
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾	119	30
سورة يونس		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨﴾	8/7	20
سورة هود		
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ٦١﴾	61	48-15
سورة يوسف		
﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾	55	199-174
وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٦٨﴾	68	87
سورة إبراهيم		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤﴾	34/32	30

سورة النحل		
﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦﴾	06	99
﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾	91	30
﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾	97	257-33
سورة الإسراء		
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾	27/26	260-171
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾	29	-119 171-167
﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾	35	31
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾	70	170-17
سورة الكهف		
﴿إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ١٠﴾	10	192
﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ٢٤﴾	24	192
﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾	77	61

سورة مريم		
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ وَمَنۡ عَلَيۡهَا وَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ٤٠﴾	40	55
سورة الحج		
﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ ٤٥﴾	45	103
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾	08	84
سورة النور		
﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾	33	171-52
سورة الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾	67	-107 207-171
سورة الشعراء		
﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ﴾	151	102
سورة القصص		
﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾	26	-174-61 199
﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥٨﴾	58	55

﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾	77	-33-20 93
﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣﴾	83	245
سورة الروم		
﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾	41	245
سورة فاطر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣﴾	03	17
سورة الزمر		
﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾	09	133
سورة غافر		
﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩﴾	19	27
﴿يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٢٩﴾	29	192
﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٣٨﴾	38	192-191
﴿وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبۡلُغُواْ عَلَيۡهَا حَاجَةٗ فِي صُدُورِكُمۡ وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ ٨٠﴾	80	87-86
سورة الزخرف		

﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٣٢﴾	32	25
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾	13	77
سورة الذاريات		
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾	19	78-52
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	56	256
سورة الحديد		
﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾	07	171
سورة النجم		
﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣﴾	02/01	9
سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾	07	-68-8-6 167-127
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾	18	220
سورة الممتحنة		

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾	08	169
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	12	97
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾	10	19
سورة الطلاق		
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾	07	24
﴿ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾	11	256
سورة الملك		
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾	15	20
سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾	25/24	123
سورة نوح		

﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَرًا ﴿١٢﴾﴾	12/10	28
سورة الجن		
﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾	10	192
﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾	21	192
سورة المزمل		
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾	20	58-20
سورة القيامة		
﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾	14	221
سورة النازعات		
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾	41/40	88
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾	14	135
سورة الضحى		
﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾	09	82
سورة العصر		

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾﴾	03	29
سورة قريش		
﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾﴾	04	58
سورة الماعون		
﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾	7/4	83

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	التخريج	رقم الصفحة
(يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)	البخاري	09
(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)	البخاري	09
(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)	البخاري	10
(الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا)	البخاري	10
(لا يحتكر إلا خاطئ)	مسلم	10-170-259
(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءا بسواء يدا بيدا فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)	مسلم	10
(اشْترى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد)	مسلم	10
(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)	ابوداوود	10
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)	البيهقي	10
(لا تجتمع أمتي على ضلالة)	الحاكم	11
(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر ليه)	البخاري	17-29

(أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال: (فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر)، قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال: (فصم صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام) فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا أفضل من ذلك)	البخاري	20
(إن كان يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى تفاخرا وتكاثرا ففي سبيل الطاغوت)	الطبراني	21
(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)	البخاري	22-124-260
(قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)	البخاري	29
(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: (وإن كان قضيبا من أراك)	مسلم	29
(الدين النصيحة) قلنا لمن يا رسول الله؟ قال (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)	مسلم	30-231
(رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)	البخاري	30
(من غشنا فليس منا)	أحمد	30-259
(غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)	الترمذي	34

(إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع ان لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)	أحمد	48
(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)	مسلم	52
(كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)	ابوداوود	55
(أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)	الطبراني	58
(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)	الترمذي	58
(من أحيا أرضا ميتة فهي له)	البخاري	146-58
(من أحاط حائطا على أرض فهي له)	البيهقي	58
(عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) قالوا يا رسول الله فضآلة الغنم؟ قال: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) قال يا رسول الله فضآلة الإبل؟ قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو أحمر وجهه ثم قال: (ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها)	البخاري	60
(ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)	النسائي	61
(قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)	البخاري	62
(يرحم الله ابن عفراء) قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال (لا) قلت فالشطر؟ قال (لا) قلت الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)	البخاري	62

(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العد قال فلا إذن)	النسائي	64
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا قال فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه أو قال أعلمها إياه)	أحمد	64
(المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)	البيهقي	84-65
(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)	متفق عليه	66
(أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم)	البيهقي	68
(أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم)	مسلم	68
(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية)	البيهقي	70
(إنما العشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور)	البيهقي	70
(كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون قال فكتب إلي عمر رضي الله عنه إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر)	البيهقي	71
(لا حمى إلا لله ولرسوله قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة)	البيهقي	71
(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)	مسلم	78
(فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)	البخاري	78
(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)	البخاري	78
(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)	البخاري	81
(إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)	البخاري	83

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)	مسلم	121
(والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)	البخاري	121
(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده قال: وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده)	البيهقي	122
(إنك تأْتى قَوْمًا من أهل الْكتاب. فادْعُهم إِلَى شهَادة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَنّ محمد رسول اللَّهِ فَإِنْ هم أَطَاعوا لذَلك فأَعلمهمْ أَنَّ اللَّهَ افترضَ علَيهمْ خمْس صَلَواتٍ في كل يوْم ولَيلَة فَإِنْ هُم أَطَاعوا لذَلكَ فأَعلمهم أَنَّ اللَّهَ افْترضَ علَيهم صَدقَة تؤخَذ مِن أغنِيائهِمْ فَتُرَد على فقَرَائهِمْ فإِنْ هم أَطَاعوا لذَلكَ فَإِياكَ وكَرائمَ أَموَالهِمْ وَاتَّقِ دعوة الْمَظلُوم فإِنّهُ لَيس بَينهَا وبَينَ اللَّهِ حجاب)	مسلم	136
(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار)	البيهقي	136
(فيما سَقَت الأَنهَار وَالْغَيم الْعشور وَفيما سقِيَ بِالسَّانيةِ نِصف الْعُشر)	مسلم	137
(من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)	ابن خزيمة	138
(بعثني رسول اللَّهِ صلّى اللَّهُ عليه وسلَّم أُصَدِّقُ أهلَ الْيمن وأمرَني أنْ آخذ من الْبقر منْ كلِّ ثلاثين تبيعًا قَالَ هارونُ وَالتبيعُ الْجَذَعُ أو الْجذعةُ ومنْ كلِّ أربعينَ مُسِنة)	أحمد	138
(ليس في المال حق سوى الزكاة)	ابن ماجة	151
(إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)	الترمذي	151
(استلف رسول الله صلى الله عليه و سلم من رجل تمر لون فلما جاء يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس عندنا اليوم شيء فإن شئت أخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك فقال الرجل وا غدراه فتذمر عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم دعنا يا عمر فإن لصاحب الحق مقالا	الطبراني	155

انطلقوا إلى خولة بنت حكيم الأنصارية فالتمسوا عندها تمرا قال فانطلقوا فقالت والله ما عندي إلا تمر ذخيرة فأخبروا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: خذوه فاقضوه فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له أستوفيت، قال: نعم قد أوفيت وأطبت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون)		
(استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن اقضي الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)	الدارمي	155
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا قال: غصب يا محمد قال: بل عارية مضمونة قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له قال أنا اليوم برسول الله في الإسلام أرغب)	النسائي	155
(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه)	الدارمي	257-169
(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)	الترمذي	170
(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين)	أحمد	192
(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرْشَد الأئمة واغفر للمؤذنين)	الترمذي	193
(ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما)	النسائي	193
(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)	مسلم	211
(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتهنوّن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)	البيهقي	214
(إنا نستعمل رجالا منكم على ما ولانا الله فإذا قدم أحدكم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر ما يهدى إليه من عمل	الطبراني	214

لنا منكم عملا فليأتنا بقليله وكثيره وليحذر أحدكم أن يأتي يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)		
(من استعملناه منكم على عملنا فَكَتَمَنَا منه مِخْيَطًا فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة) قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقْبَلْ عني عملك قال: (وما لك) قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: (وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أمر منه أخذ وما نهي عنه انتهى)	مسلم	218
(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم الْقيامة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الَّذِى علَيه فيها)	مسلم	235
(ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)	الترمذي	236
(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) قال كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)	البخاري	261
(عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يَصدُق ويَتَحَرَّى الصِّدقَ حتى يكتبَ عند الله صدِّيقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلي الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتَب عند الله كذَّابا)	مسلم	261
(من ولى لنا عملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا أو دابة فليتخذ دابة فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق)	أحمد	262
(من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه)	النسائي	263
(أنَّ رسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدْخل يدهُ فيها فنَالَت أصابعه بللا فَقال: مَا هذا يا صَاحِب الطَّعام قال: أَصابته السَّماء يا رسولَ اللَّهِ قال: أفلا جعلْته فوق الطَّعام كي يراه النَّاس من غشَّ فليس منِّي)	مسلم	265

الرقم	الشكل	رقم الصفحة
01	ترتيب الحاجات في الإسلام	96
02	تقسيمات الإنفاق العام	134
03	أسباب تزايد النفقات العامة	165
04	آلية عمل أثر المضاعف والمعجل	186
05	قوامة الإنفاق العام في الاقتصاد الاسلامي	209
06	أسباب الفساد المالي ووسائل مكافحته	267

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العنوان	الصفحة
الآية	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ – ح
الفصل الأول: النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي	01-110
تمهيد	01
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الاقتصادي الإسلامي	02
المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الاسلامي	02
أولا: تعريف علم الاقتصاد	02
ثانيا: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي	04
المطلب الثاني: مصادر الاقتصاد الإسلامي	05
أولا: المصادر الأصلية	05
ثانيا: المصادر التبعية	13
المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي وقواعده	14
أولا: خصائص الاقتصاد الاسلامي	14
1-الربانية	15
2-النظام الاقتصادي الاسلامي نظام شامل	16
3-الجمع بين الثبات والمرونة	18
4-التوازن	19
5-الواقعية	24
ثانيا: قواعد الاقتصاد الإسلامي	26
1-قاعدة العقيدة	26
2-قاعدة الأخلاق	28
3-قاعدة الحلال والحرام	31
4-قاعدة الثواب والعقاب	32
المبحث الثاني: النظام المالي الإسلامي	33

المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المالي الإسلامي وتعريفه	33
أولا: نشأة النظام المالي الإسلامي	33
ثانيا: تعريف النظام المالي الإسلامي	39
المطلب الثاني: أهداف النظام المالي الإسلامي	42
أولا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي	42
ثانيا: التخصيص الامثل للموارد	45
ثالثا: إعادة توزيع الدخل والثروات	46
رابعا: تحقيق التنمية الاقتصادية	48
المطلب الثالث: أركان النظام المالي الإسلامي	51
أولا: الملكية المزدوجة	51
ثانيا: الحرية الاقتصادية	72
ثالثا: التكافل الاجتماعي	76
المبحث الثالث: الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي	85
المطلب الأول: ماهية الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي وتقسيماته	86
أولا: ماهية الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي	86
ثانيا: تقسيم الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي	89
المطلب الثاني: أسس تصنيف الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي	94
أولا: الضروريات	96
ثانيا: الحاجيات	99
ثالثا: التحسينات	99
المطلب الثالث: الحاجات وأولوية الإنفاق في النظام المالي الإسلامي	100
أولا: معيار الالتزام بالترتيب الشرعي للحاجات العامة	101
ثانيا: معيار الأخذ بالقواعد الفقهية في المفاضلة بين الحاجات العامة وترتيبها حسب أهميتها	103
خاتمة الفصل	109
الفصل الثاني: الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	188-112

تمهيد	112
المبحث الأول: مفهوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه	113
المطلب الأول :مفهوم وطبيعة الإنفاق العام في الاقتصاد الاسلامي	113
أولا: مفهوم الإنفاق العام	113
ثانيا: عناصر الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	113
المطلب الثاني: أهداف الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	118
أولا: ابتغاء وجه الله تعالى وسد الحاجات العامة للمسلمين	118
ثانيا: تحقيق التكافل الاجتماعي وبناء مجتمع متوازن	120
ثالثا: محاربة الفقر والبطالة	121
رابعا: رفع المستوى المادي للمجتمع وتحقيق رفاهيته	124
خامسا: الإنفاق على الأجهزة العامة للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية	125
المبحث الثاني: تقسيمات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وموارده وأسباب زيادته	127
المطلب الأول: تقسيمات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	127
أولا: تقسيم النفقات العامة حسب دوريتها	128
ثانيا: تقسيم النفقات العامة حسب آثارها في الاقتصاد الإسلامي	129
ثالثا: تقسيم النفقات حسب وظيفتها أو نطاق سريانها في الدولة	130
المطلب الثاني: موارد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	135
أولا: موارد عامة دورية	135
ثانيا: موارد عامة غير دورية	148
المطلب الثالث: تطور النفقات العامة وتزايدها	159
أولا: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة	159
ثانيا: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة	162
المبحث الثالث: ضوابط الإنفاق العام وآثاره الاقتصادية	166
المطلب الأول: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	166
أولا: تحقيق المصلحة العامة	166

ثانيا: الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام	169
ثالثا: ترشيد الإنفاق	170
رابعا: العدالة	173
خامسا: تناسب الإنفاق العام مع الحالة الاقتصادية	175
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	177
أولا: الآثار الاقتصادية المباشرة للإنفاق العام	177
ثانيا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للإنفاق العام	184
خاتمة الفصل	188
الفصل الثالث: آليات ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	269-190
تمهيد	190
المبحث الأول: ترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي الأهداف والمبادئ	191
المطلب الأول: مفهوم ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	191
أولا: تعريف الترشيد	191
ثانيا: تعريف ترشيد الإنفاق	194
ثالثا: دواعي القيام بعملية ترشيد الإنفاق العام	195
المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام	196
أولا: أهداف ترشيد الإنفاق العام	196
ثانيا: متطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام	198
المطلب الثالث: مبادئ ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	201
أولا: تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام	201
ثانيا: الالتزام بالترتيب الشرعي في عملية الإنفاق العام	204
ثالثا: القوامة في الإنفاق العام	206
رابعا: التحديد الدقيق للنفقة العامة والتوقيت المناسب لها	209
خامسا: إعادة دراسات جدوى المشروعات	210
المبحث الثاني: كفاءة الرقابة المالية وسياسة ترشيد الإنفاق العام	212
المطلب الأول: مفهوم للرقابة المالية ومشروعيتها	212

أولا: مفهوم الرقابة المالية	212
ثانيا: مشروعية الرقابة في الإسلام	213
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية وأهدافها	215
أولا: أنواع الرقابة المالية	215
ثانيا: أهداف الرقابة المالية	217
المطلب الثالث: آليات تنفيذ الرقابة المالية	220
أولا: الرقابة الذاتية	220
ثانيا: الرقابة الإدارية	222
ثالثا: الرقابة القضائية	228
رابعا: الرقابة الشعبية	231
المبحث الثالث: دور الإدارة المالية في ترشيد الإنفاق العام	232
المطلب الأول: مفهوم الإدارة المالية وخصائصها	232
أولا: مفهوم الإدارة المالية	232
ثانيا: الخصائص العامة للإدارة المالية الرشيدة	234
المطلب الثاني: أسس إصلاح الإدارة المالية	239
أولا: التخطيط الجيد	239
ثانيا: التنظيم	241
ثالثا: التوجيه	243
المطلب الثالث: الفساد المالي، أسبابه وآليات مكافحته	244
أولا: تعريف الفساد	244
ثانيا: أسباب الفساد المالي	246
ثالثا: أشكال الفساد وآليات مكافحته	249
خاتمة الفصل	269
الخاتمة	271
قائمة المراجع	277
الفهارس	300

الملخص	333

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

يقوم النموذج الاقتصادي الإسلامي عل منظومة شرعية تحتوي على مبادئ وأسس تحدد ترتيب أولويات الحاجات العامة للدولة، وهذا وفق مستويات تمكن النشاط الاقتصادي من التوجه نحو ضبط وترشيد الإنفاق العام الذي يعتبر الشغل الشاغل لكثير من الدول في الوقت الراهن، ويرجع ذلك لأهميته المتزايدة ولما يقع على عاتق كل دولة من مسؤولية ترشيد نفقاتها العامة باعتبار هذه الأخيرة تزداد بنسب كبيرة تتخطى الناتج القومي الإجمالي، لذلك أصبح من الضروري العمل المبرمج لاختيار النفقة الضرورية ذات المردود الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر إيجابياً في المجتمع، ويلبي مختلف حاجاته العامة، وفق آليات وأساليب فعّالة، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي الإسلامي، الحاجات العامة، ترشيد الإنفاق العام.

Summary

The Islamic economic model is based on a legitimate system that contains the principles and the bases determining the order of the general priorities of the State in accordance with certain levels which could allow the economic activity to adjust and rationalize the public spending which is deemed currently as the main concern of many States due to the growing importance granted by these States to the issue of the rationalization of public spending. Every State has to rationalize its public expenses as one of its responsabilities as the later have been inceasing at a very high rates exceeding that the gross domestic product. That's why the State has to choose the necessay expense whose social and economic income will have a postive impact on the society and will be able to meet its general needs according to efficient mechanismes and methods. That is what we are going to illustrate through this stady.

Keywords : Islamic financial system, public needs, rationalization of public spending.

Resumé

Le model économique islamique repose sur un système légitime contenant les principes et les fondements déterminant l'odre des besoins généraux de l'Etat, et ce selon des niveaux qui permettent à l'activité économique de s'orienter vers l'ajustement et la rationalisation des dépenses publiques, considérées actuellement comme étant la principale préoccupation de plusieurs Etats du fait de l'importance ascendante qu'accordent les divers Etats au sujet de la rationalisation des dépenses publique qui relève de la responsabilité de chaque Etat compte tenu du fait que ces dernières s'accroient à des taux trés élevés qui dépassent celui de la production nationale brut. D'où la nécessité d'oeuvrer à choisir la dépense nécéssaire qui générera un rendement social et économique à même d'avoir un impact positif sur la société et de satisfaire ses besoins généraux à travers des mécanismes et méthodes efficaces. C'est ce que nous allons illustrer à travers cette étude.

Mots clés : système financier islamique, besoins publics, rationalisation des dépenses publiques.